# مؤلف مناحي قضائية

# الجزء السادس عشر - 16 -


## إعداد مصطفى علاوي المستشار
## بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
## حاصل على الإجازة جامعة القرويين
## فاس المغرب

.....

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 444/2

المؤرخ في : 27/3/2019

ملف جنحي عدد : 24346/6/2/2018

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التأمين أطلنطا

ضد

ذوي حقوق هشام برصات

بتاريخ : 27/3/2019

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين أطلنطا

محكمة الاستئناف بفاس

2022 أكتوبر 05
7311
6-2-2019-444

وبين

ذوي حقوق هشام برصات

الطالبة

المطلوبون
بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين أطلنطا بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة محاميها الأستاذ يتسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس بتاريخ 4/7/2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 26/6/2018 في القضية عدد 184/2018 والقاضي في الدعوى المدنية : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إيقاف البت في الطلبات المدنية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها وتصديا قبولها شكلا وموضوعا تحميل المتهم كامل المسؤولية والحكم على المسؤول المدني وإحلال شركة التأمين أطلنطا محله في الأداء وأدائه لفائدة ذوي حقوق الهالك هشام برجات وهم : الأرملة خديجة برصات أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها محمد برصات مبلغ 47981,94 درهم وعن بنتيها فاطمة الزهراء وأميمة برصات مبلغ 41166.55 درهم لكل واحدة منهما ولكل واحد من والديه الحسين برصات وزهرة بادة مبلغ 13905 درهم وشمول جميع المبالغ المحكوم بها بالفائدة القانونية منذ تاريخ هذا القرار وتحميل الشركة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن ثلا السيد المستشار طاهري طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون، وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بإمضاء الأستاذين بنسعيد و بنونة المحاميين بهيئة فاس والمقبولين للترافع لدى محكمة النقض.

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين أطلنطا بمقتضى تصريح أفضت به بواس محاميها الأستاذ بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس بتاريخ 4/7/2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 26/6/2018 في القضية عدد 184/2018 والقاضي في الدعوى المدنية : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إيقاف البت في الطلبات المدنية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها وتصديا قبولها شكلا وموضوعا تحميل المتهم كامل المسؤولية والحكم على المسؤول المدني وإحلال شركة التأمين أطلنطا محله في الأداء وأدائه لفائدة ذوي حقوق الهالك

هشام برصات وهم : الأرملة خديجة برصات أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها محمد برضات مبلغ 47981,94 درهم وعن بنتيها فاطمة الزهراء وأميمة برصات مبلغ 41166,55 درهم لكل واحدة منهما ولكل واحد من والديه الحسين برصات وزهرة بادة مبلغ 13905 درهم وشمول جميع المبالغ المحكوم بها بالفائدة القانونية منذ تاريخ هذا القرار وتحميل الشركة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار طاهري طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، وبعد الاطلاع على المذكرة المثلى بها من لدن الطالبة بإمضاء الأستاذين بنسعيد وبنونة المحاميين بهيئة فاس والمقبولين الترافع لدى محكمة النقض.

فيما يخص قبول الطلب:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي تنص فقرتها الأولى على أنه يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر الفضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حين تنص فقرتها الثانية على أنه يمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

فيما يخص قبول الطلب

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي تنص فقرتها الأولى على أنه يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر الفضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حين تنص فقرتها الثانية على أنه يمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنصيصات محضر الجلسات الصحيح الشكل والمكمل لما على أن يكون القرآن المطعون فيه قد أعقل عنه أن نائب الطرف المدني قد تخلف عن الحضور بجلسة المناقشة وألفي بالملف مذكرته الاستئنافية، فوصفت المحكمة قرارها بأنه حضوري ونهائي في حق الطاعنة وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون نائب الطاعنة تخلف وألفي بالملف مذكرته يجعل القرار في حقه غيابيا. خلافا لما وصفت به المحكمة قرارها بكونه حضوري وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن المحكمة لم تقرن ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع ، و أن المذكرة لا تعني عن حضور صاحبتها طالما أن المسطرة تقوم على الشفهية أمام المحكمة الزجرية حسب مقتضيات المادة 287 من الحس القانون المذكور ، مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 26/06/2018 بالنسبة للطاعنة التي لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليها بهذه الصفة .

فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بعضي عشرة أيام التي إلى التبليغ عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من نفس القانون أعلاه، وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة إنما جاء مسايرة منها الوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعة سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحها بطلب النقض تنازلا منها عن الطعن بالتعري عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية والتي إنما تتطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 4/07/2018 أي في وقت لم يكن فيه القرار قد أصبح نهائيا.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة التأمين أطلتها ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 26/6/2018 في القضية عدد 184/2606/2018 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط والمالت الهيئة متركية من

السادة : فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين: طاهر طاهوري مقررا وعبد السلام البغاني وسميرة نقال بديعة يوعدي وبمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطيري

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1836/10

المؤرخ في : 21/12/2017

ملف : جنحي عدد : 16986/2016

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التامين اطلنطا ضد

ذوي حقوق الهالك هشام برصات

بتاريخ 21/12/2017

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين اطلنطا

ينوب عنها الاستاذين بنسعيد و بنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

وبين : ذوي حقوق الهالك هشام برصات

17-10-6-1836

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين اطلنطا بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الشركة المدنية بتسعيد وبنونة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/5/16 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 16-5-16 ملف عدد 120/2606/16 القاضي : في الدعوى المدنية التابعة بالغاء الحكم

المستانف فيما قضى به من ايقاف البت في الطلبات المدنية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها والحكم تصديا بقبولها شكلا وموضوعا تحميل المتهم كامل المسؤولية و الحكم على المسؤول المدني باحلال شركة التامين اطلنطا محله بأدائه الفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك هشام برصات وهم الأرملة خديجة برصات أصالة عن نفسها و نيابة عن ابنها محمد برصات وبنتيها فاطمة الزهراء و اميمة ولوالديه الحسين برسات وزهرة بادة بتعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية من تاريخ القرار وعلى الشركة الصادر على النسبة

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المثلى بها من لدن طالبة النقص بوابة الأستاذين بنسعيد و بنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى المتحدة من خرق مفصليات الفصل 6 من ظهير 2-6 - 1963( حين 2015 ) والفصلين 55 و81 من قانون المسطرة المدنية وتحريف الوقائع و نقصان التعليل الموازي انعدامه وانعدام الأساس القانوني ذلك أن التعليل الذي ساقه القرار المطعون فيه لا يرتكز على اساس لان تصريح الشاهد محمد الجعيدني لدى الضابطة القضائية كان واضحا لا ليس فيه فالشاهد والضحية كان يعملان معا بإحدى معامل الفخار و أن الحادثة وقعت على الساعة 12 زوالا بعد خروجهما من العمل في اتجاه المنزل أي اثناء مسافة الاياب من العمل و أن المادة 6 من ظهير 6-2-1963 صريحة، ثم أن المحكمة اعتبرت بأن الجهة

المشطة غير معروفة وغير محددة و لم كتبه الشهادة الشاهدين لدى قاضي التحقيق بأن الهالك يحصل ملكا يحصل دار بنظيف في صناعة الخزف والزليج كما أن ذوي الحقوق اكدوا نفس المعلومات من خلال مذكرتهم في المرافعة المدلى بها استثنائيا لجلسة 14-3-2010 و بذلك الجهة المشغلة معروفة ومحددة وبذلك فالمحكمة خرفت الوقائع في تعليلها وحتى على فرض أن شكا بقي لدى المحكمة كان عليها أن تأمر ببحث مع الأطراف وخاصة مع الشاهد عملا بمقتضيات الفصلين 55و81 من قانون المسطرة المدنية مما يعرض القرار للنقض ..

في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتخدة أولاهما من خرق الفصلين

7 من مدونة السير و الفصل 318 من نفس القانون و الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة العقد التامين ذلك أن القرار قضى بإلغاء الحكم المستلف و الحكم من جديد بإحلال شركة التامين اطلنطا محل المسؤول المدني في الأداء بعلة أن تطبيق الفصلين 1 و 7 من مدونة السير ور قرار تنظيمي و هذا التحليل مخالف للواقع و فيه تعريف القانون رقم 52:05 الذي جاء باحكام انتقالية أوردها ا في المواد من 309 إلى 315 و لم يرد ضمن هذه الاحكام أي في يوقف العمل بمقتضيات الفصلين أو لا من مدونة السير أو يشترط لتطبيقهما صدور أي مراحة في المادة 318 على أن القانون يدخل بجميع تنظيمي و انه تم التنصيص مقتضياته حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 و أن الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو ما نصت عليه المادة 311 بالنسبة لسياقة المركبات الفلاحية محرك حيث ربطت دخول احكام المادة 6 فقط بتحديد الإدارة كيفية و أجال التطبيق و أما الدراجات ثلاثية العجلات السير عدد منصور رخصة السياقة كما أن المادة الأولى أوضحت انه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك مالم يكن حاصلا على رخصة السياقة و أن وثائق الملف تدل على أن السيد يونس الربيع كان بتاريخ 12-3-2014 يسوق دراجة نارية ثلاثية المجلات من نوع هوفمان دون توفره على رخصة السياقة و أن المادة الشروط النموذجية تقرر صراحة انعدام الضمان في حالة السياقة بدون رخصة بمقتضى قرار المشرع في الفصل 7 من مدونة السير

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من وثائق الملف العناصر التي تضفي على الحادثة صبغة حادثة شغل لانه و أن ثبت بأن الهالك يعمل باحد مصانع الفخار بمنطقة بتخليف فإنه لم يثبت لها أن الحادثة وقعت اثناء مسافة الذهاب والإياب بين عمله و مقر سكناه لان الشاهد الجعيدي و إن صرح امام السيد قاضي التحقيق أن الهالك بعد انتهائه من عمله وقف بجانب الطريق في انتظار وسيلة نقل فإنه لم يثبت انه كان في طريقه إلى مقر سكناه وبالتالي فإنها لما الفت الحكم الابتدائي القاضي بإيقاف البت و بتت في دعوى المطالبين بالحق المدني تكون قد طالت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة غير مؤسسة.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من وثائق الملف العناصر التي تضفي على الحادثة صبغة حادثة شغل لانه و ان ثبت بأن الهالك يعمل باحد مصانع الفخار بمنطقة بتخليف فإنه لم يثبت لها أن الحادثة وقعت اثناء مسافة الذهاب والإياب بين عمله و مقر سكناه لأن الشاهد الجعيدي و إن صرح امام السيد قاضي التحقيق أن الهالك بعد النهائه من عمله وقف بجانب الطريق في انتظار وسيلة نقل فإنه لم يثبت انه كان في طريقه إلى مقر سكناه و بالتالي فإنها لما الفت الحكم الابتدائي القاضي بإيقاف البنت و بنت في دعوى المطالبين بالحق المدني تكون قد عملت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة غير مؤسسة.

في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتحدة أولاهما من خرق الفصلين 1 و 7 من مدونة السير والفصل 318 من نفس القانون و الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة العقد التامين ذلك أن القرار قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإحلال شركة التامين اطلنطا محل المسؤول المدني في الأداء بطة أن تطبيق الفصلين 1 و 7 من مدونة السير رهين بصدور قرار تنظيمي و هذا التحليل مخالف للواقع وفيه تعريف القانون رقم 52:05 ي من 309 فى 315 و لم يرد ضمن هذه الأحكام أي اوردها في المواد الذي جاء باحكام انتقالية : أول من مدونة السير أو يشترط لتطبيقهما صدور أي مقتضي يوقف العمل بمقتضى بمقتضيات الفصلين قرار تنظيمي و نه تم التنصيص صراحة في المادة 318 على أن القانون يستخل بجميع مقتضياته حيز التنفيذ ابتداء من فاتح اكتوبر 2010 و أن الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو ما نصت عليه المادة 311 بالنسبة السياقة المركبات الفلاحية ذات محرك حيث ربطت دخول الادارة لكيفيات و اجال معية واما الدراجات ثلاثية المجلات الحكام المادة 6 فقط بتحديد المشرع في الفصل 7 من مدونة السير عدد منصور خاصة السياقة كما ان المادة الأولى اوضحت له لا يجوز لاي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك مالم يكن حاصلا على رخصة الملف و ان وثائق الملف تدل على أن السيد يونس الربيع كان بتاريخ 12-3-2014 يسوق السياقة و ان وثائق الملف دراجة نارية ثلاثية العجلات من نوع هوفمان دون توفره على رخصة السياقة و أن المادة السابعة من الشروط النموذجية تقرر صراحة انعدام الضمان في حالة السياقة بدون رخصة .

و المتخذة ثانيتهما من خرق الفصل 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين ذلك ان التعليل الذي ساقته المحكمة لا ينسجم و مقتضيات الفصل 6 المذكور و الذي يقرر بصفة صريحة في الفقرة (و) ان الضمان لا يكون له مفعول فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات الا اذا كان عدد الاشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع و مؤدى هذا أن ما يحدد العدد المسموح به قانونا ليس عقد التامين بل عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع و ان الدراجة النارية ثلاثية العجلات من نوع هوفمان تتوفر على

مقعد واحد هو مقعد السائق و صندوق خلفي بدون حواجز خاص بالبضائع و ليس به مقصد لنقل الاشخاص ومادام ثبت للمحكمة أن الدراجة النارية موضوع النازلة كانت تقل على متنها شخصين اثنين اضافة للسائق أي ثلاثة اشخاص فإنه كان يتعين عليها القول بانعدام الضمان انسجاما مع مقتضيات الفقرة (و) من الفصل 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين و القول بخلاف ذلك أو اشتراط ادلاء الطاعنة بما يفيد أن عقد التامين الذي يربطها بمؤمنها به

شخص واحد خرق صريح لمقتضيات الفصل 6 المذكور ويعرض القرار للنقض .

لكن حيث ان الثابت من محضر الضابطة القضائية و باقي وثائق الملف أن الناقلة المؤمن عليها من طرف الطاعنة هي دراجة نارية ذات ثلاث عجلات ولا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع وعليه فإن المقتضيات الواجبة التطبيق عليهما فيما يخص الاستثناءات الواردة في المادة السادسة المحتج بحرقها هي تلك التي تضمنها البند (و) و التي بمقتضاها يبقى الضمان قائما متى كان عدد الاشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع ومن تم و امام انعدام ما يثبت كون الدراجة النارية المؤمن عليها اداة الحادثة كانت وقت وقوعها تحمل أكثر من عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع أو أن حجم اسطوانتها لا تتجاوز 50 سنتمتر مكعب و تتطلب لسياقتها الحصول على رخصة سياقة طبقا للمادة 7 من مدونة السير فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الضمان قائما وردت دفوع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد بنت قضاءها على اساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني و الوسيلة عديمة الاساس .

في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من طرق مقتضيات الفصل 11 من ظهير 1984-10-2 و انعدام التعليل و انعدام الاساس القانوني ذلك ان القرار قضى بالاستجابة الطلب التعويض عن فقد مورد العيش المقدم من طرف الوالدين دون الرد على دفوع الطاعنة بعدم احقية والدي الهالك في التعويض المادي و منازعتها في لفيف الكفالة الذي هو لفيف مجاملة لان والد الهالك عامل مهنة وهو الأولى بالاتفاق على نفسه وعلى زوجته و أن المادة الرابعة من ظهير 1984 تشترط توفر عنصرين أولهما ان يكون الهالك اما ملزما او ملتزما تطوعا بالاتفاق وثانيهما أن يكون هذا الانفاق هو مورد عيش الجهة المطالبة بالتعويض وهو

ما يعني أن على هذه الاخيرة أي الجهة الطالبة أن تثبت عصرها مما يعرض القرار للنقض . بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه

وحيث انه بمقتضى المادة 4 من ظهير 20-10-24 اذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام احواله الشخصية ة وكذا وكذا كل شخص آخر يعوله له تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت لوالدي الهالك بتمو تعويض مادي و استندت في ذلك على موجب الاتفاق المستدل به من طرفهما و الحال انه ثبت منه ومن رسم الاراثة أن والد الهالك عامل وله دخل يلزمه شرعا بالاتفاق على نفسه و على زوجته أم الهالك ولم يثبت عسره او ان الهالك كان المورد الوحيد لعيشه تكون قد قد اساءت ات تطبيق مقتضيات المادة الرابعة اعلاء وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يستوجب نقضه بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصا محكمة 120/2606/16 الصادر بتاريخ 16-5-16 في القضية عدد عن امة الاستئناف بفاس غرفة حوادث السير بخصوص التعويض المادي المحكوم به لوالدي الهالك الحسين برصات وزهرة بادة و الرفض في الباقي و احالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى و على المطلوبين في

النقض بالصائر طبقا للقانون ..

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة. متركبة من السادة خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين : بوخريس فاطمة مقررة و ربيعة المسوكر و نادية وراق وسيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد

5

4

30

.....

.....

قرار محكمة النقض

3/397

الصادر بتاريخ 10 مارس 2021

15630/6/3/2020 في الملف الجنائي رقم

الاتجار بالبشر - مناط التجريم.

إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي حماية جنائية وفق مقتضيات الفصل 1-448 من القانون الجنائي وما يليه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المدير الطاعة فهد (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الرزاق كطي تاريخ 17/01/2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 1269/2646/2019 بتاريخ 14/01/2020 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة الطاعن فهد (ب) من أجل جناية الاتجار بالبشر باستعمال العنف في حق راشدات بصفة معتادة وتسهيل تعاطي المخدرات بعوض بعد استبعاد مقتضيات المادتين 448-4 و 448-5 من القانون الجنائي، مع تعديله بخفض العقوبة إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية نافدة قدرها 40.000 درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

حيث إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي وفق مقتضيات الفصل 1448 من القانون الجنائي وما يليه، حماية جنائية، بأن اعتبره كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب إرادته وحريته في تغيير وضعه، سواء كان هذا الاستقلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أوضاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما قصت بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة الطالب فهد (ب) من أجل جناية الاتجار بالبشر باستعمال العنف في حق راشدات بصفة معتادة وتسهيل تعاطي المخدرات بعوض استندت إلى اعترافات الطالب التمهيدية والتي مفادها أنه كان يقوم بنقل المومسات من مختلف الأعمار على متن سيارته ويوصلهن إلى الفيلات حيث يتواجد الزبناء لممارسة الجنس عليهم ويأخذ منهن مبالغ مالية ويحتفظ ببطائق تعريفهن وهواتفهن النقالة كضمانة، وهي التصريحات التي اعتبرتها المحكمة جاءت منسجمة مع تصريحات مصرحي المسطرة المرجعية كل من عبد الهادي (ل) ورضى (ش) وطارق (ع) وربيع (ب).

والمحكمة لما قيمت من جهة تصريحات الطالب التمهيدية المعززة بالقرائن المشار إليها أعلاه، واعتبرتها، في إطار السلطة المخولة لها قانونا، كافية في الإثبات. ومن جهة أخرى أبرزت كافة العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة بما فيها جريمة الاتجار في البشر طبقا لمقتضيات 448 - 1 من القانون الجنائي المتجلية في استدراج أشخاص ونقلهم والوساطة في ذلك واستغلال حالة الحاجة والفقر التي يعانيها الضحايا بغرض استغلالهم جنسيا بعد سلب إرادتهم، تكون أي المحكمة قد بينت من أين كونت قناعتها مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.
لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في الأدنى عند الاقتضاء.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين رشيد وظيفى مقررا نجيد مصطفى ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1318/10

المؤرخ في : 09/06/2022

ملف : جنحي

عدد 83 - 21982/6/10/2021

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

ضد

4

بتاريخ : 2022 / 06 / 09 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

ينوب عنها الأستاذ ...
- المحاميان بهيئة أكادير
والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

الطالبة

وبين :

المطلوب

1318-6-10-22
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر حس س أصالة عن بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ - ع - لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير بتاريخ 16/04/2021 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 15/04/2021 ملف عدد : 181/2606/2020 والقاضي : بإلغاء الحكم المستأنف فيما وبعد قضى به من تعويض إجمالي لفائدة الأرملة نيابة عن ابنها القاصر - ..... ... التصدي الحكم بعدم قبول طلباته وتأييده في باقي ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة اعتبار شركة ON PI لكراء السيارات مسؤولة مدنيا وتحميلها كامل المسؤولية والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني زوجة الهالك السيدة ... أصالة عن نفسها مبلغ 71627.08 درهم ولوالدته السيدة " لص مان " مبلغ 35139.83 درهم ولهما معا تعويضا عن مصاريف الجنازة قدره 10000 درهم يقسم بينهما وفق أحكام الإرث الشرعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين أليانز محل المسؤولة مدنيا في الأداء وتمكين ورثة الضحية الهالك جميع المحجوزات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية لدرك تارودانت عدد 6762 مع تعديله بالرفع من التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة الأرملة إلى مبلغ 1777102.5 درهم ولفائدة الأم إلى مبلغ 77330 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مولى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفين لارتباطهما

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين عبد الم" - مع المحاميان بهيئة أكادير والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة ووسيلتي النقض الرابعة والخامسة المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه ذكر من بين العارضين العارض الثالث السيد عبد المالك أو سليمان عم الضحية إلا أنه لم يشر إلى مال طلبه المعروض عليه فحتى عند عرض أسباب الإستئناف التي ذكرها القرار المطعون فيه ، فإنها اقتصرت على طلبات باقي العارضين رغم أنه بين أسباب استئنافه وأرفق مذكرته الدفاعية بشهادة عدم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات عدم اشتغاله ولا تقاعده كما أدلى بعدة شواهد طبية تثبت أنه معاق وأنه كفيف البصر لإثبات عدم قدرته على العمل إضافة إلى سنه الوارد في كل الوثائق وباللفيف الذي يثبت كون الضحية كان ينفق عليه ويعيله رغم أنه غير ملزم بذلك وأن المحكمة لم تحكم للعارض بالتعويض الذي طالب به وتكون بذلك قد خرقت الفقرة 5 من المادة 11 من ظهير 2/10/1984 الذي يخول للأشخاص اللذين كان المصاب يعيلهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم تعويضا مقدرا في 15 في المائة من رأس المال واقتصرت على ذكر اسمه من بين الأطراف دون ذكر مال طلباته ولم تتحدث عن طعنه لا بالقبول ولا بالرفض مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

حيث إنه لما كان الثابت من صك الطعن بالنقض عدد 419 موضوع الملف الحالي أنه أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها قدم من طرف المطالبة بالحق المدني غز القاصر .... في حين أن ما جاء في الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة | ان والذي لا ووسيلتي النقض الرابعة والخامسة يتعلق بالغير وهو السيد .... مصلحة للطاعنة في إثارته مما يكون معه غير مقبول .

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية والفرع الأول من وسيلة النقض الثالثة المتخذة أولاهما من عدم الإرتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ردت جانبا من طلبات العارضة بعلة أنها تتقيد بالفصل 3 من ق م م الذي لا يسمح للمحكمة بالحكم بأكثر مما طلب لكن المحكمة لم تطبق الفصل الثالث المذكور بكل أجزائه خاصة أنها تبث دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة لأن العارضتين طالبتا بمجموع المبالغ المحدد لهما في الجدول المرفق بظهير 1984 واقتسمتاها طبقا للنسب المحددة كذلك في المادة 11 وأنهما طالبتا بما

مجموعه 503982.50 درهم تم توزيعها على العارضين كل حسب نسبة استحقاقه بين الورثة وبذلك تكون العارضة وباقي الورثة طالبوا بكل مستحقاتهم ولا يمكن أن يوصف | بعد ذلك طلبهم بأنه أقل من المستحق وأنه عندما حذفت المحكمة نصيب الإبن كان عليها على الأقل أن تعيد توزيع رأس المال المطلوب كاملا عندها ستجد أن كل واحدة من الأرملة والأم قد طالبتا بأكثر من حصتها وليس العكس ما كان معه المحكمة لم تطبق الفصل الثالث تطبيقا صحيحا مما يتعين نقض القرار المطعون فيه والمتحد ثانيهما من عدم الارتكاز على على أساس وخرق القانون ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رفضت طلب العارضة المتعلق بتعويض ابنها من الضحية بعلة أنه ولد بعد وفاة والده وأن محكمة النقض 2013-5-1-1391 في قرارها عدد 561-5 الصادر بتاريخ 19/11/2013 في الملف رقم فرت مفهوم الإنفاق في أنه يتعدى الأكل والشرب إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه وأن كل مصاريف العناية التي يحتاجه الجنين هي أيضا نفقة كغيرها مما يصرفه الضحية على حاجيات أبنائه المزدادين قبل وفاته المخول لهم التعويض بمقتضى الفصل الرابع وأن نفقة الجنين داخلة في نفقة أمه ولأن نفقة الأم ترتفع بمناسبة وجود الجنين في بطنها وأنه بمناسبة وجود الجنين في بطن الأم تمدد مدة العدة سواء من طلاق أو من وفاة وان النفقة الزائدة إنما هي على الحمل وأن حصر محكمة الإستئناف في قرارها المطعون وجوه الإنفاق في الأبناء بعد الإزدياد يكون مخالفا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 ومدونة الأسرة والآيات القرآنية التي أخذت منها تلك الأحكام مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه والمتخذ ثالثهما من عدم الارتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المادة 13 من ظهير 2/10/1984 نصت على أنه إذا لم يستغرق مجموع التعويضات الممنوحة للمستحقين مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم وعلى المحكمة ان تتولى قسمة رأس المال زيادة أو نقصانا وما دامت هي التي تتولى أمر النقص والزيادة النسبيتين إلى حد لا يتجاوز 50 في المائة لكل حصة فإنه بمجرد طلب ذوي الحقوق لكل رأس المال أو أكثر يكونوا قد طالبوا بكافة مستحقاتهم ولما لم تعمل المحكمة هذه القواعد سواء بالنسبة للعارضة فإنها تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه مما يعرض قرارها للنقض

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى لوحده الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء

وفاته ولما كان الثابت من الملف ومن ملحق رسم الإراثة عن صحيفة الموجزة لرسم الولادة رقم 559 لسنة 2019 المسجل بمكتب الحالة المدنية سيدي بلقاس بتارودانت أن الضحية الهالك ان " ص " توفي بسبب حادثة السير الواقعة بتاريخ 22/11/2018 وترك زوجته : حاملا وازداد الإبن حسن بتاريخ 16/06/2019 أي قبل فوات أقصى مدة الحمل المحدد في المادة 154 من مدونة الأسرة في سنة كاملة من تاريخ وفاة الهالك أي أنه ازداد من صلب الهالك وأن الطاعنين تقدموا بعد ولادة الإبن المذكور بمقال إصلاحي تم بموجبه إدخاله في الدعوى وأنه بثبوت نسب الإبن لوالده الهالك تكون معه المصلحة الواقع المساس بها شرعية وهي حق الإبن في النفقة والتي ينصرف مفهومها إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه ويستمر إلى بعد ولادته كما أن الطفل تصيبه أضرار شخصية جراء وفاة والده حتى ولو كان ميلاده في تاريخ لاحق للفعل الذي توفي بسببه الأب وقت أن كان الطفل حملا مستكنا ويمتد إلى الضرر الذي يصيبه بعد ولادته حيا وثبوت أهلية الوجوب كاملة له والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الإبن القاصر لا يستحق أي تعويض لأنه ولد بعد وفاة والده ولعدم ازدياده حيا وقت الوفاة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه .

ومن جهة أخرى حيث إنه بمقتضى المادة 13 من ظهير 2/10/1984 ، فإنه إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من نفس الظهير مجموع الرأسمال المعتمد أي 100 في المائة ، أجريت زيادة نسبية على التعويض الممنوح لكل واحد شريطة ألا يتجاوز نصيب كل واحد منهم 50 في المائة من رأسمال المعتمد ولما كان الثابت من المقال الإصلاحي مع مذكرة المطالب المدنية المقدمة من طرف ذوي الحقوق ابتدائيا أن أرملة الهالك طالبت بالحكم لفائدتها أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر بنسبة 25 في المائة من الرأسمال المعتمد لكل واحد منهما ونسبة 10 في المائة لفائدة والدة الهالك مع إجراء زيادة نسبية واتخاذ نسبة 60 في المائة كأساس الإحتساب التعويض لهم ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أوردت في تعليل قرارها بأن مجموع النسب يقل عن 50 في المائة واعتبرت أن كل من أرملة الهالك ووالدته تستحق 50 في المائة من الرأسمال المعتمد لم تطبق مقتضيات المادة 13 من ظهير 2 أكتوبر 1984 تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعملا فاسدا مما يتعين نقضه

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 15 أبريل 2030 في الملف عدد 181/2606/2020 عن محكمة الإستئناف بأكادير - غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعنة ابنها القاصر س والتعويض المادي والمعنوي لفائدتها نيابة عن ن والرفض في الباقي و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر والإجبار في الأدنى .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منبر المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 593

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 22343/6/8/2021

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض أعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

تسجيل التنازل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم ( ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ه. ك) بتاريخ 19/07/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بصفرو، الرامي إلى نقض القرار عدد 290 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 14/07/2021 في القضية ذات الرقم 04/2803/2020، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الإمساك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد وعقابها بغرامة نافذة

قدرها 500.00 درهم، وأدائه الفائدة المطالبة بالحق المدني (ر.ت) تعويضا مدنيا قدره 3000000 درهم، وتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد رشيد العكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن الطاعن بعدما كان قد صرح بتاريخ 09/07/2021 بطلب النقض المشار إليه أعلاه، أعقبه بطلب تنازل أدلى به دفاعه الأستاذ (ه.ك) بتاريخ 15/09/2021 أمام كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو تنازل بمقتضاه عن طلب النقض.

1

وحيث إن هذا التنازل قدم داخل الأجل ووفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول ويتعين تسجيله.

من أجله

تسجل على الطاعن تنازله عن طلب النقض ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 14/07/2021 في القضية ذات الرقم 04/2803/2020.

وبأنه لا داعي لاستيفاء الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حجاج بنو غازي رئيسا والمستشارين لطيفة أسكرم مقررة والطيبي تاكوني وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي .

.....

صفحة : 75

قضاء محكمة النقض عدد 88
قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 722

الصادر بتاريخ 12 نونبر 2019

في الملف الشرعي عدو 88/2/1/2018

رسم رجعة - ثبوت صحته من الناحية الشرعية - أثره.

بمقتضى المادة 124 من مدونة الأسرة للزوج أن يرجع زوجته أثناء العدة، ومن المقرر فقها أن المطلقة رجعيا تظل في حكم الزوجة إلى أن تنقضي عدتها وتجري عليها موانع الزواج المؤقتة التي من بينها منع الجمع بين امرأة وعمتها من نسب أو رضاع. والمحكمة لما قضت برفض طلب إبطال رسم الرجعة، لكونه صحيحا من الناحية الشرعية، وليس به ما يجعله واقعا تحت طائلة المادة 39 من مدونة الأسرة، ولكون زواج الهالك بالطالبة لم يكن شرعيا إذ به جمع بين من لا يحل له الجمع بينهما، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق المقتضيات المادة 39 المحتج بها، ومعللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أعلاه، أن الطالبة (ف. ت) تقدمت بمقال سجل بتاريخ 19/05/2016 بالمحكمة الابتدائية بالناظور في مواجهة (ز.ت) وبحضور النيابة العامة عرضت فيه أنها أرملة الهالك (ش.هـ)، وأنها فوجئت بوجود رسم رجعة يثبت أن الهالك المذكور سبق أن ارتجع زوجته الأولى (ز.ت) المدعى عليها وذلك بتاريخ 09/12/1989 بعدما سبق أن طلقها
وفي الوقت الذي كان مرتبطا بالمدعية بزواج شرعي موثق بتاريخ 16/11/1989، أي قبل المراجعة، وأن الزوجة الأولى المراجعة عمة للمدعية، وأن هذه المراجعة تمت في غيبتها ودون علمها، وبقيت طي الكتمان إلى أن فوجئت بها المدعية وهي بصدد تسوية ملف المعاش بصفتها الأرملة الوحيدة للهالك (ش.هـ)، ولأنه طبقا للمادة 39 من مدونة الأسرة يمنع الجمع بين المرأة وعمتها، فإنها تلتمس الحكم بإبطال رسم الرجعة المدرجة بمذكرة الحفظ (...) صحيفة (...) عدد (...) وتاريخ 18/12/1989 المتعلق بالهالك (ش.هـ) وطليقته (ز.ت).
وأجابت المدعى عليها بأن الرسم المراد إبطاله هو رسم صحيح ولا يندرج ضمن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 39 من مدونة الأسرة على اعتبار أن تاريخ إبرام عقد زواج المدعية

كان في فترة مدة الرجعة، وأن الزوجة أي المدعى عليها كانت لا تزال على ذمة الزوج (ش.هـ)، مما يكون معه زواج المدعية هو الباطل ويقع تحت طائلة مقتضيات المادة 39 من مدونة الأسرة على اعتبار أن المدعية هي ابنة أخ المدعى عليها، وإبرام عقد زواجها في مدة الرجعة يقع باطلا، والتمست الحكم برفض الطلب. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 20/02/2017 برفض الطلب. فاستأنفته المدعية، وبعد إجراء بحث أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلة فريدة توصلت المطلوبة في النقض بنسخة منه ولم تجب.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الوحيدة بخرق القانون وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تناقش دفوعها الجدية المضمنة في مذكرتها المؤرخة في 15/03/2017 واعتبرت رسم المراجعة صحيحا ورفضت طلب إبطاله مستحضرة في ذلك مقتضيات المادة 39 من مدونة الأسرة ومقتطف من مؤلف تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ولكن ما استدل به القرار المستأنف لا ينطبق على الوقائع موضوع الدعوى لكون الخرق قد تحقق بزواج الطالبة بالهالك (ش. هـ)، وهو الزواج الذي لم يكن محل أي طعن، وقد ترتبت عنه وضعية جديدة مانعة من ارتباط الزوج أو مراجعته للمدعى عليها بالذات سواء خلال عدتها أو بعدها، وبالتالي تكون المحكمة قد تناقضت في تعليلها، فبدل اعتبار مراجعة المطلوبة في النقض جمعت بينها وبين بنت أخيها الطالبة قضت بصحة العقد المذكور رغم أنه أنجز لاحقا لعقد الزواج، وهي النقطة التي لم تبحث فيها محكمة الموضوع ولم ترتب عنها أي أثر، والتمست لذلك نقض قرارها.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 124 من مدونة الأسرة للزوج أن يرجع زوجته أثناء العدة، ومن المقرر فقها أن المطلقة رجعيا تظل في حكم الزوجة إلى أن تنقضي عدتها وتجري عليها موانع الزواج المؤقتة التي من بينها منع الجمع بين امرأة وعمتها من نسب أو رضاع. ولما كان البين من أوراق الملف أن طلاق المطلوبة في النقض من زوجها الهالك (ش.هـ) كان بتاريخ 13/11/1989 ورجعتها منه كانت في 09/12/1989 حسبما برسم رجعتها أي في عدة الطلاق الرجعي)، وأن زواج الطالبة بالهالك المذكور كان بتاريخ 16/11/1989، وأن المطلوبة في النقض تعد عمة للطالبة، مما يكون معه زواج الطالبة قد تم في عدة المطلوبة في النقض عمتها من طلاقها الرجعي. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب إبطال رسم الرجعة لكونه صحيحا من الناحية الشرعية وليس به ما يجعله واقعا تحت طائلة المادة 39 من مدونة الأسرة، ولكون زواج الهالك بالطالبة لم يكن شرعيا إذ به جمع بين من لا يحل له الجمع بينهما، فإنها جعلت لما قضت به أساسا ولم تخرق المادة 39 المحتج بها، وعللت قرارها كما يجب، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا ومحمد عصبة وعمر لمين والمصطفى بوسلامة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

77

.....

-98-

قرارات الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد : 222

المؤرخ في : 18/4/2007

الملف الشرعي عدد : 579/2/1/2006

تطليق للشقاق - إقامة الزوجة بالخارج - تعويض

إن إصرار الزوجة على الإقامة بالخارج وهو ما تستحيل معه المعاشرة الزوجية بين الزوجين يجعلها مسؤولة عن إنهاء العلاقة الزوجية في طلب التطليق للشقاق وتتحمل أداء التعويض المحكوم به والمحدد حسب السلطة التقديرية محكمة الموضوع في المبلغ المناسب طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون حكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 440، الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 24/5/06 في الملف عدد 696/05، أن المطلوب امساعد الجعواني تقدم في 13/7/04 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، يعرض فيه أنه متزوج بالطالبة نزهة تنوري، وأنها غابت عن بيت الزوجية أكثر من سنة، ولم تصبح راغبة في معاشرته معاشرة الأزواج على الرغم مما أداه من ديون كانت في ذمتها بلغت 330.000

درهم، وطلب الحكم بتطليقها منه للشقاق، وأدلى بصورة من المراجعة عدد 331 بتاريخ 26/12/01، وصورة من شهادة البنك الشعبي، ثم تقدم بمذكرة مع طلب تعويض قدره 50000 درهم طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة، وأدلى بالحكم الصادر في 19/7/04 والقاضي على الطالبة بالرجوع إلى بيت الزوجية وعليه بالنفقة، و بمحضر معاينة واستجواب وأجابت الطالبة بأن المطلوب كان يعلم، وقت زواجه بها، بأنها تقيم في فرنسا وفي المغرب، وأنه لم يعترض على ذلك، لأنه متزوج بثالثة دون علمها، وأنه رافقها إلى غرناطة بإسبانيا لزرع حنين اصطناعي في رحمها، وتركها تتحمل وحدها مصاريف العلاج التي بلغت 60000 درهم، وأنها تسلمت منه فقط مبلغ 40000 درهم لفك الرهن على مسكنها، وأن المطلوب ميسور الحال وله عدة عقارات، ولا ترغب في التطليق منه، وطلبت الحكم برفض الطلب، وفي حالة الموافقة الحكم لها بالتعويض المناسب للضرر الحاصل لها، وأجرت المحكمة محاولتين للصلح وفشلنا، وبعد تعقيب الطرفين، والانتهاء من الإجراءات، حكمت المحكمة في 25/7/05 بتطليق الطالبة من عصمة المطلوب للشقاق، والحكم لها بواجب اسكناها أثناء العدة بحسب 2000 درهم، ومتعتها بحسب 2000 درهم، وبأدائها للمطلوب تعويضاً قدره 30000 درهم، فاستأنفته الطالبة والتمس المطلوب تأييده، وبعد الانتهاء من الإجراءات وتبادل الردود قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنفة، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، لم يجب عنها المطلوب، وقد تم استدعاؤه. حيث تعيب الطالبة القرار العدام الاتكارية على الناس ونقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ذلك أنه يمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإنه يتعين على المحكمة أن تراعي مسؤولية الزوجين عن الفراق والمحكمة لما حملتها، وحدها، مسؤولية الطلاق دون المطلوب، مع أنه ساهم بالقسط الأوفر في عدم استمرار العلاقة الزوجية بينهما بسبب زواجه بامرأة أخرى، وكان يعلم قبل زواجه منها بإقامتها في فرنسا وفي المغرب بدليل سكوته طيلة هذه الفترة، فإنها تكون بذلك، قد خرقت مقتضيات المادة المحتج بها، وجعلت قرارها غير مبني على أساس، وغير معلل، ومعرضا للنقض.

لكن حيث إن المحكمة عللت قرارها بأن فشل الصلح بين الطرفين كان بسبب إصرار الطالبة على البقاء في الخارج، وهو ما تستحيل معه المعاشرة الزوجية بينهما، ويجعل الطالبة مسؤولية عن إنهاء العلاقة الزوجية، والمحكمة لما حكمت عليها، تبعا لذلك بالتعويض المذكور لفائدة مفارقها المطلوب، طبقا للمادة 97 المحتج بها، ووفق سلطتها التقديرية في تحديد المبلغ المناسب، فإنها تكون بذلك، قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة لا أساس له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب، وإعفاء الطالبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم جمالي والسادة المستشارين: عبد الرحيم شكري مقررا وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد وزهور الحر أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة آسية ولعلو ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط



.....

.....

القرار عدد 237

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2019

في الملف الإداري عدد 1096/4/1/2018

تعمير - المسطرة المتبعة لمعاينة المخالفات وإنهائها والإجراءات المتخذة بشأنها - اختصاص السلطات الإدارية المحلية.

إن المشرع في القانون رقم 12.66 أناط مهام مراقبة وزجر المخالفات بضباط الشرطة القضائية وبمراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة والمخولة لهم الصفة الضبطية، مع تحديد مهامهم وصلاحيتهم وكذا المسطرة الواجب اتباعها في هذا المجال، كما أسند مهمة الإشراف على هذه المسطرة إلى السلطة الإدارية المحلية، وأن المسطرة المتبعة لمعاينة المخالفات وإنهائها والإجراءات المتخذة بشأنها من إيقاف أشغال البناء والهدم الصادر عن السلطات الإدارية المحلية هو من صميم اختصاص هذه الأخيرة ويشكل بحكم طبيعته قرارا إداريا وذلك وفق المفهوم المنصوص عليه في المادتين 8 و 200 من القانون رقم 41.90 المحدث محاكم إدارية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه - أنه بتاريخ 02/12/2016 تقدم الطاعن (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرض فيه أنه يملك الرسم العقاري عدد (...) الكائن بحي (...) بمدينة كلميم البالغة مساحته 75 سنتيارا، وهو عبارة عن أرض عارية وغير مثقل بأي حق عيني أو تحمل عقاري، وأنه استعان بمهندس معماري الذي أنجز له تصميما هندسيا للبناء، وبعد المصادقة عليه من طرف جميع المصالح المختصة بما فيها الوكالة الحضرية لكلميم حصل على رخصة البناء عدد 733/2016 بتاريخ 06/10/2016، وبعد شروعه في أشغال البناء تحت إشراف مهندس مختص، فوجئ بالقائد رئيس الملحقة الإدارية الثانية يبلغه أمرا فوريا بإيقاف الأشغال مستندا في ذلك إلى محضر معاينة البناء المنجز من طرفه بعلة مخالفة مقتضيات المادة 64 من القانون رقم 12.66 لعدم التقيد بمحتوى التصميم المصادق عليه بمخالفته التصميم الموقع وعدم احترام التصفيف عند بناء قاعدة المنزل، ملتمسا إلغاء القرار المذكور لا تسامه بعيب الاختصاص وعيب السبب، وبعد جواب الوكيل القضائي وتمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا تحت طائلة غرامة لتهديدية قدرها ألف درهم 1000 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ وبرفض باقي الطلبات، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية الثانية بباشوية كلميم، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من غرامة تهديدية والحكم تصديا برفض الطلب بشأنها وبتأييده فيما عدا ذلك، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للنقض :

حيث ينعى الطرف الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض خرق مقتضيات المادتين 8 و 20 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، ذلك أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى تجد أن المطلوب في النقض وكما ورد أيضا في كل من الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي يطعن في الأمر بإيقاف أشغال البناء المخالفة لقانون التعمير وخاصة الفصل 64 منه، وأن التكييف الذي اعتمدته محكمتي الدرجة الأولى والثانية للإجراء المطعون فيه بالإلغاء معتبرة إياه قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بالإلغاء على الرغم من أن مقتضيات قانون التعمير بعد تعديلها أكدت على أنه إجراء قضائي يتم اتخاذه تحت إشراف النيابة العامة، وهو ما يتحلى من مقتضيات المادتين 66 و 67 من القانون رقم 12.66، وأن ما قام به القائد المعنى بصفته ضابطا للشرطة القضائية بمعاينة مخالفة البناء وتحرير محضر بذلك طبقا للمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية وتوجيهه إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بكلميم، وأن محضر المعاينة والأمر المطعون فيه بالإلغاء اتخذا في إطار المسطرة القضائية ضمن إجراءات قضائية مرتبطة فيما بينها ومقترنة اقترانا لزوميا وذلك وفقا لمقتضيات قانون

المسطرة الجنائية والقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، وأن محضر المعاينة والأمر بإيقاف الأشغال لا التدرجال الامن الالقرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء على اعتبار أن القائد لم يصدرهما بصفته سلطة إدارية إدارية و وإنما بصفته ضابطا للشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، وأن ذلك تم في إطار المسطرة القضائية وليس بمعزل عنها، وأنه بتوجيه محضر معاينة المخالفة ومختلف الوثائق المتعلقة بها إلى وكيل الملك بالمحكمة المعنية، فإن ملف هذه المخالفة أصبح مفتوحا بهذه المحكمة، وبالتالي فإنه لا مجال للطعن بالإلغاء في الإجراءات المسطرية المتعلقة بها أمام القاضي الإداري نظرا لعدم إمكانية فصلها عن الإجراءات المرتبطة التي اتخذت في إطار المسطرة الضبطية والقضائية ونظرا لكون اختصاص اتخاذ هذه الإجراءات لا يعود أصلا للسلطة الإدارية، وإنما لضباط الشرطة القضائية، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث أناط المشرع في القانون رقم 12.66 مهام مراقبة وزجر المخالفات بضباط الشرطة القضائية وبمراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة والمخولة لهم الصفة الضبطية مع تحديد مهامهم وصلاحيتهم وكذا المسطرة الواجب إتباعها في هذا المجال، كما أسند مهمة الإشراف على هذه المسطرة إلى السلطة الإدارية المحلية، وأن المسطرة المتبعة لمعاينة المخالفات وإنهائها والإجراءات المتخذة بشأنها من إيقاف أشغال البناء والهدم الصادر عن السلطات الإدارية

2

المحلية هو من صميم اختصاص هذه الأخيرة ويشكل بحكم طبيعته قرارا إداريا وذلك وفق المفهوم المنصوص عليه في المادتين 8 و 20 من القانون رقم 41.90 المحدث محاكم إدارية، دون أن يبدو من الإجراءات المنجزة من طرف القائد رئيس الملحقة الإدارية الثانية المبينة أعلاه أي عنصر من عناصر البحث في المخالفة تنفي عنها الصبغة الإدارية، فضلا عن أن قوانين التعمير والبناء تفصل - في إطار منظومة المراقبة - بين مجالات التدخل الإدارية والضوابط الزجرية اتجاه مرتكبي مخالفات التعمير، مما تبقى معه ما أثير على غير أساس.

في الوسيلة الثانية للنقض :

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بالنقض بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل وانعدامه، ذلك أن الوثيقة المطعون فيها بالإلغاء استندت إلى وثيقة أخرى تتمثل في محضر المعاينة الذي يعد وثيقة حاسمة لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، وأن ما اعتمدته محكمة الدرجة الثانية من إجراء خبرة لا يمكن أن يفرغ أو يسحب من الوثيقة المذكورة الحجية فيما تضمنته من تحديد للمخالفة التي على أساسها أصدر الأمر بإيقاف الأشغال الذي قد تم اتخاذه من أجل أن يقوم المطلوب في النقض بإنهاء المخالفة القانون لقانون الى التعمير والمتضمنة في الفصل 64 منه، وبالتالي يبقى الأمر بإيقاف الأشغال إجراء وقتي لا يمكن

المنازعة بشأنه الا بعد صدور قرار بالهدم، وأن إجراء الخبرة لم يأخذ بعين الاعتبار تاريخ القيام بالمعاينة و اصدار الأمر بإيقاف الأشغال المطعون فيه، وأن المشرع جعل من خلال مقتضيات قانون التعمير أن الوثيقة الدراسة في تحديد وجود أو عدم وجود المخالفة هي محضر المعاينة التي لا يمكن المنازعة فيه إلا بالطعن فيه بالزور من جهة كما أنه لا يمكن المنازعة في الأمر بإيقاف الأشغال ما دام الم يصدر الذي بالجري السحر المعدة والمتمثل في قرار الهدم الذي تصدره السلطة الإدارية المحلية، مما يعرض القرار للنقض .

لكن، حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى تقرير الخبرة التي أمرت بها بواسطة الخبير (أ.ب) المختص في الهندسة المعمارية الذي أفاد فيه بمطابقة البناء موضوع النزاع للرسم العقاري رقم (...) وللتصميم المصادق عليه من طرف أعضاء اللجنة المشتركة المرخص به بتاريخ 06/10/2016 تحت عدد 733/2016 وبمطابقته كذلك التصميم الموقع المقتبس من تصميم التهيئة، وأن اقتصار محضر التصفيف على التعريف بالمشروع و بصاحبه، وأن البناء غير مخالف لمقتضيات قانون التعمير ومطابق للتصميم المصادق عليه ولتصميم الموقع المقتبس من تصميم التهيئة الخاص بمدينة كلميم والرخصة البناء التي يتوفر عليها صاحب البناء، وأن استناد المحكمة إلى ذوي الاختصاص للوقوف على مدى احترام الطاعن الضوابط التعمير يندرج ضمن مستلزمات التحقيق التي تبقى من صلاحيات المحكمة في اللجوء إليها ما دامت الغاية من آليات المراقبة الإدارية ككل تهدف حماية ضوابط التعمير المقررة قانونا، وما بالوسيلة على غير أساس.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : نادية للوسي مقررة، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....

قرار محكمة النقض

4/31

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

3353/7/4/2021 في الملف العقاري رقم

دعوى الطرد للاحتلال - بلوغ المحضونة من انتهاء حضانتها - أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها فيه بأن الطالبة بلغت سن انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لداره احتلالا خاليا من السند وغير مشروع، والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت مدة حضانتها لأنها لا مال لها تنفق منه على نفسها وغير ذات زوج بنى بها، تجب عليه نفقتها وسكناها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعا وقانونا لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرراها للنقض

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

نقض وإحالة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 08/04/2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد الصمد (ش) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش 1086/1402/2018 الصادر بتاريخ 05/11/2020 في الملف عدد ... .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 203 في الملف المدني عدد 1086/1402/2018 بتاريخ 05/11/2020 أن المدعي (أ) محمد ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك المنزل الكائن بزنقة الحوز الرقم 134 حي عين مزوار مراكش ذي الصك العقاري عدد 37828/م وأن المدعى عليها (أ) وردية تحتل الطابق الثاني من الملك المذكور ملتمسا الحكم بطرد المدعى عليها من

الطابق العلوي من المنزل المذكور هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير أجابت المدعى عليها بأنها ابنة المدعي وأنها عاجزة عن الكسب وأن نفقتها تقع على كاهل والدها وبعد الأمر تمهيديا بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بطرد المدعى عليها من الطابق العلوي من المنزل المدعى فيه هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها. استأنفته المحكوم عليها بناء على أن وجودها بالمدعى فيه وجود قانوني بحكم أنها ابنة المستأنف عليه وغير متزوجة ولا تتوفر على مورد للكسب وأن المستأنف عليه امتنع عن تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة والسكنى الخاص بها وأنه ميسور الحال وصاحب أملاك عقارية والتمست إلغاء الحكم المستانف والحكم كم من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى التأييد وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث إن من جملة ما تعيبه الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وفساد التعليل ذلك أن ما علل به القرار قضاء و غير مرتكز على أساس قانوني ومشوب بفساد التعليل لأن الاحتلال المؤسس عليه الدعوى الحمائية للعقار المحفظ هو الاحتلال الغير المشروع والطالبة ليست محتلة لعقار المطلوب بل إن وجودها بالسكن كان بإذن والدها باعتبارها غير متزوجة ولا عمل لها وتعاني من مرض أقعدها بالمنزل وأنها كانت تتكلف بشؤون والدها الطاعن في السن وأن اجتهاد محكمة النقض استقر على أنه في حالة امتناع المحكوم عليه بأداء واجب السكن فإنه يكون ملزما بتوفير سكن لأولاده ولا يعتبرون محتلين بدون سند وأن اعتماد المحكمة مقتضيات الفصل 168 من مدونة الأسرة للقول بأنها محتلة وغير مستحقة للنفقة يشكل تعليلا غير ذي سند قانوني وموجبا للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الطالبة هي بنت للمطلوب وإن بلغت سن انتهاء حضانتها فإن نفقتها لا تسقط عنها لأن والدها الواجب لها نفقته عليها إلى أن تقدر على الإنفاق على نفسها من مالها أو تجب نفقتها على زوجها ولا عبرة ببلوغها من معينة ولو تجاوزت سن الرشد ولم تكن متمدرسة وكانت قادرة وغير عاجزة وعاقلة وتشمل نفقتها المأكل والمشرب والملبس والسكنى أيضا والتمريض والتعليم ولم تميز مدونة الأسرة بين تكاليف السكن والنفقة إلا بالنسبة للمحضونة أو المحضون تقدر نفقة سكناهما مستقلة وهما في حضانة أمهما أو من تجب له حضانتهما فإذا خرج المحضون من الحضانة دخلت سكناه في مشمولات نفقته واستمرت باستمرار نفقته وذلك ما يستفاد من نصوص المواد 169 و 189 و 191 من مدونة الأسرة ومن الفقه في شمول النفقة للإسكان المحال عليه بالمادة 400 من مدونة الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها فيه بأن الطالبة بلغت سن انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لداره احتلالا خاليا من السند وغير مشروع والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت

مدة حضانتها لأنها لا مال لها تنفق منه على نفسها وغير ذات زوج بنى بها، تجب عليه نفقتها وسكناها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعا وقانونا لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرراها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد محمد بن عبد الله الفرح - فتيحة بامي - عبد العلي يعيش والمستشارين السادة أمينة زياد مقررا - حفيظ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....

.....

2024/2/7/735

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 29 أكتوبر 2024

القرار عدد: 735/2

المؤرخ في : 29/10/2014 في ملف عقاري عدد : 2232/7/2/2023

إن الغرفة العقارية بمحكمة النقض بهيئتين مجتمعتين الأولى والثانية

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبين

الطالبين

09-12-2024 ع.ع

المطلوب

2

بناء على المقال المودع بتاريخ 14/6/ 2023 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ محمد فاكر المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، الرامي إلى نقض القرار رقم 165/23 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 173/1401/2022 عن محكمة الاستئناف بسطات .

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب المدلى بها بتاريخ 31/10/2023 بواسطة نائبه الأستاذ عمر فقيهي المحامي بهيئة المحامين بسطات المقبول للترافع أمام محكمة النقض و الرامية إلى رفض الطلب

وبناء على مذكرة الطاعنين المدلى بها بتاريخ 15/12/2023 بواسطة دفاعهم رافع طلب النقض المذكور أعلاه والموصوفة منه بمذكرة على سبيل الاستئناس والتوضيح تضاف إلى عريضة الطعن بالنقض والمرفقة بنسخة من عقد عرفي محرر بالفرنسية مصادق على توقيعه في 29 غشت 1969 بعنوان عقد بيع ما تقدر مساحته بمائة وخمسون هكتا را على الشياع في العقار موضوع المطلب عدد ... معلق على شرط الحصول على الرخصة الإدارية بالبيع ، وأنه منذه لهم التصرف على وجه الكراء في القطعة التي بسومة كرائية قدرها 100 درهم عن كل هكتار واحد وعن كل سنة ، وأنه تحت تصرف السيد .... في حالة عدم الحصول على رخصة البيع ، على المتعاقدين معه إخلاء الملكية المبيعة ، وأن يرد لهم ما تسلمه منهم كعربون بعد استخلاص منه ما يجب له من واجب الكراء عن مدته، نسخة من كتاب ..... بسطات عدد 2663/22 مؤرخ في 15 دجنبر 2022 موجه للأستاذ محمد كفيل النائب عن .... بشأن طلب إصلاح عقد بيع واعتبار العقد تخليا، والذي جاء فيه

بعد حكاية " أن العقد المبرم بين الدولة والمعنيين به يجسد تخلى الدولة عن العقار في إطار تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهير 02/3/1973 بعد تسوية ورجوعا لوضعية قائمة سابقا بين الأجنبي والمشتريين منه خلال سنة 1969 " كتاب من ..... مؤرخ في 16/10/2023 سجل تحت عدد 5072 بشأن تسوية وضعية حقوق مشاعة، مضمنه أن العقد المبرم بين الدولة والمعنيين به يتعلق بعقد تخلي وليس عقد بيع، وأن المقابل المالي الذي تم أداؤه من طرف المشترين تم تحديده في إطار رسالة الوزير الأول عدد 1470 /4 / بتاريخ 20/8/1980 و لا يمثل ثمنا كمقابل للبيع ، نسخة حكم ابتدائي عدد 794 صادر بتاريخ 27/9/2023 ملف 727/1401/2023 بين موروث الطاعنين

وشريكه والدولة الملك الخاص والقاضي في منطوقه " بأن العقد المبرم بين الدولة (الملك الخاص) وموروث المدعين محمد بن بوشعيب عامري " كذا بالحكم بتاريخ 6 دجنبر 1993 هو عقد تخلي وليس عقد بيع مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية " ، وشهادة ضبطية بعدم الاستئناف مؤرخة في 23/11/2023 ، وشهادة من المحافظة العقارية تشهد بان المطلب عدد 7337 تحول إلى رسم عقاري ع.ع 09-12-2024

53/1600860

3

بناء على مذكرة الطاعنين المدلى بها بتاريخ 14/5/2023 بواسطة دفاعهم رافع طلب النقض المذكور أعلاه، والموصوفة منه الإدلاء بملحق عقد تخلي مع اجتهاد قضائي له علاقة بالموضوع " كذا ". وأرفقها بنسخة من ملحق عقد توثيقي بمعرفة الموثق توفيق حسن مؤرخ في

2024/4/26

2024/5/8

2024/5/02

بين الدولة الملك الخاص والطاعنين وباقي شركائهم على تغيير مسمى العقد المؤرخ في 6/12/1993 واعتباره عقد تخلي بدل عقد بيع بناء على الحكم الابتدائي المشار إليه والذي وقع التنبيه على ما في منطوقه قبله وورقة مستنسخة لتعليل قرار . 4071/1/4/2013 قضائي صادر عن محكمة النقض تحت عدد 289 بتاريخ 13/5/2014 في الملف .... .

وبناء على مذكرة الطاعنين المدلى بها بتاريخ 6/02/2024 بواسطة دفاعهم المذكور أعلاه والموصوفة منه بمذكرة توضيحية على ضوء مذكرة جوابية " والمرفقة بكتاب مندوب أملاك الدولة بسطات مؤرخ في 5/2/2024 عدد 149/24، بشان تفسير الفرق بين عقدين جوابا على كتاب الأستاذ كفيل محمد نائب شهادة عدد 204 صادرة عن مدير المحافظة العقارية بشأن السماح للمعنيين باستغلال 150 هكتار من المطلب 18719، ريتما تتم تسوية القضية ، نسخة من مراسلة رئيس قسم إدارة الأملاك إلى رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات عدد 734 بتاريخ 16/01/1985 طلبا الموافاته بمعلومات حول المطلب 18719 وتعارضه مع مطالب أخرى ومنهم المطلب عدد 20755 ومدى التداخل بينهم، كتاب السيد المحافظ على الملاك العقارية ببرشيد مؤرخ في

12/5/2023 بشان المطلب عدد 18719 ، نسخة من عقد تخلى بين الدولة وورثة 18/2005 عدد

وبناء على القرار الصادر عن الهيئة الثانية من الغرفة العقارية بتاريخ 28/5/2024 بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من هيئتين. وفقا لأحكام المادة . 88 المتعلق من مدة الساعة مكونة من مات علي الحكم المادة 5 من القانون رقم 1381

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عدد 34/2024 بتاريخ 3 يونيو 2024 بإضافة البيئة العقارية الأولى إلى الهيئة الثانية من ذات الغرفة المعروضة عليها القضية .

وبناء على القرار الصادر عن الغرفة المدنية بهيئتها الأولى بمحكمة النقض تحت عدد 587 بتاريخ 23 يوليوز 2024 في الملف عدد 2476/1/1/2024 القاضي : "برفض طلب التجريح" الذي تقدم به الطاعنون ضد السيد رئيس الغرفة العقارية.

وبناء على طلب الأستاذ مولاي رضوان العاسفي الرامي إلى العدول عن الأمر بالتخلي لتقديمه طلبا ثانيا نيابة عن موكله محمد بن بوشعيب للتجريح في السيد رئيس الغرفة، وتأخير القضية 09-12-2024

وبناء على القرار الصادر عن الغرفة المدنية بيئتها الأولى بمحكمة النقض تحت عدد 724 بتاريخ 15 اكتوبر 2024 في الملف عدد 2757/1/1/2024 القاضي : "برفض طلب التجريح الثاني " الذي تقدم به الأستاذ مولاي رضوان العاسفي نيابة عن موكله محمد بن بوشعيب ضد السيد رئيس الغرفة العقارية.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ. وبناء على الإخطار بتعيين القضية في الجلسة العلنية، آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 29/10/2024

وبناء على طلب الإذن بتقديم الملاحظات الشفوية المقدم من دفاع الطرفين المذكورين. وبناء على طلب نائيا الطاعنين الأستاذ عمر الداودي والأستاذ نور الديين مقران المذكورين الرامي إلى البت في القضية بمجموع الغرف.

وبناء على المناداة على الطرفين وحضور دفاعهما الأستاذ محمد فاكر ، والأستاذ عمر الداودي .

والأستاذ نور الدين مقران، والأستاذ عمر فقيهي، والأستاذ العربي الشواش ، والأستاذ الحسن

المجدوبي وتخلف الباقي، كما حضر الأستاذ فرانسيس سبينر المحامي بهيئة المحامين بباريس واكد كتابه المحرر بالفرنسية والمؤرخ في 28/10/2024 مع ترجمته إلى العربية والمرفوع إلى السيد رئيس محكمة النقض طلبا لتسجيل نيابته عن الطاعن، وتأخير الملف للاطلاع على وثائق الملف والإذن له بالمرافعة، والمرفق بصورة لبطاقتة المهنية كمحامي بهيئة المحامين بباريس.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد اللطيف معادي و تقديم دفاع الطرفين الحاضر ملاحظاته الشفوية وتقديم النيابة العامة مستنتجاتها بواسطة المحامي العام

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل

حيث إن مقال النقض جاء مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا في مثله بيانات

وصفة وأهلية ومصلحة ، أجلا وأداء ، مما يتعين قبوله.

وحيث إنه وفقا لأحكام الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية لا يجوز بعد رفع

طلب النقض تقديم أي مذكرة تحت أي مسمى إلا مسمى "مذكرة تفصيلية "كما بنصه ، وشرطها أن تكون مفصلة لأسباب النقض التي تترجمها وسائل الطلب حصرا، وأن يحتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديمها خلال ثلاثين يوما من تقديم المقال ، ويعتبر الطالب الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة.

وحيث إن طالبي النقض لم يحتفظوا في مقال النقض بالحق في تقديم مذكرة تفصيلية، فتبقى مذكرتهم الموسومة " بمذكرة على سبيل الاستئناس والتوضيح تضاف إلى عريضة الطعن بالنقض وتلك الموسومة أيضا "الإدلاء بملحق عقد تخلي مع اجتهاد قضائي له علاقة بالموضوع" والثالثة الموسومة منهم بمذكرة توضيحية على ضوء مذكرة جوابية " وإن لم تضف هذه المذكرات سببا جديدا للنقض ولم تخرج من حيث موضوعها عن شرح لوقائع الدعوى، ووقائع مقال النقض يغني عما فيها ، لذلك وعلى سند الفصل المذكور تكون هذه المذكرات غير جديرة بالاعتبار القانوني، غير أنه لمرفقاتها حكم آخر كما يأتي بعده في القاعدة القضائية الفرعية الثانية أدناه، وللقانون في المسألتين .

من حيث الموضوع :

قاعدة قضائية كلية

حيث إن الطعن بالنقض بشكل دعوى مخاصمة القرار المطعون فيه في فهم الهيئة القضائية مصدرته لواقع النزاع ومدى إصباغ القانون على هذه الوقائع، ومحكمة النقض وهي تنظر في دعوى النقض لا تتقيد إلا . باربعة قيود :

الأول: القانون - والفقه المالكي قسم منه ، كما سنته السلطة التشريعية في البلاد، وصادق عليه صاحب الجلالة أيده الله ونصره بظهير شريف، وهو الضامن لاستقلال القضاء .

الثاني: العمل القضائي القار لمحكمة النقض في فهمها لهذا القانون إعلاء لكلمة الحق في ظله، ووفق تصوره، والذي كرسه السلف الصالح من أهلها وسار عليه التابعون من بعدهم، وتلقته الأمة العصماء بالقبول الحسن.

الثالث : ما يثيره طالب النقض من أسباب وفق المقرر في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وما تخلق من سبب في رحم القضاء والمضمن بمسمى وسائل النقض بمقاله. رابعا : سلطان ضمير المحكمة فلا تقضي إلا بما تعتقد انه الصواب إعلاء للحق في ظل القانون الساري زمان الوقائع واعتمادا على مستندات الدعوى التي كانت مطروحة على نظر قضاة الموضوع مصدري القرار المطعون فيه.

6

قاعدة قضائية فرعية أولى

حيث إنه من جهة أولى فإن مؤازرة وتمثيل الخصوم لدى محاكم المملكة من طرف المحامين الفرنسيين - وفقا لاتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا وما لحقها من بروتوكول - مشروط بالحصول على الإذن من السلطات المغربية المختصة، وتحديدا وزير العدل للحكومة

المغربية. وحيث ان الأستاذ فرنسيس سبينر محام بهيئة المحامين بباريس لم يرفق كتاب نيابته عن الطاعن لتمثيله أمام محكمة النقض بالإذن له من طرف السيد وزير العدل في الحكومة المغربية ، وأن رفعه كتابه المشار إليه قبله وفق مضمونه وعلى الصفة في ذلك مجردا من الإذن المذكور لا يجزئ للسماح له بالنيابة في الملف ولا الترخيص له بالمرافعة مما يكون لذلك طلب تسجيل نيابته عن الطاعن غير مقبول ومن جهة ثانية فإن حقوق الدفاع مصونة في دعوى النقض باشتراط رفع الطلب بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وفقا لأحكام الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية ، وقد تحققت بالكامل للطاعن برفعه مقال الطعن بالنقض ممن يتصف بالوصف المتطلب وفقا للفصل المذكور، والواحد من الوكلاء يجزئ ولا مفهوم لتعدد الوكلاء على حق الدفاع ...

وحيث ان حق الدفاع المخول للطاعن تحقق بالتمام بمدافعه رافع طلب النقض، وتعزز أيضا بأربعة مدافعين آخرين ممن يتصفون بالوصف، كما هو مبين أعلاه، وتم الاستماع إلى الملاحظات الشفوية لمن طلبها وحضر منهم بالجلسة العلنية، فتحقق بذلك حق الدفاع للطاعن كفاية وزيادة.

قاعدة قضائية فرعية ثانية

أجمع الفقه المحرر والقضاء العالي إجماعا قوليا وعمليا على أن المستندات التي لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع لتقويمها إعمالا أو إهمالا لا يجوز الاستدلال بها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها ليست درجة من درجات التقاضي لانحصار نظرها على نشاط القضاة مصدري القرار المطعون فيه في فهم حكم القانون وإنزاله على مفهوم الواقع في الدعوى بناء على المستندات التي كانت معروضة عليهم أثناء نظر الدعوى،

وحيث استدل الطاعنون ولأول مرة أمام محكمة النقض بنسخة من العقد العرفي المحرر بالفرنسية المصادق على توقيعه في 29 غشت 1969 المضمن موضوعه قبله، ونسخة كتاب من مديرية أملاك الدولة مؤرخ في 16/10/2023 سجل تحت عدد 5072 بشأن تسوية وضعية حقوق مشاعة والمشار المضمون ونسخة حكم ابتدائي عدد 794 صادر بتاريخ 27/9/2023 ملف 727/1401/2023 بين موروث الطاعنين وشريكه والدولة الملك الخاص والقاضي في منطوقه "بأن العقد المبرم بين الدولة الملك الخاص) وموروث " كذا بالحكم " بتاريخ 6 دجنبر 1993 هو عقد تخلي وليس عقد بيع مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية " ، وشهادة ضبطية بعدم الاستئناف مؤرخة في 23/11/2023، ونسخة من ملحق العقد التوثيقي المنجز بمعرفة الموثق توفيق حسن مؤرخ في 26/4/2024 و 02/5/2024 و 8/5/2024، الوارد نصه أعلاه . كتاب مندوب أملاك الدولة بسطات مؤرخ في

5/2/2024 عدد 149/24 بشان تفسير الفرق بين عقدين كتاب السيد المحافظ على الاملاك العقارية ببرشيد مؤرخ في 12/5/ 2023 بشان المطلب عدد 18719

جوابا على كتاب الأستاذ كفيل محمد نائب

وحيث إن الحكم الابتدائي الإنشائي المغير لطبيعة العقد المبرم ما بين مورت الطاعنين وشريكه وبين الدولة ، والمرفق بشهادة بعدم الطعن فيه، وما بني عليه من عقد توثيقي هو أيضا إنشائي بين نفس الأطراف بمعرفة الموثق توفيق حسن، وكتاب مندوب أملاك الدولة عدد 149/24 واللاحق تاريخا على صدور القرار المطعون فيه، وكذا كتب السيد المحافظ المؤرخ في 12/ 5/2023 ، والعقد العرفي المحرر بتاريخ 29 غشت 1969 ، لم يسبق للطاعنين عرضها على محكمة الموضوع مستندا لأجوبتهم ردا على دعوى المطلوب لتقويمها، فكان الاستدلال بها لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول

ولما كان ذلك وكانت مقتضيات الفصل 371 من قانون المسرة المدنية غير متوفرة ، لأن القضية ابتداء غير معروضة على هيئة قضائية مكونة من غرفتين حتى ينظر في إمكانية إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف، وكان أيضا طلب العدول عن الأمر بالتخلي غير مدعم بما يوجبه ،

فإنه يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ، و للتاريخ والترتيب حكم في بسط وقائع القضية أن المطلوب تقدم بتاريخ 12 دجنبر 1995 بمقال لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد في مواجهة OLOموروث الطاعنين محمد بن سليمان عامري يعرض فيه أنه شريك على الشياع في الأرض المسماة الهدنة أو الحضنة الكائنة بدوار الكرارمة ، فرقة الحبابشة، قبيلة اولاد حريز دائرة برشيد، والتي كانت موضوع مطلب تحفيظ قيد تحث عدد 18719 بتاريخ 17/01/1938 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 11/02/1938 تحت عدد 1320 تقدم به تسعة وثلاثون مالكا على الشياع ، وأنه بمقتضى خلاصتين إصلاحيتين الأولى أظهرت أن مساحة المطلوب تحفيظه تبلغ 283 هكتارا و 92 آراء وبمقتضى الثانية أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في اسم طلاب التحفيظ المذكورين

والأجنبي

وهو العاشر من بين طلاب التحفيظ كما ببيانات المطلب المذكور ،

وبوفاتها خلفها باعتباره ابنا لها فيما ورثته ، وأنه ورثته بعد وفاته ابنته - 8 - بمقتضى عقد عرفي مصحح الإمضاء في 6/12/1993 باعث الدولة المغربية لموروث

الطاعنين وشريكه حقوقا مشاعة قدرها

11576 جزء من أصل 21120 في العقار موضوع المطلب عدد 18719 البالغة مساحته مائتين وثلاثة وثمانين هكتارا وتسعين آرا ، بثمن إجمالي قدره 294777 درهم وأن هذا المطلب تم إلغاؤه من طرف المحافظ بسطات بتاريخ 15/8/1990 ، وأن المشتريين عمدا إلى تقديم تحفيظ مشتراهما عن طريق تقديم مطلبين بتاريخ 03 دجنبر 1994 الأول قيد تحت عدد 7336/15 والثاني 7337/15 بناء على ذات الشراء رغم انعدام أي قسمة بين الشركاء في المطلب المبيع ، والتمس الحكم باستحقاقه شفعة الحقوق العينية التي اشترياها من الملك الخاص للدولة موضوع المطلب عدد 18719 سابقا موضوع المطلبين عدد 7336/15 و 7337/15، مقابل أدائه ما خرج من يدهما من ثمن الشراء وصوائر لازمة لعقده بعد إثباتها ، والحكم بإفراغ المشتريين المذكورين من الحقوق المشفوعة وتمكينه منها " وأرفق المقال بما نوى المطلوب استعماله من مستندات فكانت التالي نسخة مصورة من الجريدة الرسمية عدد 1320 بتاريخ 11/02/1938 وأخرى عدد 1937 بتاريخ 12/12/1941، وثالثة عدد 1592 بتاريخ 30 ابريل 1943 يتعلق الكل بالمطلب عدد 18719 وما لحقه من خلاصات إصلاحية، نسخة من إراثة عدد 156 بتاريخ 9/01/1995

وأخرى عدد 11 بتاريخ 3/01/1992 بوفاة عن ورثتها منهم المطلوب نسخة من عقد بيع رقمه 58 بكناش المبيعات موقع من الطرفين ومصحح إمضاء المشتريين بتاريخ 6/12/1993 بمقتضاه باعت الدولة الملك الخاص لمورث الطاعنين و بالتراضي حقوقا مشاعة بثمن قدره 294777 درهم في العقار موضوع المطلب عدد 18719 ، شهادة محررة من طرف المحافظ بإلغاء المطلب عدد 18719 بتاريخ

15/8/1990 ، نسخة مصورة من مرسوم الوزير الأول بتاريخ 21 دجنبر 1993 يأذن للدولة بأن تبيع بالمراضاة لفائدة المشتريين الحقوق المشاعة بالمطلب عدد 18719، شهادة مستخرجة من المطلب عدد 7336/15 ، وثانية من المطلب عدد 7337/15 مقدمين من طرف المشتريين بتاريخ 3 دجنبر 1994 بناء على ذات الشراء المؤرخ في 6/12/1993

وأجاب موروث الطاعنين وشريكه

بواسطة نائبهم الأستاذ محمد

البعير بمذكرة أولى بتاريخ 15/01/1996 جاء فيها حرفيا بأنه : " من الثابت قانونا إذا كان المشرع قد فتح باب التقاضي للوصول إلى الحق فإنه قيد سلوك هذه المسطرة بقواعد وإجراءات يجب احترامها للوصول إلى هذا الحق ، ذلك أنه بالرجوع إلى مقال الادعاء نجده جاء مخالفا لما هو منصوص عليه قانونا، وما يتطلبه المشرع من قواعد وإجراءات الممارسة حق الشفعة، ذلك أن هذا الحق لا يمكن أن تقوم له قائمة إن لم تتوفر شروط وإجراءات يجب

احترامها، وبالرجوع إلى مقال الادعاء نجده مختلا ومتناقضا ، ذلك أنه في صلب المقال يشير إلى شفعة المشترى المنصب على المطلب عدد 73336/15 "كذا" وبالوثيقة العقارية المرفقة به نجدها تنصب على المطلب عدد 73337/15" كذا " إضافة إلى ذلك أن المدعي لم يثبت توافر العناصر المؤهلة لممارسة حق الشفعة و التمس عدم قبول الطلب " كما أجابا بمقتضى مذكرة ثانية مؤرخة في 11/3/96 وبواسطة نفس الدفاع جاء فيها حرفيا ما يلي : "ان المشرع قيد سلوك هذه المسطرة بقواعد وإجراءات يجب توافرها لقيام هذا الحق، وخصوصا منها الأجل وإثبات حالة الشياع ، وأنه بالرجوع إلى مقال الادعاء والتعقيب تجدهما مخالفين لما هو منصوص عليه قانونا وحسبنا في هذا المقام أن نشير إلى أن الشهادة العقارية المتمسك بها يعود تاريخها إلى 22/12/94 ، وأن هذه الوثيقة من الوثائق الإدارية القابلة للتجديد كل ثلاثة أشهر " وبمقتضى مذكرة ثالثة بتاريخ 20/5/96 وبواسطة نفس الدفاع أجابا : " بأن المدعي حاول تدارك الإخلالات الشكلية المتوافرة بمقال الادعاء، لكن دون اللجوء إلى الطريق المنصوص عليه قانونا " والمذكرات الثلاث غير مرفقة بأي مستند )، وبعد تبادل المذكرات و الاجوبة وتأكيد المطلوب مقاله وكان هذا كل الرائج أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 248 بتاريخ 10/6/1996 في الملف 95279 قضى بعدم قبول الطلب شكلا" بعلة : "أن الدعوى تتعلق بعقار موضوع مطلب تحفيظ وأن المطلوب لم يصغ دعواه في شكل تعرض" استأنفه المطلوب بمقال مؤدى عنه في 4/1/2022 مصمما على طلبه أعقبه

بآخرين إصلاحيين الأول طلبا المواصلة دعوى الاستئناف في مواجهة ورثة . لوفاته و إدخال ورثته ومنهم الطاعنين و الثاني بتصحيح مطلب التحفيظ وجعله

7337/15 بدل 73337/15، وأجاب الأستاذ سعيد حمري عن ورثة

"كذا " ورد حرفيا بالمذكرة " المدلى بها بتاريخ 21/4/2022 : " أن الملف خال من وثائق الأصلية وأن حالة الشياع غير ثابتة في العقار المطلوب شفعته ، وأن المطلب عدد 187 لم يعد له وجود ، وأن من شروط الشفعة ثبوت الشياع، وأن المطلبين يتعلقان

بالمشتريين وأن الحكم المستأنف صادف

الصواب لعدم سلوك المطلوب مسطرة التعرض، وعدم إبداعه ثمن الشفعة ومصروفات العقد، ليجيب مرة ثانية الأستاذ سعيد حمري بمذكرة مدلى بها بتاريخ 12/5/2022 عن ورثة كذا " ورد حرفيا بالمذكرة : " بأن الدعوى وجهت ضد

وهذا الأخير قد وافته المنية بتاريخ 22/4/2015 ، وبالتالي وجب إصلاح المقال ، وان المطلب 18719 ألغي، ودفع بانعدام صفة المدعية "كذا "، وعدم إدخال جميع الأطراف

خاصة الدولة المغربية، والمحافظ على الأملاك العقارية ، وعدم سلوك مسطرة التعرض، وأنه سبق لورثة المرحوم واخوها أن تعرضوا على المطلبين وقضي بعدم صحة تعرضهما معتمدين نفس سند المطلوب بمقتضى الحكم رقم 8 الصادر بتاريخ 27/4/2007 " يظهر أن هذه المذكرات قدمت من غير ذي صفة لأن لا يزال على قيد الحياة كما تفيده وثائق الملف ، وأن تكرار تقديمها من طرف ورثته يحمل ظاهرها على القصد مادام لم يعتذر عن ذلك أو يصحح " ثم تقدم الأستاذ سعيد حمري بمذكرة بتاريخ 22/9/2022 لفائدة فقط ضمنها : "ان خطأ ورد برقم المطلب بذكره رقم 73337 /15/ بدل 7337/15، وأن هذا المطلب لا وجود له، و المطلوب

لم يحترم أجل الشفعة إذ لم يتقدم بدعواه إلا بعد مرور سنتين على البيع، لعلمه بالبيع بتاريخ 22/12/1994 لاستخراجه شهادتين من المطلبين بتاريخ 22/12/1994 ، ولعدم إثبات مدخل التملك وحالة الشياع لأن المطلب الأول ألغي ، وأن البيع أنجز بعد إلغاء المطلب ، وأن رسم تركة يثبت فقط نسب المطلوب لهذا الأخير ولا يثبت الملك ، والخلاصات الإصلاحية هي أيضا الغيت تبعا لإلغاء المطلب ، وان العقار المطلوب شفعته كان على ملكهما قبل البيع لشرائه من مالكه المسمى 1939 ،نن والبيع المذكور كان في إطار تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 ، وبذلك لا يعتبر بيعا وإنما تسوية النزاع ، وأن الثمن المذكور به لم يراع فيه قيمة العقار بقدر ما كان وسيلة لنقل الملكية إليهما " جميع هذه المذكرات غير مرفقة بأي مستند )

وأجاب الطاعنون فقط بواسطة نائبهم الأستاذ محمد البعير بمذكرة مدلى بها بتاريخ 6/10/2022 غير مرفقة بأي مستند" جاء فيها حرفيا ما يلي : "كما هو مشار إليه بالدفوع المقدمة ابتدائيا من طرفهم في مواجهة ما يدعيه - 11 - المستأنف، أنه لحد تاريخه لم يتأت له الإدلاء بما يدعم به دعواه ، ذلك أنه من الثابت قانونا بأنه إذا كان المشرع قد فتح باب التقاضي للوصول إلى الحق، فإنه قيد ذلك بإجراءات وقواعد وجب احترامها للوصول إلى هذا الحق ، فالمدعي المستأنف يقر بأن مطلب التحفيظ تم إلغاؤه ، مما يجعل الملف خاليا من أية وثيقة تثبت الادعاء المتمسك به، وبالتبعية يكون الادعاء مخالف لما هو منصوص عليه قانونا، ويكون استئناف الطرف المستأنف لم يأت بشيء جديد من شأنه النيل من الحكم الابتدائي المطعون فيه " وأضافوا و بمقتضى مذكرة بتاريخ 21/12/2022 مدلى بها بجلسة 22/12/2022 بواسطة نفس دفاعهم غير مرفقة بأي مستند والتي ورد فيها حرفيا

: " أن المستأنف لم يتأت له الجواب عما تمسك به من دفوع ووثائق مدلى بها والمشرع عندما وضع مسطرة الشفعة فقد قيدها بقواعد وإجراءات مسطرية لابد من توافرها لتكون مقبولة من الناحية الشكلية، وهذا ما أكده الحكم الابتدائي المطعون فيه والذي لم يتأت للمستأنف لحد تاريخه الجواب عليه ولا الجواب على المرفقات المدلى بها من طرفهم من خلال مذكرات

الأستاذ سعيد حمري ونضيف بأن شراء العارضين حرر بتاريخ 07/12/1993 ومطلب التحفيظ ألغي في 15/08/1990 ما يعني أن حالة الشياع اقتناء قد زالت قبل البيع، وذلك ثابت من خلال عقد الشراء نفسه الذي يفيد أنه تم ا مفرز ومحدد بمقتضى تصميم خاص به، كما أن ثمن البيع المحدد في العقد لا يعكس القيمة الحقيقية للعقار المبيع، وإنما مجرد رسم لأن ذلك تم في إطار توزيع الأراضي السبقية استغلالهم لهذه الأراضي وقدرتهم على استغلالها في المجال الفلاحي الشيء الذي يجعل ما يتمسك به الطرف المستأنف مردود عليه وبمقتضى مذكرة مدلى بها بتاريخ وبواسطة نفس دفاعهم . 16/02/2023 دفع الطاعنون و شريكهم بالآتي:" بأنهم يؤكدون مذكراتهم السابقة وخاصة المذكرة المؤرخة في 21/12/2022 والمدلى بها بجلسة 22/12/2022 والتي جاء فيها أن المشرع عندما سن مسطرة الشفعة

قد قيدها بقواعد وإجراءات وأجال محددة لابد من توافرها لتكون مقبولة من الناحية

الشكلية ، وذلك ضمانا لاستقرار المعاملات ، وهذا ما أكده الحكم الابتدائي المطعون

فيه، والذي لم يتأت للمستأنف لحد تاريخه الرد عليه، فشراء العارضين كان بتاريخ

7/12/1993 و تم تقديم المقال بتاريخ 20/12/1995، وتم إلغاء المطلب بتاريخ

15/8/1990 مما يجعل حالة الشياع منتفية، وأن شراء العارضين انصب على مفرز ومحدد بمقتضى تصميم خاص به، ومن الثابت قانونا أنه من أدلى بشيء فهو قائل بما جاء فيه فالمدعي مرة يتمسك بمطلب التحفيظ 18719 وثارة أخرى ينكره ، وأن ما ورد بمذكرته الأخيرة ملزم له ويؤكد على أن دعواه غير مقبولة وأجاب الأستاذ كفيل محمد نيابة عن . ...

فيه للشفعة لسبق شرائه من مالكه الفرنسي وتملكهم إياه منذ 1939 وهو ما شهد به الشهود أثناء المعاينة التي أجرتها المحكمة أثناء نظرها في التعرضات التي انصبت على المطلب عدد 157336 ، وكذا من خلال عقود الأشرية من الملاكين الأصليين ، وأن التفويت كان في إطار تسوية إدارية في إطار ظهير 02 مارس 1973، كما يتبين من مرسوم الوزير الأول بالإذن بالتفويت بالمراضاة ، وأن المطلب 18719 ألغي بتاريخ 15 شتنبر 1990 ومنذ ذلك التاريخ لم يعد للمطلب المذكور اثر، وأن مراسلة مصالح ملك الدولة أشارت في مراسلة لها أن ذكر المطلب بعقد البيع ناتج عن خطأ، ومن حيث مقابل التخلي فإن الثمن المذكور بالعقد لا يمثل القيمة الحقيقية للعقار فهو أقرب إلى التبرع منه إلى البيع ، بل هو أقرب إلى الرسم منه إلى الثمن ، وأن ذلك التفويت لا يخضع للنظرية العامة للعقود ، وأنه لم يكن إلا صيغة قانونية لنقل الملكية ، وأن البائعة تقر في مراسلتها بان البيع تم في إطار تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهير 3/02/ 1973 ، وأن حالة الشياع والتملك منتفية، وأن البيع انصب على قطعة محددة وفق تصميم فالمبيع لم يكن ، فقط بأن البيع المبرم بين المشتريين والدولة لا محل ملكية

شائعة ، وأن الشفعة لا تكون إلا في مشاع ، وأن رسم تركة لا يثبت أن المطلوب مالك على الشياع لاختلاف ما يشهد به الرسم المذكور مع

المطلوب تحفيظه، وأنه سبق أن قضي بعدم صحة تعرض بعض ورثة ومنهم موروثة المطلوب ، وأن الخلاصات الإصلاحية ألغيت بإلغاء المطلب محلها ، وأن العمل القضائي الحديث متوارث " كذا " على وجوب المطالبة بالشفعة في شكل تعرض وأرفقت بالمستندات التالية وأرفقت بالمستندات التالية: نسخة من حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 27/4/2005 تحث عدد 8 في الملفات المضمومة عدد 2147/3/9 و 2149/3/9 و 2155/3/9 بشأن المطالب عدد 7336/15 و 7337/15 و 267/53 ، القاضي بعدم صحة تعرض باقي ورثة ، والقرار المؤيد له الصادر عن محكمة الاستئناف عدد 248 بتاريخ 02/12/2011 نسخة من شهادة من مدير المحافظة العقارية و الأشغال الهندسية عدد 204 نسخة من مرسوم السيد الوزير الأول بتاريخ 21/9/1993 يأذن بموجبه للدولة بأن تبيع بالمراضاة حقوقا مشاعة في العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 18719 مقابل ثمن قدره 294777 درهم لفائدة موروث الطاعنين و شريكه ، عقد بيع الدولة لفائدة موروث الطاعنين وشريكه بالمراضاة الحقوق المذكورة و بالثمن المذكور بالإذن بالتفويت أعلاه المصادق على توقيع المشترين بتاريخ 76 دجنبر 1993 ، رسالة مندوب أملاك الدولة موجهة إلى الأستاذ كفيل جوابا على طلبه بإصلاح عقد البيع مؤرخة في 15/12/2022 تحث عدد 2663/22 ، نسخة من مراسلة المحافظ على الأملاك العقارية ببرشيد عدد 1063 بتاريخ 7 دجنبر 2022 بإلغاء المطلب عدد 18719 ، نسخة من الصفحة 386 من كتاب الوسيط للدكتور عبد الرزاق للسنهوري الجزء الرابع نسخة من تركة وإراثة حم بن أحمد بن الجيلالي عدد 166 ، صورتين لتصميمين هندسيين، ونسختين من محضر معاينة، نسخة من قرار محكمة النقض عدد 473 في الملف عدد 1276/1/4/2015، وأخرى من قرار محكمة النقض عدد 228 بتاريخ 26/4/2016 في 3128/1/4/2014 الملف Maroctroit وبعد استنفاذ أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف : بقبول الاستئناف والمقالين الإصلاحيين، وفي الموضوع : إلغاء الحكم الابتدائي والحكم مجددا باستحقاق وتمكين المستأنف من شفعة الحقوق المبيعة بمقتضى عقد البيع المصحح الإمضاء بتاريخ 6/12/1993 و 7/12/1993 من يد المستأنف عليهم، بعد أدائهم الثمن

ومصاريف العقد وبإفراغ المطلوبين في الدعوى من المدعى فيه" وهو القرار المطعون فيه بوسيلتين أجاب عنه المطلوب بواسطة نائبه أعلاه والتمس رفض الطلب.

في الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق القانون، بخرق الفصل 24 من ظهير.التحفيظ العقاري من جهة أولى لأن المسلك الوحيد للمطالبة باستحقاق حقوق عينية في عقار في طور التحفيظ هو التدخل عن طريق التعرض وأن الطاعنين قسموا العقار المشترى في إطار تسوية النزاع مع الدولة إلى قطعتين وتقدموا بشأنهما بمطلبين للتحفيظ قيدا تباعا تحت عدد و 7336/15 و 7337/15 و لم يتقدم المطلوب بأي تعرض عليهما رغم أنه هو من استخرج الشهادتين العقاريتين للمطلبين المذكورين و أن المنازعة في -14-

المطلبين لا تتم إلا عن طريق التعرض و ابداعه وفقا للفصلين 24 و 84 من ظهير

التحفيظ العقاري، وبالتالي يسقط حقه في المطالبة بالشفعة وهو ما ذهب إليه الحكم الابتدائي عن صواب وهو القضاء الذي استقرت عليه محكمة النقض كما هو بين من مجموع القرارات المضمنة بمقال النقض بمراجعها وتعليلاتها المكرسة لمقتضيات الفصل 24 المحتج بخرقه، وأنه لا مجال للحديث عن مطلب التحفيظ عدد 18719/ض الملغى بقرار من المحافظ على الأملاك العقارية بسطات بتاريخ 15/08/1990 و أن المقال الافتتاحي للمطلوب يهدف إلى شفعة المطلبين المشار إليهما قبله و لا وجود لأي تناقض بين مقتضيات الفصل 305 من مدونة الحقوق العينية التي ادعت المحكمة بأنها عندما بنت في دعوى المطلوب لازالت لم تدخل حيز التنفيذ و بين الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري الذي تغاضت عنه بعلة أن العقار موضوع الشفعة تطبق عليه قواعد الفقه المالكي رغم أن المادة المذكورة تنص على نفس المقتضى و أن المطلبين عدد 7336/15 و 7337/15 تأسسا لهما رسمين عقاريين الأول عدد 151115/53 و الثاني عدد 160860/53 بعد صدور أحكام بعدم صحة التعرضات الصادرة بشأنهما و أنه تطبيقا للفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري فإن الرسم العقاري نهائي و لا يقبل الطعن ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة، وأن دعوى الشفعة أصبحت غير ذات موضوع و غير منتجة لأي آثار قانونية، وانه لذلك تكون دعوى المطلوب غير مقبولة كما يعيبون القرار من جهة ثانية بخرق مقتضيات الفصل 1098 من قانون الالتزامات و العقود لأنهم تمسكوا بأن عقد البيع المستند إليه في الشفعة ليس بيعا بالمفهوم الصحيح لعقد البيع و إنما العقد الذي أبرمته الدولة الملك الخاص معهم في إطار تسوية ملكية النزاع الناشئ عن تطبيق ظهير 02/03/1973 للبقعة الأرضية التي سبق لهم ان اشتروها من مالكها الأجنبي بمقتضى عقد عرفي سنة 1969 فتخلت عنها لفائدتهم بثمن رمزي فهو ليس بيعا و إنما عقد من عقود التبرع الذي لا تجوز فيها الشفعة، لأن الدولة لما استرجعت العقار المذكور تبين لها ان موروث الطاعنين وشريكه سبق لهما ان اشترياه من الأجنبي على إثر منازعتهم لها باعتهم العقار بثمن لا يعكس ثمنه الحقيقي، فهو إذا عقد صلح

و كان على المحكمة إجراء بحث للتأكد مما إذا كان ثمن تفويت العقار هو ثمن حقيقي أم لا والعبرة بالمقاصد ، والمحكمة لما ذهبت خلاف واعتبرت العقد المذكور بيعا

ذلك تكون قد خرقت الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود و خالفت قرارا صادرا في نازلة مماثلة تحت عدد 289 في الملف عدد 4072/1/4/2013 وعرضت قرارها للنقض . كما يعيبونه من جهة ثالثة، بخرق الفصل 974 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على أن لكل من المالكين على الشياع أن يشفع بنسبة حصته. فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع الكل. ويلزمه أن يدفع ما عليه معجلا، وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام، فإن انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي أثر، و أن المطلوب لم يدل بما يثبت امتناع باقي الشركاء على الشياع عن ممارسة حق الشفعة بعد تبليغهم و إشعارهم برغبته في الشفعة لتوقف الشفعة على امتناع شركائه عن الأخذ بها، والقرار المطعون فيه لم يعر هذا المقتضى أي اهتمام ، ولم يجب عنه ، مما يعرض القرار للنقض ، كما يعيبونه من جهة رابعة بخرق الفصل 976 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه يسقط حق المالك على الشياع في الأخذ بالشفعة بعد مضي سنة من علمه بالبيع الحاصل من المالك معه، ما لم يثبت أن عائقا مشروعا قد منعه منها كالإكراه، لأن المطلوب لم يتقدم بطلب الشفعة إلا بتاريخ 12/12/1995 بعدم انصرام الأجل القانوني بنشر إيداع المطلبين عدد 7336/15 و 7337/15 بالجريدة الرسمية عدد 4254 بتاريخ 11/05/1994 والمطلوب لم يتقدم بدعوى الشفعة إلا بعد مرور سنة وسبعة أشهر من تاريخ النشر، والمحكمة رغم أهمية الدفع لم تجب عنه، وبذلك تكون قد

خرقت الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض. لكن حيث إن الإخلال بالقواعد الشكلية والمسطرية غير الجامدة لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها لتعلق القواعد المسطرية بالمصالح الخاصة للخصوم في الدعوى، ولا يجوز للمحكمة أن تبني قضاءها على الإخلال المسطري غير الجامد إلا إذا أثاره الخصم قبل كل دفاع في الجوهر، وكانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا، ولا يجوز التمسك به إلا في بداية الخصومة ، وأمام محكمة الاستئناف حال عدم استجابة الحكم المستأنف للدفع بذلك في إبانه لمن قرر له، شريطة التمسك به ضمن أسباب الاستئناف في مقاله، وحال الأحكام الغيابية قولا واحدا لا يعرف فيه خلاف بين أولي البصيرة من أهل الفقه المسطري والقضاء العالي وإلا كان الدفع غير مقبول، وقاعدة قيام الشفيع بتضمين تعرضه بمطلب التحفيظ متى تعلقت دعوى الشفعة به ابتداء من القواعد المسطرية غير الجامدة التي استقرت عليها محكمة النقض شريطة الدفع بذلك في إبانه وبكيفه وإمكان ذلك ، ومن ذلك قراراتها المستدل بها بمذكرات الطاعن والمشار إلى مراجعها قبله، والمستقيمة على القاعدة أعلاه ويشترط في الدفع كما باقي الدفوع أن يقرع سمع المحكمة بان يبين محل الإخلال المسطري بيانا وافيا واضحا نافيا للجهالة مبينا المقصود به حتى ترتب آثاره والكل في حماية الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية ، وأنه لا تبديل لقضائها ولا

تغيير فيما استقرت عليه حتى يومه، وان الأثر الفوري المباشر للقوانين المسطرية لا يطبق على الدعاوى التي تم البت فيها قبل سريان القاعدة الجديدة ولو لم يكن الحكم الصادر فيها نهائيا أو كان قابلا للطعن

ولما كان ذلك كذلك ، وكان الطاعن وشريكه لم يسبق لهما أن أثارا هذا الإخلال المسطري

وهما يجيبان عن دعوى المطلوب في بداية الدعوى كما هو واضح من مضمن نص ما أثاراه ، والذي تم نقله حرفيا متن وقائع القرار، وانه حتى في دعوى الاستئناف لم يثر خرق الفصل 24 إلا بعد أن تم الدفع في جوهر الدعوى بنفي حالة الشياع وادعاء الشراء مفرزا ، وان المطلب محل الشراء الغي ، وان الثمن لا يعكس قيمة المبيع وغيرها من الدفوع في جوهر الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي أثار الإخلال المسطري المتعلق بخرق الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري تلقائيا لعدم تعلق القاعدة بالنظام ، وكل ما كان كذلك لم يجز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وقضت بما جرى به منطوق قرارها لعدم إثارة الدفع به في إبانه قبل كل دفاع في الجوهر، وبالشكل والكيفية الذي يمكن معه للمحكمة أن تتحقق منه بالنظر للقانون الذي يشترطه ، وبالنظر إلى الغاية منه، والغايات معتبرة في القواعد المسطرية ، فاعتبرتها لمن قررت له، تكون قد استقامت على صراط القانون، وإن تزيدت بما هو منتقد في الوسيلة من أن المطلب محل الشفعة قد الغي وان قيام الشفيع بالتعرض على المطلب محل الشفعة ليس إلزاميا قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق بالنظر لزمن إقامة الدعوى، وهي علل زائدة يستقيم القرار بدونها ولا تناقض في تعليلها فيظل النعي على القرار بخرق الفصلين 24 و 84 من ظهير التحفيظ العقاري والمادة 305 من مدونة الحقوق العينية غير سديد للاستقامة على مقتضياتهما في حماية الفصل 49 من قانون

المسطرة المدنية ، فكان ما بالشق من الوسيلة غير جدير بالاعتبار القانوني. ومن جهة ثانية لكن حيث إنه وعلى سند الفصلين 461 و 466 من قانون الالتزامات

والعقود متى كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها ، واللفظ الاصطلاحي حرز المعناه، ويفترض أنه استعمل فيه ، وأن صراحة ألفاظ العقد هي التي لا تتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عباراته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال واصطلاح القانون ، وأنه يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى مرسوم الوزير الأول المؤرخ في 21/09/1993 والذي نص على انه يؤذن للدولة (الملك الخاص) في أن تفوت بالمراضاة لفائدة الحقوق المشاعة في

العقار الفلاحي موضوع مطلب التحفيظ عدد 9/187 البالغة مساحته 283 هكتار وينجز هذا التفويت مقابل عن قدره 249777 درهما ويحرر عقد البيع استنادا إلى هذا المرسوم انتهى

بنصه في معرض الحاجة إليه ، وإلى العقد المسجل بمديرية الأملاك المخزنية رقم 1229 رقم 58/93 بكناش المبيعات والحامل في رأسيته عقد بيع والمؤرخ 6 و 7/12/1993 والمبني على ذات الإذن وبنفس الصياغة قبله والذي ينص الفصل الأول منه تبيع الدولة الملك الخاص بالتراضي بمقتضى هذا العقد الحقوق المشاعة في العقار الفلاحي موضوع مطلب التحفيظ عدد 18719 كما نص الفصل الثاني منه على أن هذا التفويت مقابل الثمن المذكور قبله وتضيف باقي فصوله في التعريف بموروث الطاعنين محمد بن سليمان وشريكه بالمشتريين واعتبرت أن العقد المذكور مستجمع الأركان البيع وشروطه من عاقدين ومحل وثمن وباقي الشروط المتطلبة في مثله ، وأن عباراته صريحة وواضحة ولا تحتمل أي تأويل أو تفسير ولا تحتمل إلا المعنى الحقيقي ومدلولها المعتاد الذي تقتضيه عباراته بحسب وضل اللغة وعرف الاستعمال واصطلاح القانون ، وهو البيع، ورتبت آثاره التراضي طرفيه على من من المقترح بمرسوم الإذن بالتفويت والذي لم يكن الحيا نازل أحد طرفي العقد عن جزء مما كان ثمنا رمزيا لأنه لم يفوت بالدرهم الرمزي ☆ يدعيه، واستبعدت ما استدل به الطاعن من قرار صادرة عن هذه المحكمة لعدم استواء العهود لتعلق الأول عدد لتنازل كل طرف عن جزء مما ان كان يجوز شفعته في حماية ظهير 19 رجب ، وأن موروث الطاعنين وشريكه كان يدعيان الكل فبيع لهما الكل وبالثمن المقترح من البائع تراضيا، كما بنص عقده، تلك هي البصمة الفارقة بين هذه القضية وأمثال القضيتين وبذلك يتضح الفرقان وقد أعيد كشف الغطاء ، وبصر أهل الصنعة من رجال القانون حديد بالبصمات، وأن تمسك الطاعن بأن العقد كان تسوية أو تخليا لا مفهوم له قانونا لأن كل تسوية أو وسيلة لنقل الملكية لا تخرج عن عقدين ، إما بيع بمفهومه العام أو تبرع ، ومعا يرتبان تخلي المفوت عما فوته، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على صراط القانون

والذي لم يتعد مهما لـ لذلك عد تبرعا، وموروث والثمن out اللون الثاني العدد 289 بالمقابل التصالحي

تخرقه وعللت قراها تعليلا كافيا ، فكان ما بالشق من الوسيلة غير جدير بالاعتبار القانوني.
ومن جهة ثالثة فإنه ولما كان المباع حقوقا مشاعة في عقار في طور التحفيظ وكان المستقر عليه فقها وقضاء زمن الدعوى أن الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود لا يطبق على العقارات في طور التحفيظ، والتي تخضع لمقتضيات الفقه المالكي وأن تعجيل الثمن وفقه لا يكون واجبا إلا حين يطالب المشتري الشفيع بالتعجيل بالأخذ بالشفعة أو الترك ، كما لابن عاصم على المشهور في المذهب، ولا يؤخر الشفيع إن استعجل إلا إن قصد ارتياء أو نظرا للمشترى إلا كساعة ، كما بنص خليل رحمه الله ، وقد جرى العمل الفاسي وهو مقدم على المشهور على تأجيل

الشفيع فوق الثلاثة أيام لإحضار الثمن أكثر الشهرين إن ضاق الأجل ، كما في نظم سيدي عبد الرحمان الفاسي، وإن أخذ شفعة ما بيع مشاعا يملك فيه الشفيع حقوقا مشاعة غير متوقف على امتناع شركائه من الأخذ بالشفعة ، ولا على تبليغهم برغبته فيها ، ولما كان ذلك والطاعنين لم يسبق لهم أن استعجلوا الشفيع للأخذ بالشفعة أو الترك حتى يكون مطالبا في ظل هذه المقتضيات بتعجيل الثمن، بل ظلوا ينازعونه في الأخذ بالشفعة على وجه انعدام حالة الشباع أصلا، ولم يثيروا مسألة التعجيل بالثمن مطلقا في مذكراتهم الوارد نصها متن الوقائع، فا نفسح بذلك للمطلوب أجل إيداع مقابل الشفعة من ثمن وغيره إلى ما بعد الحكم في ظل القانون الساري زمن الدعوى ، وهو القانون الواجب التطبيق لا غيره ، وأنى للمحكمة أن تجيب على دفع لم يثر ، فكان هذا الشق غير.سديد والباقي من الوسيلة غير منتج فكان ما بها غير جدير بالاعتبار القانوني ومن جهة رابعة فإنه لما كان المباع حقوقا مشاعة في عقار في طور التحفيظ وكان المستقر عليه فقها وقضاء زمن الدعوى أن الفصل 976 من قانون الالتزامات والعقود لا يطبق على العقارات في طور التحفيظ ، والتي تخضع لمقتضيات الفقه المالكي، وأن اجل الشفعة وفقه سنة لمن لم يحضر عقد البيع، وإن لم يتحقق العلم بالبيع فبمضي أربع سنوات من تاريخ العقد على القضاء الآخر الذي استقرت عليه هذه المحكمة، وأن الشفيع مصدق في نفي علمه داخل المدة المذكورة ، والعبرة بالعلم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت تاريخ تقديم المطلوب مقاله هو تاريخ علمه بالبيع محل الشفعة لنفيه العلم به قبله وهو مصدق داخل المدة المذكورة وقضت بما جرى به منطوق قراها تكون قد استقامت على حكم القانون، وفي ذلك رد كاف على ما يخالف قضائها الذي انتهت إليه تقديرا منها لما عرض عليها من مستندات أثناء نظرها الدعوى وقبل الحكم، فكان ما بهذا الشق

أيضا غير جدير بالاعتبار القانوني.

في الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعنون على القرار، نقصان وفساد التعليل المنزلين منزلة انعدام التعليل لأنهم تمسكوا بأن إلغاء مطلب التحفيظ عدد 18719/ض يعيد الأطراف بقوة القانون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل تقديم المطلب و أن المطلوب تقدم بدعوى الشفعة في مواجهة مطلبي التحفيظ عدد 7336/15 و 7337/15 و قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبولها لعدم صياغتها في شكل تعرض كما تمسكوا بكون المطلوب مدعيا ملزم بالإثبات وغاية ما أدلى به تركة المضمنة تحت عدد 980 صحيفة 236 بتاريخ 02/03/2004 و هي لا تثبت إلا نسبه ولا تعتبر سندا للتملك و تتضمن 24 قطعة ليس من ضمنها القطعة موضوع الشفعة، ولا تتطابق مع البقعة محل الشفعة و بالتالي فالمطلوب لا يملك أي شبر في بقعة الحضنة، وأنه سبق أن قضت المحكمة الابتدائية ببرشيد بموجب حكمها عدد 8 بتاريخ 27/04/2007 بعدم صحة -

19- تعرض المتعرضين على مطلبي التحفيظ عدد 7336/15 و 7337/15 ومن ضمنهم ورثة موروث المطلوب و هم والدة المطلوب وهو الحكم المؤيد استئنافيا بقرار

محكمة الاستئناف بسطات عدد 248/11 بتاريخ 02/12/2011 وأبورم بقرار محكمة النقض في الملف عدد 5598/1403/2014 وأن المطلوب له نفس المركز القانوني لورثة موروثه، وأنه لذاك لا يتوفر على أية حجة تثبت تملكه للعقار المذكور، وهو أمر ثابت كذلك من قرار المحافظ القاضي بإلغاء مطلب التحفيظ عدد 18719/ض بتاريخ 15/08/1990 قبل إبرام عقد التخلي بينهم وبين الدولة الملك الخاص بتاريخ 06/12/1993 بعلة عدم التطابق بين المساحة المطلوب تحفيظها المحددة في 283 هكتار والمساحة التي أظهرها المسح والتي لا تتجاوز 150 هكتارا، وهو دليل على ان عقارهم لم يكن مشاعا بينهم وبين المطلوب و أنه للتدليل على ان عقارهم لم يكن مشاعا فقد عمدا إلى طلب تحفيظه بمطلبين هما المشار إليهما قبله، و أن مصدر تملكهم هو شراؤهم من الأجنبي سنة 1969 وأن عقارهم مفرز معلوم في حدوده بإحداثيات كما هو ثابت من الرسم البياني الملحق بالعقد، فالمطلوب لا يملك أية أرض مشاعة بينه وبينهم و لا يتصرف فيها، وان تعليل المحكمة هو تحريف للوقائع لأن دعوى المطلوب ترمي إلى شفعة حقوقهم في المطلبين عدد 7336/15 و 7337/15 و ليس في المطلب عدد 18917/ض الملغى وهي تارة تعلل قرارها بأنه ليس هناك في قواعد الفقه المالكي ما يلزم المطلوب طالب الشفعة بتقديم دعواه في شكل تعرض و ثارة أخرى تعلل قرارها بأنه كيف يتسنى تسجيل التعرض و المطلب تم إلغاؤه ، وأنهم التمسوا إجراء معاينة للوقوف على أرض النزاع لان المطلوب غير مالك فيها على الشياع ولا يتصرف في أي شبر منها و أن المحكمة لم تبحث في ذلك و لم تجب على ملتمسهم ولا عن البحث في سند التملك، والمحكمة تجاهلت دفعهم ولم تجب عنه، مما يعرضه للنقض.

لكن حيث انه متى ثبت الشياع استصحب على عين الشيء ولو الغي رقم مطلب مسطرة تحفيظه ما لم تثبت قسمة البتات رضاء أو قضاء، وان الشريك على الشياع يعتبر حائزا لنفسه ولشركائه وإدعاء الخصم ما يناقض سنده مهدور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى نسخ الجرائد الرسمية الأولى عدد . 1320 بتاريخ 11/02/1938 والثانية عدد 1937 بتاريخ

12/12/1941 وهي وثائق رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور فثبت لديها أن تسعة وثلاثين

شخصا تقدموا بمطلب تحفيظ عقار بتاريخ 17/01/1938 تحت مسمى "هدنة" على أنهم مالكين على الشياع بنسب مختلفة بالإرث من موروثهم حسب رسم الإراثة المؤرخ في 7 مارس 1920 وبمقتضى ملكية محررة في نفس التاريخ قيد تحت

عدد 18719 ومنهم ورثة ،،، الذي ينتسب إليه -20- المطلوب على جهة الإرث، وانه بمقتضى نسخة من الجريدة الرسمية عدد 1592 أصبحت مسطرة التحفيظ جارية في حق أربعين مالكا على الشياع منهم الاجنبي مسيو .... المعترف له من قبل المفضل بن الحطاب أحد طلاب التحفيظ المفيد تحث رقم 35 بالنصف من الحقوق التي على ملكه في الملك موضوع المطلب، وان الدولة المغربية استرجعت في حماية ظهير مارس 1973 الحقوق المشاعة التي تملكها الأجانب والتي تخضع لمقتضياته ومنهم . ا ورد الاسم بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 17 أكتوبر 1973 ، واعتبرت حالة الشياع قائمة بين طلاب تحفيظ العقار موضوع المطلب 18719 بإقرارهم بتقديم طلب تحفيظ عين العقار على انه آل إليهم إرثا وأنهم يملكونه شياعا بينهم بنسب مختلفة ، وهو إقرار يلزمهم وفقا لأحكام الإقرار ، وبينهم وبين الدولة المغربية التي استرجعت حقوق الأجانب في العقار موضوع المطلب وتملكتها في حماية ظهير وحازتها، وأن إلغاء مسطرة تحفيظ العقار محل المطلب المذكور بقرار نهائي من المحافظ العقاري لا يلغي عين العقار ولا ينفي الشياع بين مالكيه، لأنه ينهي فقط مسطرة تحفيظه ليظل عين العقار خاضعا لمقتضيات العقارات غير المحفظة وعلى ما كان عليه من شياع ، وأنه ليس بالملف ما يثبت قسمة عين العقار رضاء أو قضاء وان تقديم مطلبين لتحفيظ ما اشتراه موروث الطاعنين في عين العقار الملغى مطلبه من الدولة المغربية من حقوق مشاعة فيه كما هو صريح عقد شرائه لا ينهي الشياع ، وادعائه خلاف ذلك يناقض صريح عقده ، لتراضي طرفي العقد على أن محل الشراء حقوقا مشاعة، وادعاء خلاف السند المتمسك به مهدور، وأنه ليس لمن ملك مشاعا استرجاعا من الأجنبي أن يبيع مفرزا ، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد أقامت قضاءها على صراط صحيح من القانون ولم تكن في حاجة للجواب على دفوع غير منتجة كباقي ما أثير

في الوسيلة بشان خلو رسم تركة من التنصيص على أن بقعة الهدنة من مخلفه طالما استند القرار على بيانات المطلب 18719 المبني على الملكية المؤرخة في 10 جمادى الثانية سنة 1938 موافق 7 مارس 1920 وعلى إقرار طالبي تحفيظه بشان ملكية الطاعن الحقوق مشاعة في عين العقار، والإقرار سيد ومعه يرتفع كل نزاع

، ولا على ما أثير بشأن الأحكام المشار إلى مراجعها بالوسيلة والصادرة في حق إخوة والدة المطلوب لاتبنائها على مجرد رسم التركة كما بتعليل القرار الاستئنافي لا على الملكية المبني عليها المطلب ولا على بيانات المطلب 18917 ، لأن ذلك ليس كذا ، وباختلاف السبب يختلف الحكم على الشيء، وكذا ما أثير بشأن المساحة لعدم ترتب عنها أي حكم، كما أنها لم تكن ملزمة بإجراء أي تحقيق بشأن المبيع لتوافق الأطراف على عينه مطلبا وعينا وتسمية وموقعا وشراء ، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

20

21

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والسيدة نادية الكاعم رئيسة الهيئة الثانية من ذات الغرفة والمستشارين السادة عبد اللطيف معادي مقررا، محمد رضوان المهدي شباب عزيز جواهري محمد شافي عبد الوهاب عافلاني، سمير رضوان، وعصام الهاشمي، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطيبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حسناء بنور.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

. 2024-12-09

2024/2/7/735

21

.....

.....

.....

الإصلاح قضية إنسانية ومنهج رباني موجب للحياة الطيبة والسلامة الدائمة، اهتم به القرآن الكريم وأمر به، وحدد طريقته وأوضح معالمه ومقاصده في آيات كثيرة :

(1) إعدلوا

(٢) ولا تعتدوا

(٢٢) ادخلوا في السلم كافة

(٢٣) وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن

(٣) ولا تعثوا في الأرض مفسدين

منها

(٤) ولا تلبسوا الحق بالباطل

(٢٤) وبالوالدين أحسانا

(٥) ولا تقف ما ليس لك به علم

(٢٥) وذي القربي واليتامى

(1) ولا تمش في الأرض مرحا

(٢٦) وأطعموا البائس الفقير

(٧) ولا تصعر خدك للناس

(٢٧) ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب

(٨) واخفض جناحك للمؤمنين

(٢٨) وآتوا اليتامى أموالهم

(٩) واغضض من صوتك

(١٠) واقصد في مشيك

(٢٩) أنفقوا مما رزقناكم

(٣٠) وقولوا قولا سديدا

(١١) وأعرض عن الجاهلين

(١٢) خذ العفو وأمر بالعرف

(١٣) ادفع بالتي هي أحسن

(٣١) وقولوا للناس حسنا

(٣٢) وتعاونوا على البر والتقوى

(٣٣) ولا تعاونوا على الإثم والعدوان

(١٤) ادع إلى سبيل ربك بالحكمة

(٣٤) واحفظوا أيمانكم

(١٥) لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى

(٣٥) وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم

(١٦) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

(٣٦) وأوفوا الكيل اذا كلتم

(١٧) ولا تنابزوا بالالقاب

(٣٧) وزنوا بالقسطاس المستقيم

(١٨) لا يسخر قوم من قوم

(٣٨) كونوا مع الصادقين

(١٩) ولا يغتب بعضكم بعضا

(٣٩) أوفوا بالعقود

(٢٠) ولا تجسسوا

(٤٠) كونوا قوامين بالقسط شهداء لله

(٢١) اجتنبوا كثيرا من الظن

ولو على أنفسكم

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 45

الصادر بتاريخ 25 يناير 2022

في الملف الشرعي رقم 840/2/1/2021

المقال الاستئنافي المقدم داخل الأجل والمقال الإصلاحي المقدم خارجه، القبول - نعم -

تنصيب محام للدفاع، ارتباطه بأجل - لا -.

المحكمة لما ركزت قضاءها على أن المقال الإصلاحي قدم خارج الأجل دون الالتفات إلى المقال الاستئنافي المقدم داخله والمستوفي لبيانات الفصل 142 من ق.م.م وقضت بعدم قبول الاستئناف، فإنها لم تؤسس لقضائها، وخرقت الفصل المذكور.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب "ع.م" تقدم بتاريخ 06/07/2020 إلى المحكمة الابتدائية بالعيون - قسم قضاء الأسرة - بمقال، المملكة المغربية عرض من خلاله أنه متزوج بالمدعى عليها الف ربع اوله منها الابن "ع. ع" المزداد بتاريخ
29/09/2019، ولكثرة المشاكل أصبحت الحياة الزوجية مستحيلة بينهما، ملتمسا الحكم بتطليق المدعى عليها منه الشقاق، مع مراعاة مسؤوليتها الكاملة عند تقدير المستحقات.
وأجابت المدعى عليها مع تقديم مقال مقابل عرضت من خلاله أنها لا ترغب في الطلاق، وأن زوجها أمسك عن الإنفاق عليها وعلى ابنها منذ تاريخ 01 يونيو 2020، وأن جميع ادعاءاته لا أساس لها من الصحة، والتمست الحكم لها بمستحقاتها ومستحقات الابن بما فيها توسعة الأعياد. وفي المقال المقابل الحكم لها بالنفقة ونفقة الابن والكل ابتداء من واحد يونيو 2020 إلى حين سقوط الفرض شرعا، وبعد تعذر الصلح، وإدلاء كل بمؤيداته والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة بتاريخ 08/03/2021 في الملف عدد 412/2020 في الطلب الأصلي بتطليق المدعى عليها "ف. ب" من عصمة زوجها المدعي "ع. م" طلقة واحدة بائنة للشقاق، مع الإشهاد على إيداعه المستحقاتها بصندوق المحكمة، وبأدائه لها نفقة الحمل بحسب ألف درهم شهريا ابتداء من تاريخ التطليق إلى تاريخ الوضع، وإسناد حضانة الابن للمدعى عليها وبتحديد أجرة حضانته في مبلغ 100 درهم

شهريا، ونفقته بحسب مبلغ 600 درهم شهريا، وواجب السكن بحسب مبلغ 700 درهم شهريا

1

والكل ابتداء من تاريخ الطلاق إلى حين سقوط الفرض شرعا، وبتحديد أوقات زيارة المدعي لابنه يومي السبت والأحد من كل أسبوع وأيام العطل الدينية والمدرسية من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة السادسة مساء على أن لا يبيت المحضون إلا عند حاضنته. وفي المقال المضاد بأداء المدعى عليه اليمين القانونية على كونه ظل ينفق على المدعية وعلى ابنه منها عن الفترة من 01 يونيو 2020 إلى غاية 16 أكتوبر 2020، فإن نكل حلفت هي واستحقت نفقتها بحسب 700 درهم شهريا ونفقة الابن بحسب 600 درهم شهريا عن الفترة المذكورة، وبأدائه لها نفقتها ونفقة الابن بحسب نفس الفرض المذكور أعلاه دون يمين ابتداء من 16 أكتوبر 2020 إلى غاية سقوط الفرض شرعا. فاستأنفته المدعى عليها، وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف بقرارها أعلاه المطعون فيه بالنقض من الطاعنة "ف. ب"، بمقال تضمن وسيلتين لم يجب عنه المطلوب. وقد وجه إليه

الإعلام.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بالخرق الجوهري للقانون وخرق الفصلين 1

و 142 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن القرار الاستئنائي قضى بعدم قبول الاستئناف لتقديم المقال الإصلاحي خارج الأجل القانوني دون توسعيد الدار لها بإصلاح المسطرة داخل أجل تحدده له طبقا للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية في ثلاثين يوما .

وتعيبه في الوسيلة الثانية بخرق المادة 32 من قانون المحاماة والفصل 45 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة قضت بعدم القبوله للأسباب المضمنة بمنطوق قرارها بعلة أن المقال

الإصلاحي جاء بعد مرور آجال الطعن والحال ان هذا التعليل مخالف للمادة 32 من قانون المحاماة الذي استثنى قضايا الحالة المدنية وقضايا النفقة من تنصيب محام والتمست نقض القرار.

حيث صح ما بالنعي أعلاه، ذلك أنه ولئن كان المقال الإصلاحي الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها قد قدم بعد فوات الأجل، فإن المقال الاستئنافي الذي تقدمت به بصفة شخصية استوفى جميع البيانات المنصوص عليها في الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية وقدم داخل الأجل القانوني للطعن، إذ بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 11/03/2021 واستأنفته بتاريخ 25/03/2021 وبالتالي فإن استئنافها يبقى مقبولا. أما تنصيب محام للدفاع عنها، فهو غير مرتبط بأجل. والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة أن المقال الإصلاحي قدم خارج الأجل القانوني للطعن دون الالتفات إلى المقال

الاستئنافي المقدم وفق الشكل وداخل الأجل القانوني، فإنها لم تركز قضاءها على أساس وخرقت مقتضيات الفصل 142 المذكور، مما يعرض

قرارها للنقض.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

الرئيس محمد بترهة. المستشار المقرر: حادي الإدريسي المحامي العام محمد الفلاحي.

.....

620/1 : القرار عدد

المؤرخ في : 13/11/2018

ملف مدني عدد : 5800/1/1/2018

القاعدة

الأوقاف غير معفاة من أداء الرسوم القضائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

13/11/2018 : تاريخ

إن الغرفة المدنية بالقسم الأول) بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 18/06/2018 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 59 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 05/02/2017 في الملف رقم 179/1403/2017، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الابتدائية بأصيلة تحت عدد 49/16 وتاريخ 08/11/2016 في الملف عدد 6/1403/16 القاضي بعدم صحة التعرض الجزئي المقدم من المتعرض ما على مسطرة التحفيظ الجارية لتحفيظ الملك المسمى الرويق الكبير مطلب عدد 2230/61 من طالب التحفيظ ناظر الأوقاف بالعرائش بتاريخ 28/06/2007 والكائن بجماعة الساحل الشمالي، وبعد التصدي الحكم من جديد بصحة التعرض الجزئي المذكور، في حدود القطعة 1 المحددة

بالأنصاب ب 6 ثم ب 7 والحد مع الطريق إلى ب 8، وتستدير مع الواد عودة إلى

به مساحتها 540 مترا مربعا، والقطعة 2 المحددة . من ب 13 إلى ب 14 إلى ب 15

ثم تستدير مع الواد إلى ب 16 والحد مع الطريق عودة إلى ب 13 ومساحتها 533

مترا مربعا، وتحميل المستأنف عليها المصاريف على الدرجتين.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 24/09/2018. وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

.2018/11/13

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر محمد طاهري جوطي

والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 1 و 33 من قانون المصاريف القضائية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف، وغيرها من محاكم المملكة كما تم تغييره، والفصلين 357 و 528 من قانون المسطرة المدنية، تستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه، الرسوم المنصوص عليها في ملحقه، ويفرض على كل طلب يرفع إلى المجلس الأعلى رسم ثابت مبلغه 750 درهم وعلى طالب النقض أمام محكمة النقض أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول، وفي جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ للقيام بالإجراءات تحت طائلة البطلان، قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.

وحيث إن مقال طلب النقض أعلاه، غير مؤدى عنه الرسم القضائي المنصوص عليه قانونا أعلاه، الأمر الذي يعتبر معه المقال مخالفا بذلك
للمقتضيات القانونية المذكورة، والطلب بالتالي غير مقبول.
لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب وتحميل أصحابه الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلعياشي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين محمد طاهري جوطي - عضوا مقررا ومحمد ناجي شعيب، ومحمد أسراج، ومحمد بوزيان أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد . عمر الدهراوي. وبمساعدة كاتبة الضبط
السيدة بشرى راجي

.....

قرار محكمة النقض 477 رقم

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2022 10468/6/12/2021 ملف جنحي رقم

جريمتي النصب وخيانة الأمانة - تقادم - أثره .

لئن كانت جريمتي النصب وخيانة الأمانة من الجرائم الفورية، فإن أجل سريان تقادمها لا يبتدئ إلا من تاريخ اكتشاف الضحية لهما وليس من وقت ارتكابهما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من اله العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 08 يناير 2021 أمام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر - بعد النقض - عن غرفة الجنح الاستتنافية بنفس المحكمة بتاريخ 31 دجنبر 2020 تحت عدد 4782/20 في القضية ذات العدد 41/2002/2020 ، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبين في النقض (محمد محرم) و (حسن. (م) و (ر. ع. فاطمة الزهراء) بخمسة أشهر (05) حبسا موقوف التنفية وغرامة حافلة قدارهنا ألف (1.000,00) درهم من حكمة النقم أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك بالنسبة للأول وببراءته من جنحتي النصب وخيانة الأمانة، وعلى كل واحد من الباقين بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف (1.000,00) درهم من أجل جنحة المشاركة في التصرف بسوء نية في مال مشترك بعد إعادة التكييف وببراءتهما من جنحتي النصب وخيانة الأمانة، وبأدائهم تضامنا لفائدة المطالب بالحق المدني (ج. م. ك. (ف) تعويضا قدره (500.000,00 درهم وإرجاعهم له مبلغ (6.176.092,00) درهم والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية المقامة في مواجهة

المتهمين، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته.

1

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023 1543/1/6/2020 في الملف المدني رقم

كراء - توصيل - أثره.

إن التوصيل الذي يعطى من غير تحفظ عن قسط معين والذي يقوم مقام قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله طبقا للفصل 253 من ق. ل. ع هو الوصل الذي يسلمه المكري للمكتري موقعا من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المعتمد لذلك وأن يتضمن تفصيلا للمبالغ المؤداة من طرف المكتري والمعتبر قانونا وصلا بمفهوم المادة 11 من القانون رقم 67.12

.....

30/10 القرار عدد

06/02/2020 الصادر بتاريخ

8820/1/8/2019 ملف مدني عدد

يحق للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم الذي تجري إجراءات تنفيذه، أن يستشكل في تنفيذه إذا ظهر له أن طالب التنفيذ يرغب في التنفيذ على مال معين له عليه حق، شرط أن يكون هذا الحق مستندا إلى سند جدي من القانون.

SS جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوياته القرار المطعون فيه رقم 789 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 10/10/2018 في الملف عدد 686/1221/ 2018 أن ورثة هدي م تقدموا بمقال استعجالي أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية يعرضون من خلاله أنهم فوجئوا بإجراء حجز تحفظي من طرف المدعى عليه لحسن ح المقيد بتاريخ

03/10/2017 ضمانا لدين قدره 117.343 درهم على كافة الملك المسمى دار غرباج ذي الرسم العقاري عدد 1408/26 الكائن بالمدينة المذكورة مساحته 78 سنتيار المتكون من دار للسكن من طابقين علويين في اسمهم شياعا ثم تحول هذا الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي فتح له

الملف التنفيذي رقم 973/2018 و 974/2018 بناء على الحكم الصادر عن المحكمة

الابتدائية ببرشيد تحت عدد 906/2016 بتاريخ 12/07/2016 ملف نزاعات شغل

عدد 1249/1501/2015 قضى لفائدته بالمبلغ موضوع الحجز تم تأييده إستئنافيا

وهو السند في تحويل الحجز من تحفظي إلى تنفيذي في مواجهة بعض الورثة وهم

حميد م وخديجة م وجمال م وسعادم وأيوب م دون إدخال كافة الورثة المالكين

معهم على الشياع وغير الممثلين في القرار الإستئنافي وأن الحجز انصب على كافة

221

الملك وشمل مناب المطلوبين غير الممثلين في القرار المراد تنفيذه وأن من المالكين قاصر يخضع بيع نصيبه المسطرة خاصة ونظرا لتوافر عناصر الصعوبة في التنفيذ فإنهم يلتمسون قبول الطلب شكلا وموضوعا التصريح بوجود صعوبة قانونية وواقعية في تنفيذ القرار عدد 140/2017 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات والمؤيد للحكم الابتدائي عدد 906/2016 الصادر عن محكمة الابتدائية ببرشيد والقاضي بأداء موروث المطلوبين في النقض تعويضا عن الفصل التعسفي وما ترتب عن ذلك من تعويضات لفائدة المدعى عليه والأمر بإيقاف إجراءات البيع بالمزاد العلني حماية لحقوق الأطراف غير الممثلة في الحكم المراد تنفيذه بعد ضم الملف التنفيذي عدد 973/2018 و 974/2018 مع النفاذ المعجل وأدلوا بصورة إراثة وصورة شهادة ملكية مؤرخة في 07/06/2018 وصورة قرار استئنافي ونسخة حكم ابتدائي وإشعار بتحويل حجز تحفظي إلى تنفيذي. وأجاب المدعى عليه بأن المطلوبين ليسوا طرفا في الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه وأن المنفذ عليهم تقدموا بدفاعهم طيلة أطوار التقاضي وأن القرار الإستئنافي صدر في مواجهة أشخاص محددين رفضوا أداء ما بذمتهم مما حدى به إلى إجراء حجز تحفظي على عقارهم وتم تحويله إلى حجز تنفيذي ملتمسا التصريح بعدم وجود صعوبة في تنفيذ القرار 140/2017 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات وبعد تبادل المذكرات بين الأطراف أصدرت المحكمة الابتدائية أمرها برفض الطلب وهو الأمر الذي تم استئنافه من قبل المدعين فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الأمر المستأنف والتصريح تصديا بإيقاف التنفيذ إلى حين تدليل الصعوبة وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن

المحكمة اعتمدت على حيثية مفادها أنه لما كان الحكم سند المديونية قد بين

الطرف المحكوم عليه بشكل واضح فإنه لا يمكن التوسع في، وذلك بإلزام الغير

بمقتضياته، ولما كان الأمر بالحجز كذلك قد أذن بإجراء حجز تحفظي في حدود

222

الحصص التي آلت إلى الأطراف المحكوم عليها فإن تنفيذ الحجز على مجموع الملك ليشمل حصص مالكين آخرين وتمتد إليها إجراءات البيع بالمزاد العلني فيه إضرار بحقوقهم مما يشكل صعوبة قانونية موجبة لإيقاف التنفيذ والحال أنه تقدم بمقال رام إلى التعويض عن الطرد التعسفي وأثناء المسطرة توفي المدعى عليه موروث المطلوبين فتقدم بمقال إصلاحي رامي إلى إدخال ورثته فصدر حكم ابتدائي قضى بأدائهم تعويضا لفائدته طعنوا فيه بالاستئناف فقضت محكمة الاستئناف بسطات بتأييد الحكم المستأنف، فباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة ورثة هدي مرابط، الذين قاموا بإيداع رسم إراثة الهالك هدي م بالرسم العقاري وبالتالي حلوا محله كمالكين وانتقلت بذلك التركة للورثة وهي مثقلة بديون الغير واستصدر أمرا بإجراء حجز تحفظي على الرسم العقاري المذكور في حدود نصيب الفريق المنفذ عليه والمحددين بالقرار موضوع التنفيذ على أساس مبدأ أن شخصية الوارث تعتبر امتدادا لشخصية المورث وأن الوارث يرث حقوق المورث بعناصرها الإيجابية والسلبية ولكون الوارث الذي يقبل التركة يحل محل مورثه في الالتزام في حدود ما نابه في المتروك أيا ما كان مصدره وهذا الوارث لا يعتبر غيرا ولا يمكنه التمسك بمقتضيات المادة 229 من قانون الالتزامات والعقود وبالتالي يكون طلبه الرامي إلى تنفيذ القرار موضوع طلب الحجز التحفظي قد انصب على تركة موروث المطلوبين في التنفيذ وباقي الورثة المسجلين في الرسم العقاري وبالتالي فإنه ليس هناك أي مساس بذمتهم الشخصية ولا يمكنهم منعه من استخلاص ديونه المترتبة على ذمة موروثهم أما

يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث أنه يحق للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم الذي تجري إجراءات تنفيذه، أن يستشكل في تنفيذه إذا ظهر له أن طالب التنفيذ يرغب في التنفيذ على مال معين له عليه حق، شرط أن يكون هذا الحق مستندا إلى سند جدي من القانون والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من أوراق الملف المعروضة عليها أن سند المديونية هو الحكم الابتدائي الصادر عن

المحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 12 يوليوز 2016 في الملف عدد

223

1249/1501/2015 المؤيد بالقرار الاستئنافي عدد 140/17 الصادر بتاريخ 05 ابريل 2017 قد بين المحكوم عليهم بذكر أسمائهم على وجه التحديد ولم يصدر ضد الموروث حتى ينفذ على تركته مما لا يمكن التوسع فيه وذلك بإلزام الغير بمقتضياته إذ أن الأمر بالحجز التحفظي في نازلة الحال كان في حدود الحصص المشاعة للأطراف المحكوم عليها فحسب في حين أن تقييد هذا الحجز قد شمل مجموع الملك ليشمل حصص مالكين آخرين من غير المحكوم عليهم وامتدت إليها إجراءات البيع بالمزاد العلني واعتبرت ذلك ذلك إضرارا بحقوقهم ويشكل صعوبة قانونية تستوجب إيقاف التنفيذ وقضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي وفق الطلب وصرحت وتصديا بإيقاف التنفيذ إلى حين تدليل الصعوبة تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف. وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين السادة إدريس سعود مقررا المصطفى مستعيد حفيظة بن لكصير - امحمد دومالي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيد ايمان بلحاج.

224

.....

.....

القرار عدد 577

الصادر بتاريخ 30 نونبر 2021

في الملف الشرعي عدد 108/2/1/2018

تنازل - أثره طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية.

يترتب على التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، كما يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل ولا يقبل ذلك أي طعن طبقا للفصل 121 من نفس القانون

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 20 دجنبر 2017 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (م) والرامية إلى القصير القرار رقم 626/2017 الصادر بتاريخ 15/11/2017 في الملف عدد 250/1606/2017 عن محكمة الاستئناف بسيات

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 / المديرية 1974 كما تم تعديله وتتميمه.
المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 26/10/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/11/2021 أجلت الجلسة 30 نونبر 2021

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الغني العيدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص الإرجاع ورفضه في الباقي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالبة تقدمت بمقال سجل بتاريخ 06/04/2016 بالمحكمة الابتدائية بسطات عرضت فيه أنها طلقت من المدعى عليه بتاريخ 22/11/2012 بعد أن أنجبت منه البنت (ك) بتاريخ 11/07/2011، وأنه منذ صدور القرار

1
الاستئنائي رقم 595/13 بتاريخ 08/10/2013 وهو ممتنع عن أداء نفقة ابنته، إضافة إلى ذلك فإنها أجرت للبنت عملية جراحية بمصحة ... ببرشيد كبدتها مجموعة من المصاريف والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقة البنت المذكورة بحسب 5000 درهم شهريا، وأجرة حضانتها بحسب 1000 درهم شهريا، ابتداء من 04/01/2013 وإلى سقوط الفرض شرعا،

وواجب السكن بحسب 2500 درهم شهريا، وواجب التمدرس والتطبيب بحسب 3000 درهم شهريا عن نفس المدة، وتوسعة الأعياد والمناسبات بحسب 10,000,00 درهم شهريا عن نفس المدة. وأدلى المدعى عليه بمذكرتين جوابيتين مع طلبين مضادين بتاريخ 09/05/2016 و 13/06/2016 جاء فيهما بأنه سبق للمدعية أن تنازلت عن جميع مستحقاتها ومستحقات البنت، وأنها تشتغل بمؤسسة للتعليم، وأنها اشترت بالمبالغ موضوع التنازل شقة، وأنه دائم الإنفاق على ابنته وله شهود على ذلك بالرغم من عطالته بعد الأزمة الاقتصادية وعيشه عالة على أسرته، وأن المحضونة تعاني من الإهمال بسبب ترك الحاضنة لها لدى عائلتها الشيء الذي أدى إلى إصابتها بعدة أمراض، والتمس رفض الطلب الأصلي، وفي المقالين المضادين الحكم على المدعى عليها بإرجاعها له المبالغ المدفوعة بغير حق والمحددة في مبلغ 109.56536 درهما، وبإسقاط حضانتها عن البنت. وبعد إجراء بحث والتماس النيابة العامة تطبيق القانون قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 13/02/2017 في الملف عدد 576/2016 في الشكل القبول الطلب الأصلي، وبعدم قبول طلب استرجاع مبلغ 36، 109.565 درهما وقبول الطلب الإطفال المصادر وفي الموضوع في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 1200 درهم شهريا عن نفقة البنت ومبلغ 800 درهم شهريا عن تكاليف سكناها، و مبلغ 200 درهم شهريا عن أجرة الحصانة ، الكل ابتداء من 09/05/2016 وإلى حين سقوط الفرض شرعا، وواجبات الأعياد والمناسبات بحسب 500 درهم عن كل عيد ديني ابتداء من نفس التاريخ وإلى المجلس الأعلى للسلطة الفضائية سقوط الفرض شرعا. وفي الطلب المضاد برفضه، فاستأنفته المدعية أصليا والمدعى عليه فرعيا. وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم قبول استرجاع مبالغ مالية والحكم من جديد على المستأنف عليها فرعيا بإرجاعها للمستأنف الأصلي مبلغ 70.000،00 درهم. وألغته فيما قضى به من رفض المصاريف الطبية عن البنت وحكمت من جديد على المستأنف عليه فرعيا بأدائه للمستأنفة فرعيا مبلغ 3517,90 درهما، وأيدته في باقي ما قضى به مبدئيا وعدلته بالرفع من توسعة الأعياد الدينية عن البنت إلى 1000,00 درهم عن كل عيد ديني وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلتين. وجه للمطلوب في النقض وأفيد عنه بأن الباب مغلق باستمرار.

وأن المنزل فارغ لا يوجد به أحد بعد التردد عليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط بانعدام التعليل وخرق المادتين 86 و 128 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرتها متنازلة عن جميع مستحقاتها ومستحقات البنت بناء على التنازل المصحح الإمضاء بتاريخ 21/06/2013، وأن التنازل المذكور انصرف إلى الحق لا إلى الدعوى، وأنها بقيت بذلك محقة في نفقة البنت وتوابعها من تاريخ

2

الطلب 09/05/2016، كما ذهبت بخصوص واجبات التمدرس إلى أن الأصل هو المدرسة العمومية التي تنعم بالمجانية ما لم يثبت التزام الأب بتسجيل ابنته في مدرسة خاصة، وإلى أن واجبات التطبيب من مشمولات النفقة، ويكون الطاعنة محقة فقط في مبلغ 3517,90 درهما منها، مع أن التنازل موضوع الملف كان مبنيا على اتفاق تعهد بمقتضاه المطلوب بالتكفل بنفقة ابنته بجميع مصاريفها من تمدرس ومأكل ومشرب بالإضافة إلى إعداد مسكن قار لابنته وباسمها باعتباره مقاولا ويملك عدة عقارات ويعلم أن ابنته تعاني من مرض يتطلب علاجا مستمرا ومبالغ باهظة، ومقابل ذلك تنازلت الطاعنة عن مستحقاتها ومستحقات البنت وأنها نفذت الاتفاق من جهتها في حين أخل المطلوب بالتزامه وظل يماطلها إلى أن تقدمت بدعواها الحالية بتاريخ 04/01/2013 للمطالبة بمستحقات البنت والتي هي محقة فيها، لأنه لا يحق لها التنازل على حقوق البنت خاصة أن وضعيتها المادية لا تسمح لها بالإنفاق عليها والحالة العسر التي أصبحت تعاني منها بفعل التحملات والأعباء التي أصبحت تتحملها، ومع ذلك فالقرار المطعون فيه حدد النفقة بشكل غير مفهوم ابتداء من تاريخ الطلب 09/05/2016، كما أن مبلغها جاء هزيلا بالنظر من جهة ليسر المطلوب الذي يعد منعشا عقاريا له عدة أملاك ويتوفر على ثلاث رخص سيارات الأجرة، والمتطلبات البنت التي أجريت لها عملية جراحية من جهة ثانية، وقد قضي لها مبلغ التعويل عن المصاريف التطبيب لكون المحكمة اعتبرتها من مشمولات النفقة، ونفس الأمر طبقته على مصاريف القدس، مع أن مصاريف التطبيب والتمدرس مستقلة عن واجبات النفقة. وبخصوص طلب إرجاع مبالغ مالية قدرها 108565,36 درهما، فإن المطلوب في النقض لم يدل بمحضر التنفيذ المبلغ 9423,36 درهما وما يفيد سحب الطاعنة له بعد أنه لم إبداعه بصندوق المحكمة، وأنه بالرجوع إلى التنازل الصحيح الإمضاء بتاريخ 20/06/2013 يتبين : من الأعلى للسلطة يشر إلى التزام الطالبة بإرجاع المبلغ الذي سبق أن توصلت به بتاريخ سابق على تحرير التنازل، علما أنه كان تحت التهديد والإكراه كما انصب على حق يتعلق بالبنت وهو ما لا يجوز للطالبة القيام به، إضافة إلى ذلك فإن الأمر بالإيداع عدد 159 بتاريخ 11/10/2012 حدد مبلغ 77.000,00 درهم التغطية مستحقات الطالبة، وأنه على إثر إيداع المطلوب للمبلغ صدر حكم بالتطليق للشقاق والذي لا يقبل أي طعن حسب المادة 128 من مدونة الأسرة، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خلقت إشكالا قانونيا بهذا الشأن، لأنه لا يمكن الحكم بإرجاع مبلغ مالي واعتبار التطليق للشقاق قائما، إضافة إلى أنها اعتبرت المطلوب محقا في المطالبة بإرجاع المبلغ المودع له رغم أنه لا علاقة للتنازل

به والتمست لما ذكر نقض قرارها.

لكن، حيث إنه يترتب على التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى

القاضي طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية. كما يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل ولا يقبل ذلك أي طعن طبقا للفصل 121 من نفس القانون والبين من تنازل الطاعنة المصحح الإمضاء والمحرر بتاريخ 20/06/2013، أنها أشهدت على نفسها بأنها تتنازل عن جميع
مستحقاتها ومستحقات ابنتها القاصرة الصادرة لها بموجب الحكم رقم 680 الصادر عن المحكمة

الابتدائية بسطات بتاريخ 22/11/2012 في الملف عدد 198/1607/2012 في ملف التنفيذ عدد

941/2012، كما تتنازل له (المطلوب) عن جميع التبعات والمتابعات المتعلقة بالملف الاستئنافي عدد

65/1607/2013، كما تلتزم بعدم مطالبته مستقبلا بأي شيء يذكر سواء بالنسبة لمستحقاتها عن النفقة

والطلاق وغيرها وكذا عن مستحقات ابنتها منه تنازلا تاما نهائيا لا رجعة فيه ولا عدول عنه بصفة

نهائية، وهو التنازل الذي لم يتضمن أي التزام من جانب المطلوب في النقض. والمحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بمستحقات البنت ابتداء من تاريخ الطلب معتبرة في

ذلك التنازل المذكور وإنفاق الطالبة على البنت إلى حدود الطلب بمثابة تبرع منها بالإنفاق، فإنها

طبقت المقتضيات أعلاه، وما نعته الطالبة بهذا الشأن دون أساس وبخصوص باقي النعي، فإن

المحكمة لما اعتبرت مصاريف التطبيب المضمنة بأصول الفحوصات الطبية والمؤشر عليها من الصيدلية

ووصولات مختبر التحاليل والمصحات مستبعدة تلك المجردة من وصفاتها الطبية وقضت للطالبة بمبلغ

3517,90 درهما، وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفضها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

ويكون النعي بهذا الخصوص غير مقبول المخالفة المواقع وبخصوص مصاريف التمدرس، فإن المحكمة

عللت قرارها بشأنها وعن صواب يكون التعليم في المدرسة العمومية المجانية هو الأصل وأنه لم يثبت لها

التزام الأب بتسجيل ابنته في مدرسة خاصة، وأبدت الحكم الابتدائي الذي لم يقض بها. وبخصوص

المبلغ المحكوم على الطاعنة بإرجاعه للمطلوب، فإن البين من الإشهاد الضبطي المحرر بتاريخ

15/05/2018 أن وكيل الحسابات لدى المحكمة الابتدائية بسطات يشهد فيه بأنه بتاريخ 15/10/2012

المملكة تم وضع مبلغ قدره 77.000,00 درهم درهم بصندوق المحكمة في ملف ملف الطلاق عدد 198/2012 بواسطة

(ع) (المطلوب) وتم سحبه بتاريخ 26/11/2012 من طرف (ك) (الطالبة). والمحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه لما قضت عليها بإرجاع المبلغ المذكور للطاعن بعد تنازلها عنه ضمن مستحقاتها عن

الطلاق، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني، ويكون النعي بذلك في مجمله على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر

المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

.....

ملاحظات المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وعلى مستوى إدارة الملفات القضائية فقد رصدت المفتشية العامة بعض الاختلالات التي تؤثر سلباً على الإدارة السليمة والصحيحة لهذه الملفات، ومنها على وجه

الخصوص ما يلي:

على مستوى الرئاسة :

عدم مواكبة المستجدات التشريعية في قضايا حوادث الشغل وقضاء القرب والحالة المدنية

عدم الحرص على تلافي مجموعة من الملاحظات السلبية المرصودة بمناسبة التفتيش العام في السنوات السابقة

عدم تفعيل دور القاضي المقرر في تجهيز القضايا

عدم مواكبة المحكمة كيفية تنفيذ كتابة الضبط للإجراءات المأمور بها تفادياً التأخير القضية لعدة جلسات من أجل نفس السبب

)2020( عدد 1300 مكي - 11 جمادى الآخرة 1600 (13) ديسمير الجريدة الرسمية

عدم تنزيل مجموعة من التطبيقيات التي يوفرها برنامج 512 وعدم استغلال بعض التطبيقيات المتوفرة في تصريف القضايا ساهم في تعثر تتبع ومواكبة

القضايا، وحال دون تحسين جودة الخدمات

ارتفاع نسبة الملفات المحكومة غيابيا بسبب إكراهات تبليغ الإستدعاءات

اتخاذ إجراءات غير مجدية في بعض القضايا يكون وجه الحكم فيها معروفاً منذ

البداية

انعدام الدراسة القبلية للملفات ترتب عنه اتخاذ قرارات أو الأمر بإجراءات غير ذات أثر في تجهيز الملفات وإخراجات من المداولة لأسباب كان بالإمكان تلافيها :

وجود بعض الأخطاء المادية التي تعتري بعض الأحكام والقرارات واضطرار الأطراف إلى اللجوء إلى المحكمة لاستصدار قرارات بإصلاحها

عدم تتبع ومراقبة تنفيذ قرارات المحكمة ذات الصلة بتجهيز الملفات وعدم البت في القضايا داخل أجل معقول من خلال منح المهل والمهل الإضافية بدون مبرر، وتأخير الملفات على الحالة رغم التصريح بجاهزيتها:

عدم تفعيل مقتضيات الفصل 61 من قانون المسطرة المدنية في حق الخبراء

المتقاعسين :

سوء تطبيق مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، ترتب عنه إرجاع العديد من الملفات إلى المحاكم الابتدائية بعلة عدم إحالة الملف إلى النيابة

العامة رغم عدم توافر موجبات هذه الإحالة

إسناد مهمة تطبيق الحجج للخبير مع أن هذا الأمر من صميم اختصاص المستشار المقرر أو المحكمة طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري

عدم تتبع قضاة التحقيق مال الأوامر الصادرة عنهم المستأنفة أمام الغرفة الجنحية بخصوص الوضعية الجنائية للمعتقلين الاحتياطيين

عدم مراعاة وضعية المعتقلين الاحتياطيين بالتساهل في منح المهل لإعداد الدفاع :

تعثر التبليغ والتنفيذ الزجري

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 928/10
المؤرخ في : 03/06/2021

الحمد لله وحده

ملف : جنحي عدد : 13854/2020

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: 03/06/2021

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :
عن

تنوب عنه الأستاذة
المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمـة النقض

الطالب

وبين : شركة التامين أرباب النقل المتحدين.

المطلوبة

1

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المسي

تصريح أفضى به بواسطة الأستا. في لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 27/07/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 21/07/2020 ملف عدد 190/2020 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى المدنية وبعد التصدي الحكم بإيقاف الدعوى المدنية

يحيى بمقتضى

التابعة الى حين البث في دعوى حادثة الشغل أو تقادمها .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة عزيزة سملالي

المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلتي النقض مندمجتين والمتخذتين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم ذلك ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت بإيقاف البث في الدعوى الى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها دون تعليل باستثناء حيثية وحيدة جاء فيها ما يلي : ( كان على المحكمة الابتدائية ان توقف البث في الدعوى المدنية الى حين انتهاء مسطرة الشغل مادام أن البت في الدعوى على حالتها هو مجرد إمكانية فقط ولم يرد بصيغة الوجوب في المادة 160 من القانون المنظم لحوادث الشغل الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به. وان اثبات علاقة الشغل يقع على عاتق شركة التأمين التي

اثارت الدفع وأمام خلو الملف مما يثبت ادعاءاتها تكون محكمة الدرجة الثانية قد اساءت تطبيق المادة 10 من الظهير المذكور وفسرتها تفسيرا خاطئا رغم وضوحها خاصة أن المادة 60 من نفس القانون نصت صراحة على أنه : { يمكن للمحكمة المرفوعة اليها الدعوى اذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لاحكام هذا القانون ان تبث في دعوى المسؤولية وفق الاحكام القانون العام. وبذلك تكون محكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد أساءت تطبيق القانون وهو ما يعرض قرارها للنقض .

حيث انه بمقتضى المادتين 1955 فما الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه.

وحيث انه وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون رقم 12-18 الصادر بتاريخ 29/12/2014 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22/01/2015 يمكن للمحكمة المرفوعة اليها الدعوى اذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح او ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا الاحكام هذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لاحكام القانون العام، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من التعويضات المدنية وقضت بإيقاف البث في دعوى المسؤولية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها بعلة ان البت في دعوى الحق العام مجرد إمكانية فقط ودون أن يثبت لها ما يعزز دفع شركة التأمين إما بوجود مسطرة صلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون المذكور تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 160 المشار إليها أعلاه و جاء بذلك قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازى انعدامه مما يستوجب نقضه .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائي بتاريخ 21/07/2020 ملف عدد 190/2020 بخصوص المصالح المدنية للطاعن وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبارجاع المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات . العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منه

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

.....

.....

القرار رقم 1348/1 المؤرخ في 18 وجنبر 2018 ملف اجتماعي رقم 494/5/1/2017

الحفاظ على كرامة الأجير وعدم المس بها حق من حقوق الإنسان الواجبة الإحترام.

السب الموجه من طرف المشغل للأجير - طرد تعسفي - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليها إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المطرية أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها الفائدة المدعي مجموعة تعويضات عن أجرة يناير 2014 وبعد التصدي الحكم من جديد برفضها وبتأييده في الباقي، وهو

الإخطار والفصل والضرر والأجرة مع تسليمه شهادة العمل، ورفض باقي الطلبات. استأنفته الطالبة، فقضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من

القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلتين المعتمدتين للنقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل وعدم الجواب على دفوعات الأطراف، ذلك أن القرار تبنى بشكل عام حيثيات الحكم الابتدائي وأنها تمسكت خلال كافة أطوار المسطرة بمغادرة المطلوب في النقض للعمل بصفة تلقائية وبأنها طالبته بالرجوع إلى العمل، غير أن المحكمة الإبتدائية وبعدها محكمة الإستئناف لم تجب عن أية واحدة منهما سواء بالإيجاب أو بالنفي، وأن المحكمة ملزمة قانونا

101
بالجواب على دفوعات الأطراف وملتمساتهم، وأن عدم الجواب يشكل انعداما للتعليل وبالتالي خرقا للفصل 50 من قانون المسطرة المدنية يستوجب النقض وإبطال القرار المطعون فيه.

كما تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم الإرتكاز على أي أساس قانوني أو واقعي سليم، ذلك أن المحكمة أمرت بإجراء بحث تم خلاله الإستماع إلى الأطراف وإلى الشاهدة السيدة (نجاة) التي أكدت أنها لم تطرد المطلوب في النقض، وأنه هو الذي غادر الاجتماع دون إذنها والتحق بالعمل، ثم عاد بعد ذلك ليغادره بعد أسبوع، وأن المحكمة أوردت حيثية فريدة وغريبة استنتجت من خلالها واقعة الفصل التعسفي إذ اعتمدت على ما جاء في تصريح الشاهدة بكونها نعتت المطلوب في النقض ب "الطوكار" معتبرة أن الأمر يتعلق بسب فادح يشكل خطأ جسيما بمفهوم المادة 40 من مدونة الشغل. وأن الأثر القانوني لا يترتب إلا على الإجراء القانوني، وأن ما اعتبرته المحكمة سبا في حق المطلوب في النقض لا يمكن الاعتداد به، فتحديد ما إذا كانت هذه العبارة تعتبر في نظر القانون الجنائي سبا يرجع إلى القضاء الزجري، والحال أن المطلوب في النقض لم يتقدم بأية شكاية في الموضوع، ولم تتم إدانتها بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، علما أن المطلوب في النقض عاد بعد هاته الحادثة إلى العمل ليغادره بعد أسبوع، وأنه لو كانت كرامته قد مست فعلا لما رجع إلى العمل، الشيء الذي يكون معها
القرار المطعون فيه غير مرتكز على أن أي أساس قانوني سليم، ويستوجب نقضه وإبطاله.

لكن، حيث إنه من جهة أولى، فإن من مستجدات مدونة الشغل مقتضيات المادة 40 التي تنص على أنه يعد من الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة "السب الفادح". واعتبرت مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها بمثابة فصل تعسفي والثابت من خلال وثائق الملف، أنه وخلافا لما جاء في الوسيلة، فإن المحكمة أجابت عن دفع الطالبة بالمغادرة التلقائية للعمل، وعللت قضاءها بأن مغادرة المطلوب في النقض للعمل بعد ثبوت تعرضه للسب الفادح من طرف المشغل، يعتبر من الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل بمثابة فصل تعسفي له من العمل كما تنص على ذلك المادة 40 من مدونة الشغل.

102
وحيث إنه من جهة ثانية، فإن تكييف السب الفادح الواقع على الأجير باعتباره خطأ جسيما يجعل المغادرة التلقائية للعمل بمثابة فصل تعسفي يدخل في إطار سلطة المحكمة في تكييف الخطأ لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. وأن ثبوت الخطأ

من عدمه لا يقتضي صدور حكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به كما جاء بالوسيلة والمحكمة لما اعتبرت نعت الطالبة للمطلوب في النقض بالعبارة المشار إليها أعلاه سبا فادحا مس بكرامته خطأ جسيما صادرا عن المشغل بمثابة فصل تعسفي للأجير طبقا للمادة 40 من مدونة الشغل، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم. ويكون ما انتهى إليه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني، والوسيلتين المثارتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة : عتيقة بحراوي مقررة والمصطفى مستعيد وأنس لوكيلي والعربي عجابي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد الحماموش

103

.....

.....

قرار محكمة النقض

2/184

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023 في الملف الشرعي رقم 387/2/2/2021

دعوى إبطال التبرعات - تتقادم بمرور 15 سنة على إبرامها - نعم - الفصلان 371 و 387 من قانون

الالتزامات والعقود

من المقرر قضاء أن دعوى إبطال التبرعات للإخلال بشروط صحتها، يلحقها التقادم المسقط في إطار القواعد العامة رعيا لاستقرار الأوضاع، تتقادم بمرور 15 سنة على إبرامها طبقا للفصلين 371

.و 387 من ق.ل.ع

المحكمة لما قضت بخلاف المقرر أعلاه مع أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام فإنها خرقت الفصلين أعلاه، وأساءت تطبيق القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 23 نونبر 2019 قدمت المطلوبة "ن ن" مقالا إلى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، عرضت فيه أن كفيلتها المسماة "فن" بنت "ح" والمتوفاة يوم 09/04/2005، أوصت لها قيد حياتها بتاريخ 20/12/2004 بثلث تركتها، وقد خلفت منزلا غير محفظ قائم البناء يوجد بسيدي بنور رقم (...). مساحته 110 أمتار مربعة، ويشتمل على طابق سفلي عبارة عن مستودع، وطابق علوي، وسطح، وأنها لما طالبت بنصيبها من مدخول كراء المستودع المذكور، أشعرها المدعى عليه "سن" بن "ك" بأن الهالكة تصدقت عليه قيد حياتها بتاريخ 18/08/2002 بجميع ذلك المنزل، وأكدت بأنه لم يحز ولم يتصرف قط في المتصدق به قبل حصول المانع، وأن المتصدقة ظلت تحوز وتتصرف في ذلك المنزل إلى حين وفاتها، إذ أكرت المستودع بتاريخ 29/10/2003 وتتوصل شخصيا بواجبات الكراء، وأقامت بالطابق العلوي إلى أن فارقت الحياة، وأن الحوز شرط صحة الصدقة والتمست الحكم ببطلان عقد الصدقة المذكور. وأجاب المدعى عليه أن رسم الصدقة المطعون فيه تضمن شهادة العدلين بحيازته للدار موضوع الصدقة فارغة من شواغل وأغراض المتصدقة، وأن الحيازة تثبت بمعاينة البيئة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ، حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض، وأنه حاز الدار المتصدق بها في حياة المتصدقة، واستدل بوثائق صادرة عن مؤسسة العمران لتأكيد حصول الحوز والجد فيه بأدائه لفائدة تلك المؤسسة المبالغ المتبقية لتفويت تلك الدار وحددها في 182600 درهم، ودفع بمقتضى الفصل 314 من ق.ل. ع بتقادم الدعوى بمضي أزيد من 15
سنة على إنجاز الصدقة المطعون فيا والتمس رفض الطلب وعقبت المدعية وأكدت أن العقار موضوع الصدقة لايزال باسم المتصدقة لدى مؤسسة العمران، والوثيقة التي استدل بها المدعى عليه لإثبات أداء المبلغ المذكور لهذه المؤسسة تتضمن بيانات خاطئة، وتحمل تاريخ 24/04/2006، أي بعد وفاة المتصدقة.

وأن الدفع بالتقادم لا مجال لإثارته، لأن الفصل 314 من ق ل ع جاء بالباب الثاني المتعلق بإبطال الالتزامات العيب من عيوب الرضى، وأن الدعوى أسست على بطلان الصدقة لانتفاء شرط الحوز والإخلاء من شخص المتصدقة وشواغلها لمدة السنة، والتمست الحكم وفق الطلب وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة بتاريخ 25/09/2019 في الملف عدد 04/1401/2019 ببطلان رسم الصدقة المضمن بتوثيق سيدي بنور تحت عدد 429 صحيفة 340 كناش الأملاك 10 بتاريخ 27/09/2002 فاستأنفه المدعى عليه. وبعد تبادل الأجوبة

والردود، أبدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة نائبة بمقال تضمن وسيلتين أجابت عنه المطلوبة في النقض بواسطة ثانيا والتمست رفض الطلب

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يؤاخذ الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى بحرق مقتضيات الفصول 311 371314 و 387 من ق ل. ع. ذلك أن المحكمة مصدرته ردت دفعه بتقادم الدعوى بعلة أن احتساب مدة التقادم يبدأ من تاريخ وفاة الموصية بتاريخ 06/04/2005 والذي به تستحق المطلوبة الموصى ليا الثلث الموصى به. وتكتسب الصفة في رفع دعوى بطلان تصرف الموصية، في حين أنه بموجب الفصول المومأ إليها، تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد، وأن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام، وأن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، باستثناء حالات خاصة حددها القانون، وأن عقد الصدقة موضوع الطعن أبرم بتاريخ 18/08/2002، فيما لم ترفع هذه الدعوى الرامية إلى بطلانه لانعدام الحوز إلا بتاريخ 23/11/2019، أي بعد انصرام أجل التقادم المسقط المحدد أقصاه في 15 سنة، والشمس نقض القرار

حيث صح ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أنه من المقرر قضاء أن دعوى إبطال التبرعات للإخلال بشروط صحتها، يلحقها التقادم المسقط في إطار القواعد العامة رعبا لاستقرار الأوضاع، فتتقادم بمرور 15 سنة على إبرامها طبقا للفصلين 371 و 387 من ق ل ع والطاعن دفع بتقادم الدعوى، لكون الصدقة المطعون فيها أبرمت بتاريخ 18/08/2002، ولم ترفع المطلوبة دعوى إيطاليا إلا بتاريخ 23/11/2019، أي بعد أكثر من خمس عشرة سنة والمحكمة لما قضت بخلاف ما ذكر، استنادا لتعليلها المنتقد، مع أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام، فإنها قد خرقت الفصلين أعلام وأساءت تطبيق القانون، وعرضت قرارها للنقض
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين لطيفة أرجدال مقررة ومحمد عصبة ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
.....

.....
.....

قرار محكمة النقض
1/1120
الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2023 في الملف الإداري رقم 4318/4/1/2021

تنفيذ الأحكام - امتناع الإدارة - ضرر - تعويض في شكل تصفية للغرامة التهديدية.

قيام الإدارة بتنفيذ حكم قضائي عقب مباشرة دعوى تصفية الغرامة التهديدية، لا ينفي وجود خطأ مرفقي من جانبها طيلة الفترة الفاصلة ما بين تاريخ تقديم طلب التنفيذ وامتناعها الصريح عن ذلك، وتاريخ امتثالها المتأخر لهذا الطلب، ويكون طالب التنفيذ محقا في الحصول على تعويض في شكل تصفية للغرامة التهديدية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطلوب المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه -، أنه بتاريخ 03/10/2019 تقدم السيد (خ) غ) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه سبق أن استصدر في مواجهة و إ و م) حكما إداريا تحت عدد 833 بتاريخ 06/3/2014 في الملف عدد 597/7110/2013 قضى بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ورفض باقي الطلبات، تم تأييده استئنافيا في الملف عدد 949/7205/2014 تحت عدد 5063، تم الطعن فيه فقضت محكمة النقض برفض الطلب بتاريخ 08/6/2016 في الملف عدد 350/4/1/2015، وأنه تقدم بطلب تنفيذه بتاريخ 10/12/2014 وفتح له ملف التنفيذ عدد 1/2014/1305 ، وأن المنفذ عليها تقدمت بواسطة الوكيل القضائي بطلب استعجالي من أجل إيقاف إجراءات التنفيذ فتح له الملف الاستعجالي عدد 3471/7101/2017 صدر بشأنه الأمر عدد 3750 بتاريخ 05/12/2017 قضى بصرف النظر عن الصعوبة المثارة ومواصلة إجراءات التنفيذ، وتم استئنافه فصدر القرار رقم 202 بتأييده بتاريخ 30/4/2018 في الملف عدد 158/7202/2018، غير أن كل ما آلت هذه المساطر رفضت المدعى عليها تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها مما جعل مأمور التنفيذ يحرر محضر امتناع في حقها، فاستصدر أمرا استعجاليا تحت عدد 1747 في الملف

عدد 1411/7101/2019 بتاريخ 04/3/2019 قضى بتحديد غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وهو 06/7/2017 إلى تاريخ التنفيذ، تم تأييده استئنافيا بالقرار عدد 648 بتاريخ 15/7/2019، وأنه تخلد بذمة المدعى عليها

1

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار رقم : 769/1

المؤرخ في : 22/06/2013

ملف إداري رقم : 2778/4/1/20223 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إن الغرفة الإدارية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ

2023/06/22

أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة

زنقة دمشق ، الرباط.

ينوب عنها : الأستاذ الحسن

في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بالرقم

المحامي بهيئة الرباط ، المقبول للترافع أمام
محكمة النقض.

وبين : - الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره :

الإجتماعي .. 640 شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء .

المستأنفة

المستأنف عليها

رقم الملف : 2778/4/1/2013

رقم القرار : 769/1

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 10 أبريل 2023 من طرف المستأنفة المذكورة

أعلاه (شركة

بواسطة نائبها الأستاذ

الرامي إلى

استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي رقم 1002 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 08 مارس 2023 في الملف عدد : 84/8232/2023

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 31 مايو 2023

الإعلام بتعد وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2023 .

وبناء على المناداة على ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. الطرفين و

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عاتق المزيون

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها الحكم كم المستأنف أن المستأنف أن المدعى : عليه (الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 06 يناير 2023 بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالرباط عرض فيه أن المدعى عليها مدينة له بموجب الإلتزام الذي أبرمته معه ، وأنها لم تؤدي الأقساط رغم حلول أجلها وتوصلها بإنذار من أجل الأداء ، والتمس لذلك الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 278.188,90 درهم والمصاريف والفوائد القانونية والإتفاقية عن التأخير من تاريخ الإستحقاق مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر ، وأجابت المدعى عليها على المقال بمذكرة جوابية دفعت من خلالها بعدم الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في الطلب ، وبعد تمام الإجراءات ، أصدرت المحكمة التجارية حكما قضت فيه بالإختصاص النوعي للبت في الطلب مع تحميل الجهة المدعية الصائر ، وهو الحكم المستأنف.
في أسباب الاستئناف :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بعدم الارتكاز على أساس من القانون ذلك أن موضوع الطلب يتعلق بمنازعة في إجراءات تحصيل دين عمومي وأثير بشأنه دفع بالتقادم، مما يجعل الاختصاص منعقدا للمحكمة الإدارية طبقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 141 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب.

حيث إن طلب المستأنف عليه ينصب على مطالبة المستأنفة بمبلغ دين عمومي بقي متخلذا بذمتها قدره 278.188,90 درهم وكذا المصاريف المترتبة عنه والفوائد القانونية والإتفاقية عن التأخير إبتداء من تاريخ إستحقاقها، بالرغم من الإلتزام الموقع والمصادق عليه من قبلها، وبالتالي فإنه لا يتعلق بمنازعة في أساس الدين ومدى صحة فرضه، مما يجعله مندرجا ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري، والحكم المستأنف بما نحاه غير مصادف للصواب ويتعين الغازه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب وإحالة الملف إلى المحكمة الإدارية بالرباط للنظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة - بالغرفة الإدارية الهيئة الأولى) متركبة من السيدة نادية للوسي رئيسا، والمستشارين السادة: أنوار شقروني مقررا فائزة بالعسري، عبد السلام نعناني حسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023 3945/1/2/2020 في الملف المرني رقم

دعوى فسخ عقد شراكة - شهادة الشهود - أثرها.

إن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق. ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2020/6/8 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ز) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 116 الصادر بتاريخ 13/02/2020 في الملف عدد : 399/1201/2018

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 المشتبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان الويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض (ح.ا) ادعى بتاريخ 18/5/2016 أمام المحكمة الابتدائية ببركان، أنه اشترك مع المدعى عليه (م. ل) في تربية قطيع الماعز بمقتضى عقد شراكة مؤرخ في 26/6/2013، وأن المدعى عليه عمد إلى تغيير نوع ماشية الماعز بالأغنام دون استشارته، ولم يمكنه مما تبقى من الرأسمال الأصلي، وما ينوبه من أرباح، والتمس الحكم

1

بفسخ الشراكة القائمة بينهما، وبأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 107.250.00 درهما عما بقي من رأسمال مساهمته في الشراكة ومردود استثماره فيها. وبعد إجراء خبرة، أجاب المدعى عليه بأن عقد الشراكة أصبح بينه وبين (أ.ح) بعد فض الشراكة مع المدعي، والتمس إدخاله في الدعوى لكونه هو الملحق في طلب إجراء محاسبة، أما المدعي فلم تعد له الصفة ولا المصلحة في إقامة الدعوى، والتمس صرف النظر عن الخبرة، وإجراء بحث بين أطراف الدعوى. وبعد إجراء بحث، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 7/2/2018 في الملف عدد 250/1201/2016 بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 86.000.00 درهم عن مردودية الشراكة بين الطرفين وما بقي من رأسمال بحوزة المدعى عليه، وبفسخ عقد الشراكة الرابط بين المدعي والمدعى عليه المؤرخ في 26/06/2013 ورفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليه، وبعد إجراء خبرة، أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله يجعل المبلغ المحكوم به

محددا في مبلغ 35.950.00 درهما، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المدعى عليه.

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر الشراكة قائمة بين الطرفين بمقتضى عقد الشراكة الكتابي، واستبعد إقرار وكيل المدخل في الدعوى بوجود شراكة بين موكله والطاعن والمطلوب، وهو ما يجعل تعليل القران مخصوص عقد الشراكة ينزل منزلة انعدامه، كما أن القرار اعتمد خبرة (ع.س) الذي اقتصر على تحديد الربع الصافي للقطيع في مبلغ 3300,00 درهم سنويا دون البحث في أطراف الشركة رغم أن الخلاف منصب على أطراف عقد الشركة، كما أن التقرير المذكور لم يتحقق من نوعية المواشي المشتركة وعددها، مما لم يثبت معه للمحكمة عناصر البت في الدعوى.

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين بتاريخ 26/6/2013، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق.ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، ومن جهة أخيرة، فإن بعض ما ورد بالنعي هو انتقاد للحكم الابتدائي الذي ليس موضوع طعن بالنقض والوسيلة في فرعيها الأول والثاني على غير أساس، وغير مقبولة في الباقي.

لأجله

قضت محكمة النقض، برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان انويدر مقررا، عبد القادر الوزاني خديجة تجارة ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

2

.....

.....

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

القرار عدد : 636/2

المؤرخ في : 26/11/2013

ملف مدني عدد : 2416/1/2/2013

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 26/11/2013

إن الغرفة المدنية القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي

بين :

الساكن : برقم 20 زنقة دونيس بابان حمرية مكتاب

ينوب عنه الأستاذان عبد الواحد الأنصاري ومحمد الأنصاري المحاميان بهيئة مكناس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض .

وبين :

الساكنين جميعا برقم 20 زنقة دونيس بابان حمرية مكناس .

رقم الملف :

2013/2/1/2416

رقم القرار : 636/2 بتاريخ 26/11/2013

رمز الراقنة : ما

الطالب

المطلوبين
بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 26/4/2013 من طرف الطالب المذكور حوله اسطة نائبيه الأستاذين عبد الواحد الأنصاري ومحمد الأنصاري الرامية إلى نقض قرار محكمة

لاستئناف بمكناس رقم 2505 الصادر بتاريخ 18/7/2012 في الملف عدد 2686/10/1201 .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21/10/2013 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/11/2013 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الروداني والاستماع إلى لاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز صابر

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى

بناء على الفصل 345 ق م م .

وحيث يجب أن يكون كل قرار معللا تعليلا قانونيا ومرتكزا على أساس قانوني .

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 2505 الصادر في 14/07/2012 عن محكمة الاستئناف بمكناس أن المطلوبين في النقض تقدموا إلى ابتدائية مكناس عرضوا فيه أن الطاعن استأثر باستغلال جميع نصف العقار المملوك على الشباع ذي الرسم العقاري رقم 16325 برقم 20 زنقة دونيس بابان حمرية مكناس وذلك منذ 1991 والتمسوا الحكم عليه بأدائه لهم عشرون ألف درهم كتعويض مسبق مع إجراء خبرة لتحديد واجبهم في الاستغلال . وبعد جواب الطاعن بأنه لا يستغل إلا نصيبه وإجراء خبرة وتحديد المطلوبين في النقض طلباتهم في 447562,50 درهما صدر الحكم الابتدائي بأداء الطاعن للمطلوبين في النقض 447562,50 درهم من قبل واجب الاستغلال استأنفه المحكوم عليه فايدته محكمة الاستئناف مع خفض المبلغ المحكوم به إلى 248.000 درهم بعلة أن استغلال الطاعن للجزء المدعى فيه ثابت من خلال تقارير الخبرات المنجزة وأنه كان يتعين إثارة الدفع

بالتقادم قبل كل دفع أو دفاع ولا يقبل إثارته لأول مرة في المرحلة الاستئنافية وهو القرار المطلوب نقضه

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني ذلك أن محكمة الاستئناف ردت دفعه بالتقادم بعلة أنه لم يثره قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف دون أن تبين السند القانون الذي اعتمدته

حقا حيث إنه لما كان الدفع بالتقادم وإن كان يترتب عن تحققه عدم قبول الدعوى فهو دفع موضوعي لكونه ينتج عنه انقضاء الالتزام ومنع الخصوم من إعادة التقاضي بشأن نفس الالتزام المتقادم وبالتالي لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية الواقعة تحت طائلة الفصل 49 من ق م م ، والمحكمة مصدرة القرار لما ردت دفع الطاعن بالتقادم بعلة أنه لم يثره قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع وأخضعه لأحكام الفصل 49 ق م م تكون قد طبقت هذا المقتضى في غير محله ولم تجعل لقرارها أساسا من القانون وعرضته للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون

فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد نور الدين البريس رئيسا والمستشارين السادة : سعيد الروداني مقررا، سعيدة بنموسى ، الصافية المزوري ورشيدة الفلاح أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز صابر وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي ...

الرئيس

المسار المقرر

كاتب الضبط

3

رقم الملف : 2416/1/2/2013 :

بتاريخ : 26/11/2013
رقم القرار : 636/2

رمز الراقنة : ما

.....
.....
.....
القرار عدد 123

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في ملف المدني عدد :

2022/9/1/5819

المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية - مخالفتها - تمسك البائع ببطلان أبرمه بنفسه - لا

عملا بالقاعدة الفقهية أنه من سعى إلى نقض ما أبرمه بيده فسعيه مردود عليه، والثابت من الوثائق المعروضة أمام محكمة الموضوع وخاصة عقد الشراكة الذي تضمن أن أطراف النزاع شركاء سوية بينهم في جميع المستودع بهوائه وأن العقد المذكور يكون ملزما لطرفيه ويتعين تنفيذه بالصياغة التي يفرضها القانون في نقل الملكية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطالب بإبرام عقد الشراكة وفق مقتضيات المادة 4 من م . ح. ع باعتبار عقد الشراكة تصرف يهدف إلى نقل الملكية تكون قد اعتبرت أن الطالب ملزم بتنفيذ ما التزم به فضلا على أن الطالب لا يمكنه التذرع بالمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية ، يكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ولم يخرق أي مقتضى.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 22/06/2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ العربي عبد المولى المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام

محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار عدد 268 الصادر بتاريخ 10/12/2018 في الملف عدد 105/1615/18 عن محكمة الاستئناف بالرشيدية.

1

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 23/11/2022 من طرف المطلوب ضدهما النقض ع.أ

ومن معه بواسطة نائبهما الأستاذ الطيب الصالح والرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على المستندات المدلى بها في الملف و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر .1974

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 15/12/2022 و بناء على الإعلام بتعيين القضية

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12/01/2023 .

و بناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد الراغ لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 268 الصادر بتاريخ 2018/12/10 في الملف عدد 18/1615/105 عن محكمة الاستئناف بالرشيدية ، أن المدعي ع أ ومن معه (المطلوبان) عرضا أمام المحكمة الابتدائية بميدلت أنهما والمدعى عليه شركاء في ملكية المستودع الكائن باشمحان بتونفيت تجميع مساحته وهوائه والتمسا إجراء خبرة قصد إعداد مشروع قسمة إنهاء الحالة الشياع بشأنه وتمكينهما من نصيبهما أجاب المدعى عليه بأن المال المطلوب قسمته في ملكيته وأن إثبات التفويت يجب أن يتم وفق المادة 4 من مدونة الحقوق العينية. وتقدما المدعيان بمقال إضافي التمسا من خلاله الحكم على المدعى عليه بإبرام عقد شراكة رسمي معهما أمام عدليين وذلك يجعلهما شريكين في العقار المدعى فيه. وتقدم المدعى عليه بمقال مضاد أكد فيه أن الوثيقة المتمسك بها باطلة طبقا للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية لأجله يلتمس بطلان عقد الشراكة المصادق على إمضاء أطرافه. وبعد تبادل المذكرات واستيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليه بإبرام عقد المدعيين وفق مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية وذلك يجعلهما شريكين له سوية فيما بينهم في العقار المدعى فيه موضوع عقد الشراء المضمن أصله بعدد 355 ص

359 كياش الأملاك 65 بتاريخ 03/05/2010 توثيق يومية تحت طائلة غرامة تهديدية استأنفه المدعى عليه وبعد جواب المستأنف عليه وانتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف، و هو المطعون فيه بالنقض .

2

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه اعتمد وثائق باطلة بقوة القانون ومخالفة للمادة 4 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية وأن عقد الشركة المتمسك به ناقص عن درجة الاعتبار، والحكم الابتدائي قضى بإلزام الطالب بتحرير عقد الشراكة وفق ما تقتضيه المادة 4 من مدونة الحقوق العينية وأيدته في ذلك محكمة الاستئناف دون تحديد الشكل أو الجهة التي تبرمه وان المشرع استعمل عبارة يجب وعبارة تحت طائلة البطلان رفعا لأي ليس حول الطبيعة القانونية للكتابة وأن البطلان يمكن إثارته من طرف أي شخص وللمحكمة إثارته بصفة تلقائية ومن جهة أخرى فإن المطلوب يبقى بين يديه ما يعيد به إبرام العقد فضلا على أنه تصدق يجميع المستودع للمسماة ريب حسب رسم الصدقة عدد 85 وتاريخ 24/04/2017.

لكن عملا بالفصل 230 من ق. ل. ع الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشتيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون وعملا بالفصل 231 من نفس القانون كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته ، وعملا بالقاعدة الفقهية انه من سعى إلى نقض ما أبرمه بيده فسعيه مردود عليه والثابت من الوثائق المعروضة أمام محكمة الموضوع وخاصة عقد الشراكة الذي تضمن أن أطراف التراع شركاء سوية بينهم في جميع المستودع بهوائه وأن العقد المذكور يكون ملزمة الطرفيه ويتعين تنفيذه بالصياغة التي يفرضها القانون في نقل الملكية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطالب بإبرام عقد الشركة وفق مقتضيات المادة 4 من م. ح. ع باعتبار عقد الشراكة تصرف يهدف إلى نقل الملكية تكون قد اعتبرت أن الطالب ملزم بتنفيذ ما التزم به وأن التنفيذ لا يكون ناقلا للملكية إلا بإبرامه وفق الشكل المحدد قانونا فضلا على أن الطالب لا يمكنه التذرع بالمادة الرابعة من م. ج. ع بالنسبة لتصرف أبرمه بنفسه مما يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ولم يخرق أي مقتضى. ومن جهة ثانية فإن ما أثير بشأن إبرام رسم الصدقة فانه جديد لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع وأن الاستدلال به لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول قانوني وباقي ما بالوسيلة على غير أساس

3

فيما يخص الوسيلة الثانية :

و يعيب الطاعن على القرار خرق القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه سبق وتوبع من طرف النيابة العامة من أجل التصرف في مال مشترك بسوء النية والنصب طبقا للفصلين 523 و 540 من القانون الجنائي وقضت المحكمة ببراءته من المنسوب إليه وعللت قرارها بكون العقد موضوع هذه الخصومة باطل وفق المادة 4 من مدونة الحقوق العينية ، وهو ما يعني أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بنت في النازلة دون استجماع الوثائق والمستندات اللازمة لتأسيس قضائها والبت في النازلة وفق ما يقتضيها القانون وكان عليها أن توقف البت في الدعوى الرائجة أمامها إلى أن تبت المحكمة الزجرية في الدعوى الجنائية تطبيقا لقاعدة تطبيقا لقاعدة "الجنحي يعقل المدني".

أن ما أثير بالوسيلة جديد الم : يسبق التمسك به به أمام محكمة الموضوع وان الاستدلال به لكن حيث لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول.

لهذه الأسباب

و تحميل الطالب المصاريف قضت محكمة النقض برفض الطلب .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة : محمد الراغ مقررا - محمد صواليح وردة المكنوزي - ليلى علالي أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان عاشي.

.....

.....

.....

.....

القرار عدد : 828/1

المؤرخ في : 10/06/2015

ملف جنحي عدد : 4230/2015

تسجيل المكالمات الهاتفية من قبل الأفراد لتقديمها كدليل أمام القضاء على ما يتعرضون له من جرائم لا يخضع لأحكام المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية التي تبقى خاصة بأجهزة البحث والتحقيق.

التسجيلات التي ينجزها الأفراد لإثبات الجرائم تخضع لتقدير المحكمة كغيرها من وسائل الإثبات في المادة الجنائية.

عدم إشعار المتهم بالتهمة الجديدة أثناء المحاكمة بعد أن قررت المحكمة إعادة التكييف وعدم تمكينه من إعداد أوجه دفاعه بناء على ذلك يعتبر إخلالا بالحق في الدفاع.

نظرا للمذكرة ببيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ لزهاري مصطفى المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية جوهرية باعتماد المحكمة وسيلة إثبات غير مشروعة مخالفة بذلك مقتضيات المادة 108 من ق م ج:

ذلك أن الطاعن دفع بخرق مقتضيات المادة 108 من ق م ج التي تمنع تسجيل التقاط المكالمات الهاتفية واستعمالها كحجة في الميدان الزجري، وردت المحكمة هذا الدفع بعلة أن مقتضيات هذه المادة تمنع حينما يتعلق الأمر بإجراءات البحث التمهيدي الذي تقوم به الضابطة القضائية، والطاعن يرى في هذه العلة خروج المحكمة عن النص لأن المنع ورد بصيغة التعميم وليس التخصيص، ولم يقصد المشروع جهة معينة دون أخرى... وأن ما قضى به القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني، مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث جاء في القرار المطعون فيه ما يلي:

" حيث أثار دفاع الظنين بكون التسجيل الذي قام به المشتكي باطل طبقا للفصل 108 من

قانون المسطرة الجنائية

وحيث إن مقتضيات الفصل 108 من ق م ج تمنع التقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو نسخ منها أو حجزها إلا أن هذا المنع يعني إجراءات البحث التمهيدي التي تقوم به الضابطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة أو التحقيق الإعدادي التي يقوم به قاضي التحقيق، ثم أعطى الفصل المذكور الحق للجهات المختصة بالإذن في ذلك متى اقتضت ضرورة البحث أو خوفا من اندثار وسائل الإثبات وفي جرائم معينة حددها النص المذكور.

"وحيث إن مقتضيات الفصل المذكور لا تشمل النازلة التي لم تعمد فيها الضابطة القضائية إلى أي التقاط أو تسجيل ولم تأذن بذلك أي جهة وأن الأمر يتعلق بمبادرة من المشتكي لاستجماع عناصر شكايته قصد التأكد من صحتها، وبالتالي فهي لا تعتبر من إجراءات البحث التمهيدي فهي لا تخضع لمقتضيات الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية ولا تعتبر من الإجراءات التي تتولى القيام بها الضابطة القضائية لاستجماع الأدلة ووسائل الإثبات وإنما هي من
الوسائل التي يتقدم بها المشتكي لتقديم شكايته وتخضع بذلك لتقدير المحكمة، الشيء الذي يجعل الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به من رد هذه الدفوعات للعلة المذكورة ولما ساقه أيضا من علل، ويتعين بذلك تأييده وتبني حيثياته بهذا الخصوص".

وحيث يتبين من هذا التعليل أن المحكمة أجابت عن هذا الدفع برده طبقا للقانون، ولم تخرقه في شيء، مما تكون معه وسيلة النقض أعلاه غير ذات أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من فساد التعليل، وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وواقعي صحيح بخرقه مقتضيات الفصل 248 من قج والمادة 365 من ق م ج:

ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بجنحة الارتشاء طبقا للفصل 248 من ق ج محددا العلة والأسباب التي اعتمدها فيه، بعدما ألغى الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من تكييف الفعل بجنحة النصب، ومن خلال مراجعة هذه العلة يعتقد الطاعن أن القرار المذكور جانب الصواب في تطبيق مقتضيات الفصل أعلاه.

ويتجلى ذلك في كونه اعتبر أن جريمة ارتشاء الموظف تعتبر قائمة بمجرد قبول الهبة المالية أو المطالبة بها بقصد المساومة عن عمل ليس فقط يخرج عن اختصاصاته بل حتى ولو لم يكن في مقدوره القيام به كحالة كاتب الضبط الذي يساوم على منطوق حكم أو قرار أو إجراء لا تصدره إلا هيئة قضائية والظنين الذي يعتبر مجرد كاتب ضبط لا يملك الصلاحية لتحقيق الواقعة موضوع المساومة مع المشتكي الذي كان يروم إلى استصدار قرار بمتابعة خصومه وإحالتهم على غرفة الجنايات في حالة اعتقال، إضافة إلى أن عملية الوساطة تبقى عملية وهمية وغير حقيقية.... ولا تندرج ضمن الأركان المادية لجريمة الارتشاء كما أوردها الفصل 248 من ق ج، وإنما يمكن مناقشتها في إطار جريمة النصب... ولذا يعتقد الطاعن أن القرار المطعون فيه جانب الصواب في تطبيقه مقتضيات هذا الفصل، مما يكون معه على غير أساس قانوني، وعرضة للنقض والإبطال.

حيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به في حق الطالب بما يلي:

حيث إن الحكم المستأنف لما قضى بمؤاخذة الظنين من أجل جنحة النصب بدلا من جنحة الارتشاء بعد إعادة التكييف، وانتهى في تعليله إلى ثبوت أركان جنحة النصب طبقا للفصل

540 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف يكون ذلك قد جانب الصواب من جهة لكون 22

المحكمة وإن كانت تملك صلاحية إعادة التكييف فإن ذلك مقيد بشروط، وفي نطاق لا يجوز التوسع فيه، على اعتبار أن المحكمة هي جهة حكم وليست سلطة اتهام. فبالإضافة إلى أن تتم فريز إطار الجرائم المماثلة لجنحة المتابعة كأن تنتهي المحكمة إلى إعادة التكييف مثلا من جنحة السرقة لة إلى محاولة السرقة أو إلى المشاركة في السرقة ما دام أن الفصلين 114 و 129 يعاقبان المحاولة والمشاركة بنفس العقوبة الأصلية، أو إلى إحدى الجرائم المماثلة في نفس العقوبة أو الأخف".

"وحيث إن المتابعة المنسوبة للظنين في النازلة تتعلق بجرائم ذوي الصفة ذلك أن جريمة المرتشي لا يمكن ارتكابها قانونا إلى من طرف طوائف من الأشخاص أتى على ذكرهم المشرع في المادتين 248 و 249 من القانون الجنائي على سبيل الحصر دون غيرهم من الذين لا يتوفرون على تلك الصفة، وبالتالي فإن إعادة التكييف من جنحة الارتشاء طبقا للفصل 248 من ق ج والتي تدخل ضمن جرائم الإخلال بالثقة وزعزعة ثقة الأفراد بالدولة إلى جنحة أخرى تتعلق بالنصب طبقا للفصل 540 من ق ج والتي تدخل في زمرة جرائم الأموال، ودون أن تعرض هذه الجنحة الجديدة على الظنين، ولم يشعر بها أثناء محاكمته، ولم يبد أوجه دفاعه بخصوصها، يجعل الحكم المستأنف قد جانب الصواب لإخلاله بمبدأ حق الدفاع... ويتعين لذلك إلغاؤه فيما قضى به من إعادة التكييف".

وحيث من جهة ثانية فإن ما استند عليه الحكم المستأنف من تعليل في انتفاء عناصر جنحة الارتشاء بعلة الظنين .... لم يساوم على واجباته الوظيفية ولم يطلب مقابله ماديا للقيام بإحدى المهام الموكولة له قانونا مما يجعل عنصر القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه باعتباره أحد المكونات الأساسية لجريمة الارتشاء منتفية في النازلة.... هو تعليل ناقص بالنظر لما جاءت به مقتضيات المادة 248 من القانون الجنائي والتي تنص على : يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من ألفي إلى خمين ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل

(1 القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع طالما أنه غير مشروط بأجر وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أنه وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.....
وحيث إن المشرع بمقتضى الفصل المذكور أعطى مدلولا خاصا للاختصاص في الميدان

الجنائي فوسع منه واعتبر الموظف مرتشيا ولو كان العمل أو الامتناع الذي أخذ عنه مقابلا لا يدخل في اختصاصه فعلا إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله".

20

"وحيث إن الحوار المسجل من طرف المشتكي بذاكرة هاتفه النقال والذي أفرغته الضابطنم القضائية وضمنته بمحضر رسمي ناقشته المحكمة مع الظنين بالجلسة فأنكر مضمونه ولم يسلم بما جاء فيه، غير أنه أقر بالتواصل مع المشتكي بواسطة الهاتف النقال، وأنه كان فقط يشعره بمال قضيته، وأفاد عند الاستماع إليه أمام المحكمة أن المشتكي كان يطرح عليه سؤالا من قبيل "ماذا سيعمل له بخصوص ملفه فكان يجيبه بطريقة عادية، ولم يسبق له أن ضمن له نتيجة الملف".

وحيث إن إنكار الظنين لمضامين الحوار في مجملها يقابله إقرار الظنين بالتواصل مع المشتكي عبر نفس رقم الهاتف الذي حجز معه وهو نفس الرقم الذي عاود الاتصال به المشتكي بحضور عناصر الضابطة القضائية وأخبره بالحضور في الموعد والمكان المحددين وبإحضاره فقط المبلغ 5000 درهم وهو ما تم فعلا عندما ألقت عناصر الشرطة القبض على الظنين في نفس اليوم المحدد في نفس المكان المحدد وبنفس المبلغ المستنسخ لديها مسبقا وقدره 5000 درهم، وهي وقائع ثابتة بمقتضى محضر الضابطة القضائية تعزز الحوار السابق المسجل الذي انتهى بضبط الظنين وقد تسلم من المشتكي مبلغ 5000 درهم، والذي ليس له مبرر سوى علاقة الظنين لاعتباره موظفا عموميا يمارس مهام كاتب الضبط بغرفة التحقيق بالمشتكي الذي يعتبر طرفا مشتكيا في قضية شكاية معروضة على غرفة التحقيق التي يعمل بها الظنين، ولا وجود بالملف ولا من خلا معطياته أو من تصريحات الأطراف ما يفيد وجود أية علاقة سابقة بين الظنين والمشتكي".

وحيث إن قبول تسلم الظنين للمبلغ الذي ضبط بحوزته والحال ما ذكر لم يكن سوى مساومته للمشتكي عن عمل خارج عن اختصاصاته يتعلق بانتهاء التحقيق في ملف يخص المشتكي ومتابعة المشتكى به أمام غرفة الجنايات، الشيء الذي استغله الظنين وإن كان العمل خارج عن اختصاصاته فإن وظيفته ونوعية العمل الذي يقوم به ككاتب للضبط بغرفة التحقيق سهل عليه أو كان من الممكن أن يسهل عليه معرفة مال الملف وتوقيت انتهاء التحقيق بمبررات نسبها للجهة المختصة ليؤكد عدم صحتها عند الاستماع إليه في سائر أطوار المحاكمة".
وحيث لما كانت جريمة الارتشاء من الجرائم التي لا تستوجب تحقيق النتيجة فإن مجرد مساومة الظنين للمشتكي عن عمل خارج اختصاصاته بصفته موظفا عموميا منتدبا قضائيا إقليميا يمارس مهام كاتب الضبط بغرفة التحقيق يخضع لمفهوم الموظف العمومي بالنسبة لقانوزد الوظيفة العمومية وفي مفهوم الموظف العمومي حسب مقتضيات الفصل 224 من

القانورد الجنائي وواقعة ضبطه متلبسا بحيازة مبلغ 5000 درهم تسلمها من المشتكي في مقابل العمل الخارج عن اختصاصاته على النحو السابق توضيحه يجعل بذلك عناصر جنحة الارتشاء قائمة الأركان".

وحيث إن المحكمة لكل ما سبق ومن خلال ما راج أمامها من مناقشات اقتنعت بثبوت جنحة الارتشاء طبقا للفصل 248 من ق ج ، ويتعين بذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من انتفاء عناصر الارتشاء وإعادة التكييف إلى جنحة النصب، والحكم من جديد بمؤاخذته من أجل جنحة الارتشاء طبقا لفصل المتابعة".

"وحيث يتعين تأييد الحكم المستأنف في باقي ما قضى به".

وحيث يتبين من هذا التعليل أن المحكمة عللت القرار المطعون فيه تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وبنته على أساس سليم من القانون، ودون أن تخرقه في شيء، وبعد أن ارتأت أن ما اقترفه الطالب يشكل فعل الارتشاء المتابع به بدء طبقا لمقتضيات الفصل 248 من القانون الجنائي، مما تبقى معه وسيلة النقض المستدل بها غير قائمة على أساس.

.....

.....

.....

.....

القرار عدد 577

الصادر بتاريخ 30 نونبر 2021

في الملف الشرعي عدد 108/2/1/2018

تنازل - أثره طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية.

يترتب على التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، كما يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل ولا يقبل ذلك أي طعن طبقا للفصل 121 من نفس القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 20 دجنبر 2017 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (م) والرامية إلى القصير القرار رقم 626/2017 الصادر بتاريخ 15/11/2017 في الملف عدد 250/1606/2017 عن محكمة الاستئناف بسطات .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما تم تعديله وتتميمه.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 26/10/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/11/2021 أجلت الجلسة : 30 نونبر 2021
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الغني العيدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص الإرجاع ورفضه في الباقي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالبة تقدمت بمقال سجل بتاريخ 06/04/2016 بالمحكمة الابتدائية بسطات عرضت فيه أنها طلقت من المدعى عليه بتاريخ 22/11/2012 بعد أن أنجبت منه البنت (ك) بتاريخ 11/07/2011، وأنه منذ صدور القرار
الاستئنائي رقم 595/13 بتاريخ 08/10/2013 وهو ممتنع عن أداء نفقة ابنته، إضافة إلى ذلك فإنها أجرت للبنت عملية جراحية بمصحة ... ببرشيد كبدتها مجموعة من المصاريف والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقة البنت المذكورة بحسب 5000 درهم شهريا، وأجرة حضانتها بحسب 1000 درهم شهريا، ابتداء من 04/01/2013 وإلى سقوط الفرض شرعا، وواجب السكن بحسب 2500 درهم شهريا، وواجب التمدرس والتطبيب بحسب 3000 درهم شهريا عن نفس المدة، وتوسعة الأعياد والمناسبات بحسب 10,000,00 درهم شهريا عن نفس المدة. وأدلى المدعى عليه بمذكرتين جوابيتين مع طلبين مضادين بتاريخ
09/05/2016 و 13/06/2016 جاء فيهما بأنه سبق للمدعية أن تنازلت عن جميع مستحقاتها ومستحقات البنت وأنها تشتغل بمؤسسة للتعليم، وأنها اشترت بالمبالغ موضوع التنازل شقة، وأنه دائم الإنفاق على ابنته وله شهود على ذلك بالرغم من عطالته بعد الأزمة الاقتصادية وعيشه عالة على أسرته، وأن المحضونة تعاني من الإهمال بسبب ترك الحاضنة

لها لدى عائلتها الشيء الذي أدى إلى إصابتها بعدة أمراض، والتمس رفض الطلب الأصلي، وفي المقالين المضادين الحكم على المدعى عليها بإرجاعها له المبالغ المدفوعة بغير حق والمحددة في مبلغ 109.56536 درهما، وبإسقاط حضانتها عن البنت. وبعد إجراء بحث والتماس النيابة العامة لتطبيق القانون قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 13/02/2017 في الملف عدد 576/2016 في الشكل القبول الطلب الأصلي، وبعدم قبول طلب استرجاع مبلغ 36، 109.565 درهما وقبول الطلب الاطفال المصادر وفي الموضوع في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 1200 درهم شهريا عن نفقة البنت ومبلغ 800 درهم شهريا عن تكاليف سكناها، و مبلغ 200 درهم شهريا عن أجرة الحصانة الكل ابتداء من 09/05/2016 وإلى حين سقوط الفرض المملكة المغربية شرعا، وواجبات الأعياد والمناسبات بحسب 500 درهم عن كل عيد ديني ابتداء من نفس التاريخ وإلى المجلس الأعلى للسلطة الفضائية سقوط الفرض شرعا. وفي الطلب المضاد برفضه فاستأنفته المدعية أصليا والمدعى عليه فرعيا. وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم قبول استرجاع مبالغ مالية والحكم من جديد على المستأنف عليها فرعيا بإرجاعها للمستأنف الأصلي مبلغ 70.000،00 درهم. وألغته فيما قضى به من رفض المصاريف الطبية عن البنت وحكمت من جديد على المستأنف عليه فرعيا بأدائه للمستأنفة فرعيا مبلغ 3517,90 درهما، وأيدته في باقي ما قضى به مبدئيا وعدلته بالرفع من توسعة الأعياد الدينية عن البنت إلى 1000,00 درهم عن كل عيد ديني وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلتين. وجه للمطلوب في النقض وأفيد عنه بأن الباب مغلق باستمرار وأن المنزل فارغ لا يوجد به أحد بعد التردد عليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط بانعدام التعليل وخرق المادتين 86 و 128 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرتها متنازلة عن جميع مستحقاتها ومستحقات البنت بناء على التنازل المصحح الإمضاء بتاريخ 21/06/2013، وأن التنازل المذكور انصرف إلى الحق لا إلى الدعوى، وأنها بقيت بذلك محقة في نفقة البنت وتوابعها من تاريخ

2

الطلب 09/05/2016، كما ذهبت بخصوص واجبات التمدرس إلى أن الأصل هو المدرسة العمومية التي تنعم بالمجانية ما لم يثبت التزام الأب بتسجيل ابنته في مدرسة خاصة، وإلى أن واجبات التطبيب من مشمولات النفقة، ويكون الطاعنة محقة فقط في مبلغ 3517,90 درهما منها، مع أن التنازل موضوع الملف كان مبنيا على اتفاق تعهد بمقتضاه المطلوب بالتكفل بنفقة ابنته بجميع مصاريفها من تمدرس ومأكل ومشرب بالإضافة إلى إعداد مسكن قار لابنته وباسمها باعتباره مقاولا ويملك عدة عقارات ويعلم أن ابنته تعاني من مرض يتطلب علاجا

مستمرا ومبالغ باهظة، ومقابل ذلك تنازلت الطاعنة عن مستحقاتها ومستحقات البنت وأنها تنفذت الاتفاق من جهتها في حين أخل المطلوب بالتزامه وظل يماطلها إلى أن تقدمت بدعواها الحالية بتاريخ 04/01/2013 للمطالبة بمستحقات البنت والتي هي محقة فيها، لأنه لا يحق لها التنازل على حقوق البنت خاصة أن وضعيتها المادية لا تسمح لها بالإنفاق عليها والحالة العسر التي أصبحت تعاني منها بفعل التحملات والأعباء التي أصبحت تتحملها، ومع ذلك فالقرار المطعون فيه حدد النفقة بشكل غير مفهوم ابتداء من تاريخ الطلب 09/05/2016، كما أن مبلغها جاء هزيلا بالنظر من جهة ليسر المطلوب الذي يعد منعشا عقاريا له عدة أملاك ويتوفر على ثلاث رخص سيارات الأجرة، والمتطلبات البنت التي أجريت لها عملية جراحية من جهة ثانية، وقد قضي لها مبلغ التعويل عن المصاريف التطبيب لكون المحكمة اعتبرتها من مشمولات النفقة، ونفس الأمر طبقته على المصاريف المدرس، مع أن مصاريف التطبيب والتمدرس مستقلة عن واجبات النفقة. وبخصوص طلب إرجاع مبالغ مالية قدرها 108565,36 درهما، فإن المطلوب في النقض لم يدل بمحضر التنفيد المبلغ 9423,36 درهما وما يفيد سحب الطاعنة له بعد يشر إلى التزام الطالبة بإرجاع المبلغ الذي سبق أن توصلت به بتاريخ سابق على تحرير التنازل، علما أنه كان تحت التهديد والإكراه كما انصب على حق يتعلق بالبنت وهو ما لا يجوز للطالبة القيام به، إضافة إلى ذلك فإن الأمر بالإيداع عدد 159 بتاريخ 11/10/2012 حدد مبلغ 77.000,00 درهم التغطية مستحقات الطالبة، وأنه على إثر إيداع المطلوب للمبلغ صدر حكم بالتطليق للشقاق والذي لا يقبل أي طعن حسب المادة 128 من مدونة الأسرة، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خلقت إشكالا قانونيا بهذا الشأن، لأنه لا يمكن الحكم بإرجاع مبلغ مالي واعتبار التطليق للشقاق قائما، إضافة إلى أنها اعتبرت المطلوب محقا في المطالبة بإرجاع المبلغ المودع له رغم أنه لا علاقة للتنازل به، والتمست لما ذكر نقض قرارها.

المملكة

كس الأعلى القضائية. إبداعه بصندوق المحكمة، وأنه بالرجوع إلى التنازل المصحيح الإمضاء بتاريخ 20/06/2013 يتبين أنه لم

لكن، حيث إنه يترتب على التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية. كما يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل ولا يقبل ذلك أي طعن طبقا للفصل 121 من نفس القانون والبين من تنازل الطاعنة المصحح الإمضاء والمحرر بتاريخ 20/06/2013، أنها أشهدت على نفسها بأنها تتنازل عن جميع
مستحقاتها ومستحقات ابنتها القاصرة الصادرة لها بموجب الحكم رقم 680 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسطات بتاريخ 22/11/2012 في الملف عدد 198/1607/2012 في

ملف التنفيذ عدد 941/2012، كما تتنازل له (المطلوب) عن جميع التبعات والمتابعات المتعلقة بالملف الاستئنافي عدد 65/1607/2013، كما تلتزم بعدم مطالبته مستقبلا بأي شيء يذكر سواء بالنسبة لمستحقاتها عن النفقة والطلاق وغيرها وكذا عن مستحقات ابنتها منه تنازلا تاما نهائيا لا رجعة فيه ولا عدول عنه بصفة نهائية، وهو التنازل الذي لم يتضمن أي التزام من جانب المطلوب في النقض والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بمستحقات البنت ابتداء من تاريخ الطلب معتبرة في ذلك التنازل المذكور وإنفاق الطالبة على البنت إلى حدود الطلب بمثابة تبرع منها بالإنفاق، فإنها طبقت المقتضيات أعلاه، وما نعته الطالبة بهذا الشأن دون أساس وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لما اعتبرت مصاريف التطبيب المضمنة بأصول الفحوصات الطبية والمؤشر عليها من الصيدلية ووصولات مختبر التحاليل والمصحات مستبعدة تلك المجردة من وصفاتها الطبية وقضت للطالبة بمبلغ 3517,90 درهما، وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفضها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا. ويكون النعي بهذا الخصوص غير مقبول المخالفة المواقع وبخصوص مصاريف التمدرس، فإن المحكمة عللت قرارها بشأنها وعن صواب يكون التعليم في المدرسة العمومية المجانية هو الأصل وأنه لم يثبت لها التزام الأب بتسجيل ابنته في مدرسة خاصة وابنت المحكمة الابتدائي الذي لم يقض بها. وبخصوص
15/05/2018 أن وكيل الحسابات لدى المحكمة الابتدائية بسطات يشهد فيه بأنه بتاريخ 15/10/2012 (ع) (المطلوب) وتم سحبه بتاريخ 26/11/2012 من طرف (ك) (الطالبة). والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت عليها بإرجاع المبلغ المذكور للطاعن بعد تنازلها عنه ضمن مستحقاتها عن الطلاق، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني، ويكون النعي بذلك في مجمله على غير أساس.

المبلغ المحكوم على الطاعنة بإرجاعه للمطلوب، فإن البين من الإشهاد الضبطي المحرر بتاريخ

تم وضع مبلغ قدره 77,000,00 المجلس بصندوق الأعلى للسلطة المحكمة. الأمان في ملف الطلاق عدد 198/2012 بواسطة

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة

أو بهوش.

.....
.....

.....
.....

القرار عدد 103

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2021

في الملف الشرعي عدد 1001/2/1/2018

إن التنزيل هو إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته طبقا للمادة 315 من مدونة الأسرة. كما ينعقد التنزيل بما تنعقد به الوصية مثل قول المنزل - كسرا - فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو الحقوه بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد بنت فيقول ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحكامها ما عدا التفاضل طبقا للمادة 316 من نفس المدونة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 26 يوليون 2018 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ع. ج)، والرامية إلى نقض القرار رقم 454 الصادر بتاريخ 30/11/2017 في المملكة المغربية الملف عدد 32/1401/2017 عن محكمة الاستئناف المكناس الفضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر 1974 كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 26/01/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/02/2021.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الغني العيدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المطلوبة في النقض (ز.ص) تقدمت بمقال سجل بتاريخ 27/01/2016 بالمحكمة الابتدائية بمكناس في مواجهة طالبي النقض، عرضت فيه أنها من ضمن ورثة (أ.ص) والذي سبق أن نزلها منزلة ابنته ترث منه كما ترث ابنته من صلبه مما خلفه من عقار أو غيره، وأن المدعى عليهم بادروا إلى إقامة إرائة تحت

1

عدد (...) صحيفة (...) لم يدرجوا فيها اسمها، وسجلوها بالرسم العقاري عدد (...)، وأنها أنجزت إراثة صحيحة تحت عدد (...) صحيفة (...) مع ملحقها عدد (...) صحيفة (...)، والتمست الحكم بالتشطيب على الإراثة المنجزة من طرف المدعى عليهم من الرسم العقاري عدد (...) وتسجيل بدلها الإراثة المنجزة من قبلها وملحقها مع الإذن للمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالاسماعيلية بمكناس بالقيام بما ذكر وأجاب المدعى عليهم ملتمسين أساسا، القول بسبقية البت في النازلة لصدور قرار عن محكمة الاستئناف بمكناس قضى بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا، فإن مقال المدعية فاسد شكلا لأن المعلومات الواردة بعقد الإراثة تختلف مع المعلومات الواردة بعقد التنزيل، واحتياطيا أكثر، فإنه بالرجوع إلى عقد التنزيل نجد أنه ورد به اسم (أ.ص) بن (س)، في حين أن مورثهم يسمى (أ.ص) بن (ص)، ومن جهة أخرى فقد ورد في عقد التنزيل أن المرحوم (ص) ولد بـ (...) عمالة (ط) في حين أنه مزداد بمدشر (...) عمالة (ق)، مما يتبين معه أن عقد التنزيل المدلى به لا علاقة له بمورثهم، كما أن تاريخ ازدياد المورث مخالف لتاريخ ازدياد الهالك في رسم التنزيل وشهادة المحافظة العقارية المدلى بها من طرف المدعية تشير إلى أرض عارية، في حين أن الأمر يتعلق بمنزل مشيد من طرف الأغيار، والتمسوا رفض الطلب. وبعد تبادل الردود قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 08/11/2016 بالتشطيب على إراثة المدعى عليهم عدد (...)
صحيفة (...) سجل الوصايا عدد (...) تولي مكان من مكان من الصك العقاري عدد (...) وتسجيل إراثة المدعية عدد (...) صحيفة (...) سجل الوصايا عدد (...) توثيق مكناس مع ملحقها الإصلاحي عدد (...) صحيفة (...) كناش المختلفة عدد (...) توثيق مكناس بالرسم عدد (...)
بعد صيرورته نهائيا.

فاستأنفه المدعى عليهم أصليا و المدعية فرعيا، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبين بواسطة دفاعهم بمقال تضمن ثلاث وسائل. وجه للمطلوبة في النقض طبقا للقانون.

حيث يعيب الطالبون القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة بضعف ونقصان التعليل الموازيين لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 316 من مدونة الأسرة وتحريف وقائع النازلة، ذلك أن المحكمة مصدرته اقتصرت في تعليله على أن الصبية (ز) هي نفسها المكفولة من طرف (أ.ص) بن (ص) وهو من زوجها (م.أ) حسب عقد الزواج عدد (...) كناش الأنكحة (...) بتاريخ 21/08/1991 توثيق مكناس، مع أنهم أثبتوا في جميع مراحل الدعوى بأن المشار إليه في عقد التنزيل ليس هو مورثهم، وذلك من خلال الاختلاف الواضح في الاسماء وتاريخ الازدياد ومكانه بين العقدين، وأن المحكمة لم تجر بحثا في الموضوع، كما أنها لم تبين الشروط الشكلية لعقد التنزيل المنازع فيه من طرفهم خصوصا وأن الاسماء المضمنة به وتاريخ الازدياد ومكانه للمورث تختلف عن الهوية الثابتة بمقتضى نسخة من البطاقة الوطنية ونسخة من موجز رسم الوفاة ورسم الازدياد، كما أن المحكمة

أشارت إلى أن المستأنفين لم يدلوا بمقبول بما يفيد أن المنزلة (ز) ليست هي المعنية بالتنزيل، مع أنهم أدلوا بما يفيد عدم وجود علاقة ربط بين المدعية وعقد التنزيل المدلى به من طرفها وبين الوثائق التي تثبت هوية المورث خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، فتكون بذلك قد حرفت وقائع النازلة والتمسوا لكل ما ذكر نقض قرارها.

لكن، حيث إن التنزيل هو إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته طبقا للمادة 315 من مدونة الأسرة. كما ينعقد التنزيل بما تنعقد به الوصية مثل قول المنزل - كسرا - فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو الحقوه بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد بنت فيقول ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحكامها ما عدا التفاضل طبقا للمادة 316 من نفس المدونة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تشطيب على الإراثة المنجزة من قبل الطالبين من الرسم العقاري عدد (...) وتسجيل بدلها الإراثة وملحقها المنجزين من قبل المطلوبة في النقض باعتبارها منزلة منزلة البنت الوارثة في الهالك (أ.ص) وزوجه (ز.ك) حسبما برسم التنزيل عدد (2) صحيفة (...)، وردت على ما أثير بشأن الاختلاف في اسم المنزل وغيره بأن الاقتصار على الإشارة في رسم التنزيل إلى اسم المنزلة - بفتح الزاي - (ز) دون التعريف بما تعريفا دقيقا مرده اى اما

ازدادت من أبوين مجهولين... وأن ما يؤكد أنها نفسها الصبية (ز)، هو أن المالك (أم هو الذي زوجها حسب عقد زواجها، وأنها هي مكفولة منزليها، فضلا عما شهد به شهود الإراثة المنجزة من قبلها، وهو ما يجعل رسم التنزيل صحيحا، وغضت الطرف عما أثير بشأن اسم وهوية المنزل بكسر الزاي - لما ثبت لها من وثائق الملف وفي إطار تقويمها الحجج الأطراف و خاصة و أن الطاعنين لم يثبتوا تعلق التنزيل بغير مورثهم، فإنها طبقت المادتين أعلاه تطبيقا اختليفنا الوعلقت قرارها تعليلا كافيا، وما بالنعي على غير أساس. المملكة العربية. -

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ولطيفة أرجدال وعبد العزيز وحشي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 88

قرارات الغرفة الإدارية

القرار عدد 600

الصادر بتاريخ 02 ماي 2019

في الملف الإداري عدد 698/4/1/2018

قرار رئيس مصلحة كتابة الضبط - موضوعه رفض شهادة بعدم الطعن بالنقض - مشروعيته.

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن اختصاص البت في قانونية التبليغ من عدمها هو من اختصاص محكمة الموضوع، واعتبرت أن امتناع رئيس كتابة الضبط من تسليم شهادة بعدم الطعن بالنقض بعلة عدم قانونية التبليغ يبقى غير مبرر وخارج عن اختصاصه تكون طبقت القانون ما دام المشرع لم يوكل لجهاز كتابة الضبط تقدير قانونية التبليغ من عدمها وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب نقضه، أن السيد (ح.ل) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 19/05/2016، عرض فيه أنه تقدم بطلب تحديد أتعابه في مواجهة المسمى (م.ف.ع)، فاستصدر قرارا تحت عدد 79/2015 بتاريخ 23/01/2015، وبعد القيام بسلوك مسطرة التبليغ للمحل المتواجد به تم الطعن بالاستئناف في القرار المذكور من طرف الخصم وأنه صدر قرار بتاريخ 04/11/2015 في الملف عدد 72/201 يقضي بتعديل قرار النقيب والاقتصار على مبلغ 4500 درهم، وبعد الحصول على نسخة تبليغية، فتح ملف بابتدائية كلميم ملف التبليغ عدد 15.688 والمبلغ بتاريخ .....

170

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 88

قرارات الغرفة الإدارية

القرار عدد 600

الصادر بتاريخ 02 ماي 2019

في الملف الإداري عدد 698/4/1/2018

قرار رئيس مصلحة كتابة الضبط - موضوعه رفض شهادة بعدم الطعن بالنقض - مشروعيته.

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن اختصاص البت في قانونية التبليغ من عدمها هو من اختصاص محكمة الموضوع، واعتبرت أن امتناع رئيس كتابة الضبط من تسليم شهادة بعدم الطعن بالنقض بعلة عدم قانونية التبليغ يبقى غير مبرر وخارج عن اختصاصه تكون طبقت القانون ما دام المشرع لم يوكل لجهاز كتابة الضبط تقدير قانونية التبليغ من عدمها وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب نقضه، أن السيد (ح.ل) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 19/05/2016، عرض فيه أنه تقدم بطلب تحديد أتعابه في مواجهة المسمى (م.ف.ع)، فاستصدر قرارا تحت عدد 79/2015 بتاريخ 23/01/2015، وبعد القيام بسلوك مسطرة التبليغ للمحل المتواجد به تم الطعن بالاستئناف في القرار المذكور من طرف الخصم وأنه صدر قرار بتاريخ 04/11/2015 في الملف عدد 72/201 يقضي بتعديل قرار النقيب والاقتصار على مبلغ 4500 درهم، وبعد الحصول على نسخة تبليغية، فتح ملف بابتدائية كلميم ملف التبليغ عدد 15.688 والمبلغ بتاريخ

170

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 15 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 3674/1/3/2021

دعوى الطرد - عبء إثبات تملك المدعى فيه.

إن الطالب بصفته هو المدعي يحمل عبء إثبات ادعائه طبقا للفصل 399 من ق.ل.ع والقاعدة التي تقضي بأن البيئة على المدعي وأيا كان الأساس الذي يستند إليه في ادعائه من حيازة أو تملك أو علاقة قانونية تجعله محقا في ادعاته فإن عبء الإثبات لا ينقلب منه على خصمه ما لم يوجد سبب لذلك وما لم يكن قد أقام من جانبه دليلا على ادعانه فلا يعني طلب طرد المدعى عليه من المدعى فيه جواز قلب عبء الإثبات بجعله على المدعى عليه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 21/06/2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ب) والرامية إلى نقض نقض قرار محكمة الاستناف ورزازات الصادر بتاريخ 24/03/2021 في
الملف عدد : 2/1401/2021 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 01/11/2021 من طرف المطلوب ضده النقض

بواسطة نائبه الأستاذ (م.) والرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 01/02/2022.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/03/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات تحت عدد 26 وتاريخ 24/03/2021 في الملف عدد 2/1401/2021 أن المدعي (ل.ح) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بزاكورة بمقالين افتتاحي وإصلاحي يعرض فيهما، أنه يتصرف ويجوز حيازة مادية البقعة الأرضية المعدة لأشغال البناء بالمكان المسمى مركز تازارين جماعة وقيادة تازارين مساحتها 10 مترا طولا و 8 أمتار عرضا والمحددة شرقا وجنوبا ب (ل.ح)، وغربا بالطريق، وشمالا الزنقة، وذلك بمقتضى عقد بيع من البائع له أخ المدعى عليه المسمى (إ.ت)، وأنه بتاريخ 17/01/2020 تم إجراء معاينة الموضوع التراع، وتم تحديد البقعة الأرضية بشكل ناف للجهالة مساحة وحدودا، إلا أن المدعى عليه استغل تواجده بالديار الأجنبية وعمد إلى الاستيلاء على عقاره بدون مبرر قانوني عن طريق البناء حارما إياه من استغلالها، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بإفراغه من البقعة المدعى فيها، هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل

يوم تأخير عن التنفيذ، وأرفق مقاله بنسخة طبق الأصل من عقد البيع ووكالة مفوضة، وصورة شمسية لتوصيل او بعد الجواب وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بطرد المدعى عليه هو أو من يقوم مقامها أو الإقالة من البقعة الأرضية موضوع التزاع الموصوفة حدودا ومساحة بعقد البيع المسجل تحت عدد 6525 بتاريخ 06/12/2018 بالمحكمة الابتدائية بورزازات، والمنجز من طرف الأستاذ ( لا ) محامي بهيئة مراكش و برفض باقي الطلبات. استأنفه المحكوم عليه ناعيا على الحكم المستأنف حرفة لمقتضيات الفصل 453 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه لم يعتد بالحكم الجنحي عدد 60/2019 المدلى به كقرينة قانونية، والذي ناقش الحيازة المادية وأثبت عدم حيازة المستأنف عليه وقضى براءته هو من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، كما أن الحكم المطعون فيه اعتبره محتلا بدون سند دون أن يدلي المستأنف عليه برسم عقاري يثبت ملكيته للمدعى فيه وأن رسم الشراء المدلى به من طرف هذا الأخير عرفي ولا يتضمن سند تملك البائع، وغير مقترن بالحيازة، وبالتالي فهو لا يفيد الملك ولا يحتج به ضد الغير، ولا ينتزع به الملك من الغير، مضيفا أن عقد البيع لم يتضمن سند الملكية ملتمسا إبطال الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. أجاب المستأنف عليه بواسطة محاميه، بأن المقال الاستئنافي متسم بالغموض واللبس وأن دعواه قدمت في إطار طرد محتل، وهي دعوى خاصة السماعها يجب إثبات كون المتواجد بالعقار لا يتوفر على أي سند قانوني، وغير مقيدة بأجل، وأن المستأنف لم يدل بأية حجة تبرر تواجده بالمدعى فيه، وأن تمسكه بالحيازة المجردة المنازع فيها بموجب الحكم الجنحي والدعوى الحالية لا يرفع عنه صفة الاحتلال بدون سند، خاصة أن المستأنف لا يتوفر على أي حجة من شأنها معارضة رسم شرائه الذي لم يكن محل أي طعن جدي ملتمسا تأييد الحكم المستأنف. وبعد تمام الإجراءات صدر القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي المجلس الا. المهر

والحكم من جديد برفض الطلب، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الفريدة خرق القانون، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، عندما ألغى الحكم المستأنف وقضى برفض الطلب، في حين أن دعواه تدخل في إطار طرد محتل، وهي مسطرة خاصة تصنف ضمن دعاوي أصل الحق، يستهدف بها رافعها حماية حقه في استعمال الشيء واستغلاله، ويسترده ممن وضع يده عليه بغير حق، وأنه لسماعها يجب إثبات كون المتواجد بالعقار لا يتوفر على أي سند قانوني يبرر تواجده، كما أن براءة المطلوب من جنحة انتزاع عقار لا ينفي عنه صفة الاحتلال بدون سند لاختلاف الأساس القانوني لكل من دعوى طرد محتل التي تهدف إلى حماية أصل الحق، ومقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي تهدف إلى حماية الحيازة والتي تبقى مقيدة بمبدأ عدم التوسع في تفسير النص الجنائي، وأنه يخلاف ما جاء في تعليل القرار فإن تواجد المطلوب بالبقعة المدعى فيها هو سبب رفعه للدعوى كما أن المطلوب قد عجز عن تقديم أي سند يبرر تواحده بالعقار المدعى فيه، وأن الحيازة التي يعتد بها قانونا هي المستندة على موجب قانوني، وليس

تلك المؤسسة على الغصب والمنازع فيها، والتي لا تعتبر حجة يكتسب بها الملك مهما طالت مدقاء المادية مدقاء الماء تبقى معه الأحكام الجنحية المدلى بها من طرف
المطلوب حجة على أن حيازته ليست مادية ومنازعا فيها وهو ما يجعله محتلا بدون سند، خاصة وأن الطاعن أدلى برسم شرائه منجز في اطار الفصل 4

من مدونة الحقوق العينية، وأنه في إطار القاعدة التي تقضي بأن إعمال العقود أولى من مالها، فإن القرار المطعون فيه لم يكن صائبا لخرقه مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، التي تلزم المحكمة بالبت في حدود الطلب، هذا فضلا عن تناقض حيثياته
مناقشة الملكية والحيازة، في حين أن دعواه مؤطرة منذ البداية في إطار
طرد محتل، وبالإضافة إلى رسم الشراء، فقد أدلى بمحضر منجز من طرف مفوض قضائي وكذا إشهاد عرفي يشهد شهوده بأن المدعى فيه يعود للبائع للطالب المسمى (إ.ت)

ومحكمة الاستئناف لما لم تناقش حججه جاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن الطالب بصفته هو المدعي يحمل عبء إثبات ادعائه طبقا للفصل 399 من ق. ل. ع والقاعدة التي تقضي بأن البيئة على المدعي وأيا كان الأساس الذي يستند إليه في ادعائه من حيازة أو تملك أو علاقة قانونية تجعله محقا في ادعائه فإن عبء الإثبات لا ينقلب منه على خصمه ما لم يوجد سبب لذلك وما لم يكن قد أقام من جانبه دليلا على ادعائه فلا يعني طلب طرد المدعى عليه من المدعى فيه جواز قلب عبء الإثبات يجعله على المدعى عليه ولما كان لا يتبين مما استدل به الطالب مبرر لطرد المطلوب من المدعى فيه وهو الحائز له ولم يقم موجب للانتزاع من يده لصالح الطالب لم تكن الدعوى لذلك قائمة على أساس صحيح وتحل هذه العلة لمحكمة النقض المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل العلة المنتقدة والوسيلة على غير أساس.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: فتيحة بامي مقررة - أمينة زياد - عبد الله الفرح - عبد العلي حفيظ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

.....

مجملة ملفات عقارية عدد : 3

القرار عدد 296

الصادر بتاريخ 21 ماي 2013

في الملف المدني عدد : 982/1/1/2013

قضايا التحفيظ

126

دعوى التشطيب - حق عيني - إرائة جامعة مقدمة على إراثة ناقصة - التقادم.

ما دامت الإراثة المدلى بها من طرف المنزل جامعة لكافة الورثة فهي مقدمة على الإراثة الناقصة، لأنها استندت على رسم التنزيل، وأن عدم قيام المنزل بدعواه بعد تسجيل الإراثة المراد التشطيب عليها بعد مدة، لا يعدم صفته في طلب التشطيب على الإراثة الناقصة وتسجيل إرائته، باعتبار أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملفي أنه بمقتضى مقال افتتاحي من أجل التشطيب على إراثة قدم بتاريخ 13/01/2003 لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد من المدعي نور الدين (م) ضد المدعى عليهم ورثة عبد القادر (م)، وهم زوجته رابحة (ب) وأبناؤه مليكة (م)، وورثة عيسى (ذ) وهم زوجته السعدية (ز) وأولاده مصطفى وفوزية وبوشعيب لقبهم (ذ)، وبحضور المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ببرشيد عرض فيه أنه بتاريخ 007/02/1995، انتقل إلى عفو الله المرحوم عبد القادر (م)، فورثه من الخلف العام زوجته رابحة (ب) وولديه من غيرها عيسى (ذ) ومليكة (م)، وأن عيسى (ذ) توفي هو الآخر بعده، وأنه كان قيد حياته نزله منزلة الابن والكل استنادا على الإراثة عدد 235 صحيفة 243 كناش 29 وتاريخ 25/03/2008 المضمن لدى توثيق برشيد، وأنه فوجئ بتقييد المدعى عليهم لإراثة أقاموها لأنفسهم مسقطين منها رسم التنزيل المومأ له وعمدوا إلى تقييدها بالمطلب عدد 2734 ت وذلك بتاريخ 18/07/2001، التي يتعين التشطيب عليها طبق الفصل 315 مدونة الأسرة ملتمسا

التشطيب على الإراثة المقيدة بتاريخ 18/07/2001 المضمنة بعدد 74 صحيفة 90 كناش التركات

مجملة ملفات عقارية عرو 3

قضايا التحفيظ

127

عدد 18 وتاريخ 009/07/2001 المسقطة للتنزيل الذي أجراء الهالك قيد حياته لفائدته في المطلب عدد 2734 ت والحكم بأن تقيد بدلا عنها الإراثة عدد 325 صحيفة 243 عدد 20 وتاريخ 25/03/18 توثيق برشيد مع رسم التنزيل عدد 103 صحيفة 21 كناش رقم 34 وتاريخ 20/09/07، وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ببرشيد بتسجيل الحكم على المطلب عدد 2734

وبعد جواب المدعى عليهم بأن رسم التنزيل لا يعتد به لأنه تضمن فقط الاسم الشخصي للمنزل الجهالة نسبه، وأن شهود الإراثة حديثي السن بالنسبة لواقعة التنزيل وإجراء بحث في الموضوع بواسطة السيد القاضي المقرر، أصدرت المحكمة المذكورة، حكمها رقم 515 وتاريخ 29/12/2010 في الملف عدد 190000 ، وفق الطلب، استأنفه من المدعى عليهم ورثة عيسى (ذ) المذكورين أعلاه، وبحضور ورثة عبد القادر (م) المذكورين أعلاه، فقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من الطاعنين بوسيلتين.

ينقص أدلى بشهادة مطابقة الاسم حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه علل قضاءة بأن تضمين الاسم الشخصي فقط برسم التنزيل لا المجلس الأعلى للسلطة القضائية. من حجيته وقيمته، فضلا عن كون المنزل أهل : التي يستفاد منها أن نور الدين هو نور الدين (م)، إلا أن رسم التنزيل أشار إلى أن المنزل نزل مكفوله الصبي نور الدين المجهول النسب، وهو بذلك لا يرقى إلى درجة الحجة القانونية لعدم استيفائه الشروط التوثيق التي تفرض تضمين الرسم العدلي للهوية الكاملة لطرفي العقد، وأن مطابقة الاسم أقامها المطلوب أثناء سريان الدعوى، فهي بذلك تعتبر حجة داحضة لقيامها بمناسبة النزاع.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بعدم الجواب على دفوعات العارضين الذي ينزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العارضين دفعوا ضمن أسباب استئنافهم أن رسم الإراثة الذي استند عليه المطلوب، تضمن شهودا حديثي السن، والحال أن رسم التنزيل يتحدث عن واقعة تمت بتاريخ 07/07/1973، فكيف لهم يعرفون المنزل، علما بأن رسم التنزيل تضمن

الاسم الشخصي فقط للمنزل وهو نور الدين وأنهم دفعوا بأن الهالك عبد القادر (م)
120

توفي بتاريخ 07/12/1995، وأنهم قاموا بتسجيل إرائتهم في المطلب 2734 ت منذ تاريخ 18/07/2001، وأن المطلوب ظل ساكنا إلى سنة 2009 تاريخ تقديم الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقش هذه الدفوعات الجدية والقانونية.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن من القواعد الفقهية أن الإراثة الجامعة تقدم على الإراثة الناقصة وأن من القواعد القانونية أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم، وأن التنزيل ثابت بمقتضى رسم التنزيل بتاريخ 07/07/1973 لفائدة الصبي نور الدين المجهول النسب) الذي هو نور الدين (م) حسب شهادة مطابقة الاسم، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن المطلوب منزل من الهالك عبد القادر (م) منزلة ابنه بمقتضى رسم التنزيل عدد 6 المضمن بالكناش عدد 23 توثيق برشيد، ولذلك فإن القرار حين علل بأن : "تضمين رسم التنزيل للاسم الشخصي للمنزل فقط لا ينقص من قيمته وحجيته فضلا عن كون المنزل أدلى بشهادة مطابقة الاسم التي يستفاد منها أن نور الدين هو نور الدين (م)، وأن الإراثة المدلى بها من المستأنف عليه جامعة الجميع الورثة وأن شهودها سند علمهم المجاورة والمخالطة والقرابة والاطلاع على الأحوال واستندت الإرائة المذكورة على رسم التنزيل الشيء الذي تكون معه صحيحة، وأن عدم قيام المستأنف عليه بدعواه بعد تسجيل الإراثة المراد التشطيب عليها بعد مدة، لا يعدكم الله في طلب التشطيب على الإراثة المذكورة وتسجيل إرائته، اعتبارا أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم"، فإنه نتيجة لما ذكر، كله يكون القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا كافيا، ومجيبا على دفوعات الطاعنين، والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

قضت المحكمة برفض الطلب.

لهذه الأسباب

الرئيس: السيد محمد بلعياشي - المقرر: السيد محمد طاهري جوطي - المحامي العام

السيد محمد فاكر.

.....
المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ح.ل

بمراكش

عدد 3687/2024 ك.خ

من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

بمراكش

مراكش في : 17 دجنبر 2024

محكمة الاستئناف بمراكش

17 دجنبر 2024

إلى السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بها

الموضوع : قرارين صادرين عن محكمة النقض حول أجل الطعن في قضايا الإرث والوصايا.

المرجع : إرسال السيد رئيس محكمة النقض عدد 752/2024 وتاريخ 12/12/2024.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للإرسال المشار إليه بالمرجع أعلاه، أحيل عليكم نسختين من القرارين الصادرين عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض الأول تحت عدد 314 وتاريخ 15/10/2010 والثاني تحت عدد 620/1 وتاريخ 14/12/2021، اللذين يكرسان توجها لمحكمة النقض في أجل الطعن المحدد لاستئناف قضايا الأسرة المنصوص عليه في الفصل 134 من ق.م.م، حيث بينت محكمة النقض في قراريها أن أجل 15 يوما إنما يتعلق بقضايا الأسرة التي لها علاقة بالحالات الشخصية للأفراد من زواج وطلاق وحضانة ونفقة وتوابعها ونسب، ولا يتعلق بقضايا الإرث والوصايا التي يبقى الطعن فيها خاضعا للأجل العادي الذي هو 30 يوما، وهو ما ينبغي السير على نهجه بالنسبة لهذه المحكمة باعتبار ما للتوجهات الصادرة عن محكمة النقض من دور فعال في توحيد الاجتهاد القضائي.

مع تحياتي والسلام

الرئيس الأول

.....

القرار عدد : 620/1

المملكة المغربية

ملف شرعي

الحمد لله وحده

عدد 1011/2/1/2018

14/12/2021 المؤرخ في

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

14/12/2021 بتاريخ

ورثة المرحوم الميلودي بن بوعزة الفكرون

ضد

الطيبي الفكرون ومن معه

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - القسم الأول -

بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين ورثة المرحوم الميلودي بن بوعزة الفكرون وهم:

-1/ عبد الاله الفكرون

- 2 محمد الفكرون

3 امبارك الفكرون

4 بوعلام الفكرون

5 خديجة الفكرون

- 6 مليكة الفكرون

17 نعيمة الفكرون

2021/1/2/620

14/12/2021

- 8 نجاة الفكرون

19 سعاد الفكرون

10/ فاطنة الفكرون

- 11/ الشرقاوية الفكرون.

!

عنوانهم دوار أولاد غانم جماعة الصباح عمالة الصخيرات تمارة.

ينوب عنهم الأستاذ حميد باموس المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع امام محكمة النقض

الطالبين

وبين : ورثة الميلودي الفكرون بن بوعزة وهم:

- 1 الطيبي الفكرون

2 عبد المجيد الفكرون

- 3 حميد الفكرون

4/ عائشة بنت محمد الطيبي

عنوانهم دوار بريس أولاد غانم عمالة الصخيرات تمارة.

ينوب عنهم الأستاذ المختار السعيدي المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

المطلوبين

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 22/06/2018 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ حميد باموس والرامية إلى نقض القرار رقم 159 الصادر بتاريخ 02/06/2010. في الملف عدد 217/2009/10 عن محكمة الاستئناف بالرباط

وبناء على المذكرة الجوبية المدلى بها بتاريخ 28/01/2019 من طرف المطلوبين في النقض

بواسطة نائبهم الأستاذ المختار السعيدي والرامية الى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/11/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/12/2021

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حادي الادريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب عبد الاله الفكرون ومن معه تقدموا بمقال للمحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 11/03/2008، عرضوا فيه أنهم أبناء المرحوم الميلودي الفكرون بن بوعزة والذي كان قيد الحياة يملك القطعة الأرضية الكائنة بمزارع اولاد غانم والمسماة "مشروع ابن عبد محفظة مساحتها 52 هكتارا و 45 آر و 54

سنتيارا، وأنه بتاريخ 27-9-1996 قام المدعى عليه الأول الميلودي بن بوعزة الفكرون بتفويت ما قدره 41 هكتار من جميع القطعة الأرضية أعلاه إلى باقي المدعى عليهم على سبيل الصدقة بنسبة الخمس لكل منهم حسب ما هو ثابت من عقد الصدقة المنجز بتاريخ 30/12/1996 تحت عدد 127 صحيفة 334 كناش الاملاك رقم 33، وأن هذا العقد هو موضوع الطعن لكون الصدقة تطبق عليها أحكام الوصية ولا تجوز إلا في حدود الثلث أما ما تجاوز ذلك فيكون باطلا، ثم إن المدعى عليه الأول كان ضحية استغلال من قبل المدعى عليها عائشة بنت محمد الطيبي وأبنائها باعتبارها زوجة ثانية له وقام بتفويت القطع الأرضية المذكورة أعلاه لها ولأبنائها قصد حرمان
14/12/2021

620/2/1/2021
المدعين من الإرث ملتمسين إبطال عقد الصدقة المحرر بتاريخ 30-12-1996 تحت عدد 127 صحيفة 334 كناش الأملاك رقم 33 وأجاب المدعى عليهم بأن المقال قدم في مواجهة

المتصدق الميلودي بن بوعزة الذي الأخير توفي بتاريخ 06/03/2008 مما يجعل الدعوى غير مقبولة شكلا ومن حيث الموضوع فان مزاعم المدعين غير صحيحة اذ أنه لم يرد في

قانون الالتزامات والعقود أو مدونة الاسرة أي فصل أو مادة تنص صراحة أو ضمنا على أن

أحكام الصدقة تنطبق عليها أحكام الوصية. ومن جهة أخرى فإن الصدقة تمت بتاريخ

27/9/1996 والمتصدق توفي بتاريخ 06/03/2008، وأنه لم يسبق للمتصدق أن تقدم بطلب من أجل إبطال الصدقة بحجة الإكراه أو التدليس أو استغلال ... ثم إن دعوى الإبطال لعيوب الرضى يجب تقديمها داخل أجل السنة طبقا للفصل 311 من ق ل ع ملتمسين رفض الطلب. وبعد اصلاح المسطرة من طرف المدعين وتبادل الردود، والتماس النيابة العامة تطبيق القانون. أصدرت المحكمة بتاريخ 31/03/2009 في الملف عدد 413/08/31 حكما قضى برفض الطلب. فاستانفه المدعون وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف بمقتضى قرارها ذي المراجع أعلاه المطعون فيه من المدعين بوسيلة وحيدة. أجاب عنها المطلوبون ملتمسين عدم قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا ...

يعيب الطاعنون القرار بخرق الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية، ذلك محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل القانوني دون احتساب مدة الثلاثين يوما

المنصوص عليها في الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، ودون إعمال مقتضيات الفصل 512 من نفس القانون الذي ينص على أن جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون اجالا كاملة، وأن القرار المطعون فيه لم يسقط اليوم الأول واليوم الأخير في احتساب المدة حسب الفصل 512 المذكور. والتمس نقضه.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم قبول استئناف المستأنفين لتقديمه خارج الأجل القانوني بعلة أنهم بلغوا بالحكم بتاريخ 19/08/2009 ولم يستأنفوه إلا بتاريخ 18/09/2009 أي بعد فوات أجل 15 يوما المحدد لاستئناف قضايا

2021/12/14

620/2/1/2021

الأسرة المنصوص عليه في الفصل 134 من ق م م، والحال أن الدعوى تتعلق بحي عيني رامية الى المتصريح ببطلان عقد صدقة يسري عليها أجل الاستئناف العادي وهو 30 يوما من تاريخ التبليغ طبقا للفصل 134 من قانون المسطرة المدنية ولا تخضع لأجل استئناف

قضايا الأسرة كما ذهبت الى ذلك المحكمة مصدرة القرار، مما يجعل قضاءها بخلاف ما ذكر خرقا للقانون ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى وطبقا للقانون، وتحميل المطلوبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين حادي الادريسي مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

5

2021/12/14

2021/1/2/620

.....

اجل الاستئناف في 30 يوما و 15 يوما ط في قضايا الاسرة

القرار عدد : 314

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

15/6/2010 : المؤرخ في

2009/1/2/496

ملف شرعي

ورثة محمد بن احمد النتي ضد ورثة أحمد بن أحمد النتي

بتاريخ 15 يونيو 2010 ...

الغرفة الشرعية القسم الأول :

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : ورثة محمد بن أحمد النتى وهم : زوجته: مهدية أحمد شتوان وأولاده منها وهم :

عبد الخالق وعبد المجيد ومن غيرها أمينة والمبارك والصديق

الساكنين بمدشر تكمين بني بوزرة قيادة بني أحمد إقليم شفشاون .

ينوب عنهم الأستاذ أحمد أبو يحيى المحامي بتطوان والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالبين

وبين : ورثة أحمد بن أحمد النتى وهم : زوجته السعدية بنت عبد القادر السميع

وأولاده منها : فاطمة وأمينة ومن غيرها فطنة والمكي

وورثة الأمين أحمد بن أحمد النتي وهم: نفس المستأنف عليهم.

الساكنين بمدشر اشنديرين قبيلة بني بوزرة بو أحمد إقليم شفشاون .

ينوب عنهم الأستاذ المعتصم عبد الله المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

2010-1-2-314

1

المطلوبين

17/08/2010 ناش

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 16 يوليو 2009 من طرف الطالبين المذكورين

حوله بواسطة نائبهم الأستاذ أحمد أبو يحيى والرامية إلى نقض القرار رقم 37/2009 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان

: 193/06/08 بتاريخ 19/01/2009 في الملف عدد

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 30 نوفمبر 2009 من طرف المطلوبين في النقض بواسطة نائبهم الأستاذ المعتصم عبد الله والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 4/5/2010

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/6/2010

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الكبير فريد والاستماع إلى ملاحظات المحامي

العام السيد عمر الدهراوي و الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 37/09 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 19/1/2009 في الملف رقم 193/06/08 أن المدعين ورثة أحمد بن أحمد النتي وهم : زوجته السعدية عبد القادر السميع وأولاده منها فاطمة وأمنة ومن غيرها فاطنة والمكي وورثة الأمين أحمد بن أحمد النتي وهم : نفس المدعين تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 24 أكتوبر 2007 أمام المحكمة الابتدائية بشفشاون في مواجهة المدعى عليهم ورثة محمد بن أحمد النتي وهم : زوجته مهدية أحمد شتوان وأولاده منها عبد الخالق وعبد المجيد ومن غيرها أمينة والمبارك والصديق يعرضون فيه أن الهالكين أحمد بن أحمد النتي ومحمد بن أحمد النتي توفيا وتركا ما يورث عنهما شرعا حسب رسم الملك المتضمن بصحيفة 34 عدد 27 بتاريخ 1944 مجموع المتروك المشاع بين الطرفين إلى تاريخه وأنهم يتصرفون فيه تصرف المالك في ملكه دون أن يخرج عن حوزهم بأي وجه من الوجوه وذلك في جميع القطع الأرضية الثلاثة الموصوفة بالمقال اسما وحدودا وموقعا ، وأنهم يرغبون في إنهاء حالة الشياع ملتمسين : الحكم بإلزام المدعى عليهم بمقاسمة المدعين المدعى فيه حسب الفريضة الشرعية تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 200 درهم في اليوم لكل واحد منهم عند الامتناع مع الإجبار وتحميلهم الصائر. وأرفقوا مقالهم بوثائق وأجاب المدعى

عليهم بواسطة دفاعهم أنه لم يتم إدخال جميع الورثة ولم يتم الإدلاء بجميع رسوم الاراثات كما أنه لا يؤمر بالقسمة إلا بعد إثبات موجباتها وهي تملك مورث طرفي الدعوى لما يطالب بقسمته بالسند المقبول شرعا وقانونا والتمسوا : أساسا عدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها ، وبعد الأمر بإجراء خبرة وإنجازها من طرف الخبير عبد الواحد المرابط والتعقيب عليها من طرف دفاع المدعين وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 4 ماي 2008 في الملف رقم 469/07/13 . بإجراء قسمة بنية في القطعة الأرضية الثالثة بحسب الترتيب بالمقال بين المدعين والمدعى عليهم طبقا للفريضة الشرعية ، وبتحديد

17/08/2010 ن/ش

2

314-2-1-2010

الثنيان الافتتاحي لبيع القطعة الأرضية الأولى والثانية بحسب الترتيب بالمقال بالمزاد العلني في مبلغ 60.000 درهم لكل واحدة منهما وبقسمة ثمن المبيع على الورثة المدعين والمدعى عليهم طبقا للفريضة الشرعية ، وبتحميل الطرفين الصائر بحسب النسبة. فاستأنفه المدعى عليهم بواسطة دفاعهم وبعد الجواب والتعقيب وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف في الشكل : بعدم قبول استئناف كل من امبارك وعبد الخالق والصديق وقبول باقي الاستئنافات وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف . وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنين بواسطة دفاعهم بمقال يتضمن سببين أجاب عنه دفاع المطلوبين في النقض بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب .

فيما يتعلق بالسبب الأول المتخذ من انعدام الأساس القانوني الناتج عن خرق مقتضيات الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول استئناف المستأنفين المبارك وعبد الخالق والصديق لكونهم بلغوا بتاريخ 3/6/2008 وبادروا باستئناف الحكم الابتدائي بتاريخ 2/7/2008 وعللت قرارها بان استئنافهم قدم خارج الأجل المحدد في الفصل 134 من قانون المسطرة المدينة بالنسبة لقضايا الأسرة وهو 15 دوما وقضت تبعا لذلك بعدم قبوله ، والحال ان القسمة المحكوم بها تستوجب أن يطبق أجل ثلاثين يوما على استئناف الطاعنين لا خلاقه وأن القرار المطعون فيه بقضائه المذكور أعلاه يكون عديم الأساس القانوني لخرقه الفصل المحتج به في فقرته الثانية ومعرضا للنقض.

حيث تبين صحة ما ورد في هذا السبب ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم قبول استئناف المستأنفين - الطاعنين - عبد الخالق والصديق وامبارك لكونهم بلغوا بالحكم الابتدائي بتاريخ 3/6/2008 ولم يستأنفوه إلا بتاريخ 2/7/2008 وعللت قرارها بأن استئنافهم قد قدم خارج الأجل المحدد في الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية بالنسبة

لقضايا الأسرة وهو 15 يوما . في حين أن موضوع قضية الحال يتعلق بقسمة مشاع بين موروثي الطرفين ولا يدخل ضمن قضايا الأسرة التي لها علاقة بالحالات الشخصية للأفراد من زواج و طلاق وحضانة ونفقة وتوابعها ونسب ومن ثم فإن الأجل المنصوص عليه في استئناف الأحكام الصادرة بالقسمة بخضع للأجل العام المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية وهو أجل ثلاثين يوما خلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه مما يجعله معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين عبد الكبير فريد مقررا وأحمد الحضري وزهور الحر وحسن منصف اعضاء. وبمحضر المحامي العام

السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجوى الوهبي .

المستشار المقرر

الرئيس

كاتبة الضبط

17/08/2010 ن/ش

2010-1-2-314

.....

316

قضاء محكمة النقض عدد 75

قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 758

الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011 في الملف الاجتماعي عدد

2010/1/5/96

فصل تأديبي - ثبوت الخطأ الجسيم - التحرش الجنسي.

قيام الأجير بالتحرش الجنسي بزميلة له في مكان العمل بإرساله لها رسائل هاتفية مخلة بالآداب يعد خطأ جسيما يبرر فصله عن العمل، وإن صدور حكم ببراءته من جريمة التحريض على الفساد لا يمنع المشغل من إثبات ارتكابه الفعل المعد خطأ جسيما، والذي يثبت بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

باسم جلالة الملك

رفض الطلب

حيث يستفاد من المستندات مستندات الملف، الملف، ومن ومن الى القرار المطعون فيه أن الطالب لحكمة الله تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل مع المطلوبة منذ سنة 1996، وأنه تعرض للطرد من عمله بتاريخ 21/7/2006، والتمس الحكم له بتعويضات، فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي التعويضات التالية: 6587.85 درهم عن العطلة السنوية، و 9332.79 درهم عن الأجرة، ورفض باقي الطلبات. فاستأنفه الطالب، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.

في شأن السببين الأول والثاني المعتمدين في النقض مجتمعين: حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون، وخاصة المقتضيات المتعلقة بتحقيق الدعوى في قانون المسطرة المدنية باعتبار أن المحكمة المصدرة له

لم تستجب لطلب تجريح الشاهدة التي اقتنعت المحكمة بواسطة شهادتها على ارتكاب الأجير لخطأ جسيم، مع أنها هي نفسها صاحبة الشكاية الموجهة ضده، وأنه رغم كون الأجير بواسطة دفاعه قد جرح في الشاهدة المستمع إليها، وخلال جلسة البحث المنعقدة ابتدائيا باعتبار أن لها عداوة مع الأخير كما هو ثابت من شهادتها الكيدية بالتحريض على الفساد، والتي تقدمت بها أمام السيد وكيل الملك، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلب التجريح، بل لم تبث فيه إطلاقا، ومضت قدما في تحقيق الدعوى، وبذلك فإن الاستماع الشاهدة مجرحة مع ثبوت الخطأ الخطير للتجريح يجعل القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي مخالفا للفصل 29 من قانون المسطرة المدنية.

كما يعيب على القرار حرق أحكام المادة 63 من مدونة الشغل التي تنص

على أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل...". باعتبار أن المطلوبة تقر بفصلها للأخير، وزعمت أنها قامت بفصله بسبب ارتكابه لخطأ جسيم يتمثل في تحريضه على الفساد لإحدى المستخدمات، غير أن المشغلة كان عليها أن تثبت المطاعم ما

زعمت العربية امام قضاة الموضوع وهو ما لم تقم به لا في المرحلة الابتدائية حاولا الفي المر المحلة الاستضافية على اعتبار أن محكمة الدرجة الأولى استمعت لثلاثة شهود أكل اثنان منهم أن الأخير لم يرتكب الخطأ المزعوم، بل لم يروه إطلاقا يتحرش بشاهدة الشركة المشغلة، الأمر الذي لم يثبت خلافه أمام محكمة الدرجة الثانية، خاصة وأن الأصل في المادة الاجتماعية بأن الشك يفسر دائما لصالح الأجير، وما دام رب العمل لم يثبت الخطأ الجسيم بوقائعه المادية حتى يتمكن المحكمة الموضوع من بسط رقابتها على قراره التأديبي المتمثل في الفصل، والقول تبعا لذلك بمشروعيته من عدمه، وما دام الأجير ورغم كونه غير ملزم بإثبات عدم ارتكابه للخطأ الجسيم، قد أثبت بواسطة شهود عدم ارتكابه لأي خطأ جسيم، فإن محكمة الموضوع تكون قد خرقت القانون.

كما يعيب على القرار فساد التعليل باعتبار أن المحكمة المصدرة له عللت قرارها بكون عدم صدور حكم بإدانة الأجير من أجل الجنحة موضوع شكاية الشاهدة يجعل القرار بالفصل مشروعا، غير أنه وإن كان عدم صدور حكم بالإدانة، وكما تعارف عليه فقهاء المادة الاجتماعية لا يعقل يد المشغل في حالة فصله للأجير لارتكابه خطأ جسيما عن إثبات هذا الخطأ، على اعتبار أن الإثبات الجنائي هو إثبات فريد يخضع لمقتضيات صارمة منصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، حماية لمبدأ قرينة البراءة، إلا أن ذلك لا يضعف من كون الإثبات في المادة الاجتماعية يخضع بدوره لمقتضيات حاسمة، وأن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها في النقطة الأهم، وهي مشروعية قرار الشركة المشغلة في فصل الأخير من عدمه، إذ كان حريا بها أن تناقش الأخطاء الواردة في رسالة الفصل، على اعتبار أن المحكمة لا تنظر إلا في الأسباب الواردة في رسالة الفصل وظروفه، وكذا معاينة إن كانت هذه الأخطاء تكيف بكونها أخطاء جسيمة أم عادية، وكذا معاينة كون الأخطاء وبعد ثبوت جسامتها أن تنسب للأجير المفصول من العمل، لكون المحكمة الاجتماعية هي التي تمارس الرقابة اللاحقة على قرارات المشغل التأديبية، وبذلك فإن المحكمة الموضوع التي تنظر في نازلة المجلس الأعلى للسلطة الفضائية اجتماعية تتعلق بالفصل التأديبي ويعدم إبرازها للعناصر المومأ إليها أعلاه، يكون قرارها حتما فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

لكن من جهة أولى وخلافا لما ورد بالوسيلة الثانية فإن المحكمة المطعون في قرارها قد استخلصت في إطار سلطتها التقديرية والتي لا رقابة لها من قبل المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للطالب والمتمثل في التحريض على الفساد في حق الأجيرة آسية (خ)، من خلال ما صرحت به الشاهدة بهيجة خليلي التي استمعت إليها المحكمة المطعون في قرارها والتي أوضحت أنها اطلعت على الرسائل الهاتفية المخلة بالآداب التي كانت تتوصل بها المسماة آسية (خ) عبر الهاتف من الطالب، وأضافت أن هذه الأخيرة قد تم نقلها إلى مكان آخر وأوضحت أيضا أنه سبق له أن تحرش بالأجيرة سلوى التي أخبرتها بذلك، ولا يعتبر ذلك من قبيل الشك الذي يفسر لصالح الأخير على حد تعبير الطالب، وأما ما

صرحت به المسماة آسية (خ) التي استمعت إليها المحكمة الابتدائية ودون أن تستمع إليها المحكمة المطعون في قرارها حيث تخلفت خلال جلسة البحث، فإن ما ورد بتعليل القرار بخصوص ما صرحت به هذه الأخيرة يشكل تعليلا زائدا يستقيم القرار بدونه، وأما الشهود المستمع إليهم خلال مرحلة الاستئناف فهم شهود نفي يقدم عليهم شاهدة الإثبات.

ومن جهة ثانية فإن القرار المضعون فيه حينما أورد في تعليله بأن "الخطأ الجسيم لا يثبت فقط بحكم جنحي، وإنما يمكن أن يثبت بجميع وسائل الإثبات خاصة شهادة الشهود"، فإنه قد رد على ما ورد في استئناف الطالب من أن الملف خال مما يثبت إدانته من أجل التحريض على الفساد، خلافا لما جاء في الوسيلة الثالثة من أن علل يكون عدم صدور حكم بإدانة الأجير من أجل الجنحة موضوع شكاية الشاهدة يجعل القرار بالفصل مشروعا"، وقد تقيدت المحكمة بالخطأ الوحيد الوارد في رسالة الفصل والمتمثل في التحريض على الفساد، ومارست سلطتهنا الرقابية على المشغلة و خلصت وعن صواب إلى أنه يشكل خطأ جسيما، مما كان معه معه عد القر المعلا . معللا بما فيه الكفاية، وغير خارق لما استدل به من مقتضيات ويبقى ما بالوسائل لا سند لها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب.

الرئيس السيدة مليكة بتزاهير - المقرر: السيد محمد سعد جرندي - المحامي العام السيد محمد صادق.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

297

الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023

في الملف الشرعي رقم 332/2/2/2022

طلب إسناد كفالة طفل مهمل - سلطة المحكمة.

بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 13/06/2002 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون

قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والسرقة والمشاركة بالتزوير واستعماله، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل، من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد وقد كان موضوع مسطرة بحث من أجل اعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل، وقضت رعيا عيا المصلحة لما بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة، والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقاملك من الجهة أخرى قضاءها على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المودع بتاريخ 08/04/2022 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبيهما الأستاذين (ع. س. ح) و(ع. ك.ع)، والرامي إلى نقض القرار رقم 54 الصادر .بتاريخ 09/02/2022 في الملف عدد 18/1617/2022 عن محكمة الاستئناف بالناظور

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 30/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/06/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقبيب بوقرابة والاطلاع على

مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أنه بتاريخ 20/04/2021 تقدم الطاعنان (ع. ك.م) و (ف. ب)، بمقال إلى قاضي القاصرين بالمحكمة الابتدائية بالناظور - قسم قضاء الأسرة - التمسا من خلاله إسناد كفالة الطفل المهمل (آ.م) المزداد بتاريخ 06/11/2019، والمصرح بإهماله بتاريخ 27/07/2020 بموجب الحكم

رقم 887 الصادر بالملف عدد 835/1625/2020. وبعد إجراء بحث مع طالبي الكفالة، ورجوع الأبحاث المنجزة حولهما من قبل فرقة الاستعلامات العامة بالناظور، والمساعدة الاجتماعية بنفس المحكمة أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، أصدر قاضي التوثيق وشؤون القاصرين بتاريخ 17/06/2021 في الملف عدد 12/2021 أمره برفض الطلب. فاستأنفه المدعيان وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبين بواسطة نائبهما يطلب تضمن وسيلة فريدة.

وحيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الفريدة بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته تبنت الحكم المستأنف على علاته رغم أنهما عزرا استئنافهما بوثائق جديدة لم تطلع عليها المحكمة الابتدائية تفند ما جاء بمحضر البحث الذي ان من كونه - أي الطاعن الأول - أدين بجريمة تمس بالأخلاق وتحريض قاصرة . نهما أنكرا ما خلص إليه هذا البحث ودفعا بعدم تعزيزه بأحكام قضائية، والتمسا النيابة العامة بها، إلا أنها تجاهلت دفعه ولم تناقش أسباب استئنافه وحججه المثل مرة أمامها والتي تثبت رد اعتباره، ولم تستجب لملتمس إجراء بحث، واكتفت النبي العمل الحكم كتفت بتبني على الحكم الابتدائي، فإنها قد وسمت قرارها بانعدام التعليل، والتمسا نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 13/06/2002 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد سنة 1981، والسرقة سنة 1978، والمشاركة بالتزوير واستعماله سنة 1998 ، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل سنة 1999، من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد سنة 1999 ، وقد كان موضوع مسطرة بحث سنة 1999 من أجل إعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل (1) وقضت رعيا لمصلحته بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة، والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقامت من جهة أخرى قضاءها على أساس، ويبقى ما بالنعي دون أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا. والسادة المستشارين المصطفى أقبيب بوقرابة مقررا وعمر الأمين ومحمد عصبة، ومصطفى زروقي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

القرار عدد 189

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 30 يونيو 2020

في الملف المدني عدد 226/1/2/2018

قاعدة التطهير - أثرها على الخلف الخاص.

لا يحق للمطلوبة التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ، التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها، وتبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها وتلزمها، ويمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري، وخلفه الطاعنين من بعده، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات وتحيين الرسوم العقارية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن المقدار المطعون فيه بالنقض، أن الطاعنين... ومن معها المذكورين أعلاه ادعوا بتاريخ 2/12/2015 أمام المحكمة الإبتدائية بسلا أن المدعى عليه... تملك القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد من الكائنة بسانية ... الزنقة... سلا المشيد عليها منزل المدعين مساحتها 100 متر المربع بمقتضى الغاواضة أبرمت بينه وبين ناظر الأوقاف بسلا نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مقابل 84000 درهم أداها المشتري للوزارة في 15/2/1988 و 14/6/1988 وأنه فوتها بعد ذلك للمدعية.. بنسب متساوية بينهما بمقتضى عقد عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 08/03/1996 وأن المشتري... توفي وآل النصف الذي كان يملكه في المدعى فيه إلى ورثته وأنه تعذر عليهم تقييد شرائهم بالرسم العقاري لكون البائع لهم ... لم يقيد بدوره شراءه على الرسم العقاري والتمسوا الحكم على المدعى عليهم... و وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتقييد عقد المعاوضة المبرم فيما بينهما بشأن العقار موضوع المطلب عدد... المؤسس له الرسم العقاري عدد... بالسجل العقاري وعلى المدعى عليه... بتقييد شراء المدعية... وتقييد إراثة الهالك...

على الرسم العقاري المذكور وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسلا يتنفيذ الحكم الذي سيصدر عند صيرورته نهائيا وبعد جواب المحافظ على الأملاك العقارية بأن الملك ذا المطلب عدد... قد تم تحفيظه وأنشئ له رسم عقاري بتاريخ 27/09/1999 دون أن يتقدم المدعى عليه.... بطلب إلى المحافظ قصد تضمين عقد المعاوضة بسجل التعرضات لكي يتم أخذ الحق المذكور بعين الاعتبار عند تأسيس الرسم العقاري، وصدر حكم ابتدائي بتاريخ 29/3/2016 في الملف عدد : 1403-15-690 بعدم قبول الدعوى واستأنفه المدعون وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض :

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه فساد التعليل ونقصانه، ذلك أن المنحنى الذي علل به قضاءه إنما قد يجد محاله في الحالة التي يمانع فيها صاحب الرسم العقاري المؤسس بناء على مطلب التحفيظ في حقوق المدعى ويجادل في استحقاقه لجزء من العقار المعنى أو في السند المنشئ له في حين أن وزارة الأوقاف تؤكد صراحة أنها فوتت العقار المدعى فيه لعبد الحميد ب الذي لم يبد أي مجادلة في أحقيتهم في المدعى فيه ولا في سند انتقال ملكيتهم ولا في أنهم هم الحائزون له كما أن قاعدة التطهير التي اعتمدها القرار إنما تنصرف إلى الحقوق العينية التي نشأت قبل تحفيظ العقار ولا يعمد من نشأت لصالحه إلى التعرض على مطلب التحفيظ ولا إلى إيداع سنده في المطلب بخلاف الحقوق الناشئة بعد تأسيس الرسم العقاري ويرد فيها أنها تنصب على المطلب فإن لمن نشأت لمصلحته أن يحتج بها ويطلب تقييدها على الرسم العقاري كما أن تعليل القرار بأنه ليس أمام الطاعنين سوى المطالبة بالتعويض على المته الذي أفضى إلى تحفيظ العقار يكون قد حرف وثائق النازلة إذ لا وجود لأي تدليس يتعلق بمجرد إغفال الحقوق معترف بها بوجه صحيح ولذلك التمسوا نقض القرار المطعون فيه .

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بأن المملكة المغربية المستأنفة فضمة أو ابنها الهالك مصطفى ا اشتريا من عبد الحميد ب المطلب عدد... الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف بسلا، وأن المطلب تم تحفيظه تحت الرسم العقاري الأم عدد.... واستنادا للفصل 62 فإن الرسم العقاري يبقى هو نقطة الانطلاق الوحيد في الحقوق والتحملات ومبدأ التطهير مطلق، لذلك أجاز المشرع لذوي الحقوق سواء كانوا غيرا أو خلفا مباشرة مسطرة التعرض أو الإيداع طبقا للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري". في حين أن معاوضة سلف الطاعنين عبد الحميد ب مع نظارة الأوقاف بتاريخ 15/02/1988 انصبت على قطعة محددة ومعرفة بالرقم... من تجزئة ... موضوع المطلب عدد... الذي تحول إلى الرسم العقاري الأم.... واستخرجت منه القطعة رقم... موضوع الدعوى ذات الرسم الفرعي عدد... في اسم المتعاوضة نظارة الأوقاف مساحتها آر واحد وهي

أرض عارية حسبما يستفاد من شهادة الملكية المؤرخة في 29/10/2015، وأن عدم تمكن المفوت له عبد الحميد ب من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة والحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة التي استفادت منها أن تحول دون تمكين من تعاوض معها بالعقار موضوع النزاع بعدما قام بحيازته وبنائه والتصرف فيه وأن تمتنع من تقييد المعوضة بالرسم العقاري كما لا يحق لها التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ التي أحاطها

2

المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها، وتبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها وتلزمها، ويمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري، وخلفه الطاعنين من بعده، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات وتحيين الرسوم العقارية، والمحكمة لما عللت قضاءها على النحو المبين أعلاه، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما أثاره الطاعنون بخصوص تمام المعاوضة بين الطرفين طبقا للقانون وحيازة كل طرف الشقص المتعارض به مما كان معه القرار فاسد التعليل وعرضة للنقض.

لأجله

قضت محكمة النقض بجميع الغرف بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية، على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وعلى الطرف المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة، ورك رفة المدنية القسم الثاني السيدة مليكة بامي، والسادة : عبد الرحمان انويدر مقررا، حسن بوشامة، عبد الرحيم سعد الله، محمد الخليفي، عمر لمين، عبد الغني العيدر، نور الدين الحضري، لطيفة أرجدال، عبد الإله حنين رئيس الغرفة التجارية (القسم الثالث) محمد الوزاني الطبي عبدى الإله أبو العياد، هشام العبودي، عبد القادر الوزاني، عبد المجيد بابا اعلي رئيس الغرفة الالإدارية (القسم الأول)، العربي عجابي، عمر تيزاوي، أم كلثوم قربال عتيقة البحراوي عبد الله الزيادي رئيس الغرفة الجنائية (القسم الثامن)، الطيبي تاكوتي، حجاج بنو غازي عبد الرحيم بشرا محمد قاسمي، أعضاء وبمحضر المحامي العام الأول السيد أحمد الموساوي، والمحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز

3

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 72

الصادر بتاريخ 26 يناير 2022

في الملف الاجتماعي رقم 2568/5/2/2019

نزاع شغل - خطأ جسيم - شروط مناقشته.

المقرر قانونا أن مناقشة الخطأ الجسيم رهين باحترام المشغلة لجميع إجراءات الفصل كما هي منصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 00010/2018 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (ز.ش)، الرامي إلى نقض القرار رقم 140 الصادر بتاريخ 07/01/2016 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد .../71501/1501

المملكة وبناء على المذكرة الجوابية المدلى ها من طرف المطلوبة الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12/01/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/01/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حميد ارحو والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه كان يشتغل لدى المطلوبة منذ 20/01/2005 إلى أن تم طرده بدون مبرر قانوني بتاريخ 31/03/2013، والتمس الحكم له بالتعويضات المفصلة بالمقال وبعد الجواب الرامي إلى رفض الطلب وإجراء بحث والتعقيب عليه وانتهاء الإجراءات، قضت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكمها على المطلوبة بأدائها للطالب التعويضات عن الطرد التعسفي وعن العطلة السنوية وتسليمه شهادة العمل وبرفض باقي الطلبات استأنفته المطلوبة أصليا والطالب فرعيا. وبعد انتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الطرد التعسفي والعطلة السنوية والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها و بتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية المعتمدتين في النقض:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق القانون وعدم ارتكازه على أساس قانوني و نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت المشغلة قد احترمت مقتضيات المادة 62 وما يليها من مدونة الشغل بالاستماع إلى الأخير داخل أجل ثمانية أيام من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إلى الأجير وهو 15/03/2013، وأن قرارا قضائيا قد تم إدانته من أجل الخطأ المنسوب إليه. والحال أن الأمر خلاف ذلك، لأن الخطأ الجسيم الذي تدعي المطلوبة للمطلوبة السيد (ع. ع. ح) بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 08/01/2014، وبذلك تكون المطلوبة قد خرقت أجل ثمانية أيام بين تاريخ التبين من الخطأ الذي كان سنة 2012 وليس 15/03/2013 وتاريخ الاستماع الذي كان بتاريخ 31/03/2013 كما لم تحترم باقي المقتضيات المتعلقة بتوقيع المحضر وتسليم نسخة منه للأجير و احالته على مفتش الشغل

، و رفض أحد الطرفين إتمامها وخاصة تسليم مقرر الفصل مرفق بنسخة من محضر الاستماع وتوجيه نسخة منها إلى مفتش الشغل، وهي كلها إجراءات لم يتم احترامها بالرغم من فرضية ثبوت الخطأ الجسيم، ويكون بالتالي قد فصل من العمل تعسفيا، والقرار عرضة للنقض.

ارتكابه يعود إلى شهري شتنبر وأكتوبر من سنة 2012 وهي الواقعة التي أكدها الممثل القانوني

حيث تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن مناقشة الخطأ الجسيم رهين باحترام المشغلة الجميع إجراءات الفصل كما هي منصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل والبين من مستندات الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع أن الطالب قد تمسك استئنافيا بعدم احترام إجراءات الفصل ومن بينها عدم إرفاق مقرر الفصل بنسخة من محضر الاستماع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن مسطرة الفصل جاءت سليمة لم تجعل لقضائها أساسا، طالما أنه ليس في الملف ما يفيد إرفاق مقرر الفصل الذي توصل به الطالب بنسخة من محضر الاستماع، وهو المقتضى المنصوص عليه في المادة 64 من مدونة الشغل وخاصة في الفقرة الثانية التي جاء فيها على أنه يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة الاتخاذه وتاريخ الاستماع إليه مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه ... الخ.)، تكون قد أسست قضاءها على أساس قانوني غير سليم وعرضت قرارها للنقض، وبصرف النظر عما تضمنته الوسيلة من أسباب أخرى للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوبة الصائر.

كما تقرر حفظ القرار بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي والمستشارين السادة: حميد ارجو مقررا وخالد بتسليم وعبد الله زعم وإدريس بنستي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

.....

.....

.....

القرار عدد : 167/2

12/3/2019 المؤرخ في ملف مدني عدد :

2018/2/1/539

الاختصاص النوعي - الفصل 17 من ق.م.م.

إذا أثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة المدنية، واعتبرت النزاع مدنيا، تكون غير ملزمة بالبت فيه بحكم مستقل ويجوز لها إضافته إلى الجوهر .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعيين عبد الوهاب عبد الله عماد والاعظمي احمد تقدما بتاريخ 14/10/2011 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بأكادير، عرضا فيه أنهما يملكان شركة لنقل البضائع واتفقا مع المدعى عليه، علي حسين حميد على ان يسلمهما سيارته الجديدة نوع فولز فاكن التي اقتناها من شركة سود كونسيسيون اوطوموبيل، على أن يستمرا في أداء أقساط القرض الشهرية عن ثمن السيارة لفائدة الشركة المقرضة - وفاسلف - وأن المدعى عليه انجز وكالة لفائدة كل واحد منهما من أجل استغلال وسياقة وبيع وتحميل مسؤولية هذه السيارة واستلام رفع اليد من طرف الشركة المانحة للقرض وذلك بعد تسديدهما لباقي الثمن للبائعة وقدره 40.000 درهم، وأنهما ظلا يؤديان أقساط القرض في اسم المدعى عليه ويتوصلان بوصولات الأداء في اسمه إلى أن بلغ المبلغ المؤدى من طرفهما 131.008,61 دراهم، وبتاريخ 1/9/2011 تم حجز السيارة من طرف الشركة المقرضة لعدم أداء الأقساط بإرشاد من المدعى عليه، فقاما بتسليمها مفاتيح السيارة، والتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه لهما المبلغ
المؤدى والمحدد في 131.008,61 دراهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم أجاب المدعى عليه بأن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية بأكادير، وبأن المدعيين التزما بتسديد القرض ولم يفعلا إلا في بعض الأقساط بواسطة شيك، أما الباقي فإن العارض هو من كان مضطرا لأدائه عندما يلاحظ التأخير في الأداء، وأن الشركة المقرضة - شركة وفا سلف - لا يمكنها استرجاع السيارة إلا في حالة عدم تسديد الأقساط، والمدعيان لم يسددا جميع القساط، وسلما السيارة من تلقاء نفسهما لشركة وفا سلف مع اوراقها، وبعد إجراء بحث، أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 22/6/2015 قضت فيه باختصاصها بالبت في الدعوى، والحكم على المدعى عليه علي حسين حميد بأدائه للمدعين مبلغ 131.008,61 دراهم، استأنفه المحكوم عليه وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل، ذلك أنه دفع ابتدائيا بعدم الاختصاص النوعي لكون أطراف الدعوى كلهم تجارا والمستأنف عليهما تاجران مستثمران في النقل البري والمعاملة انصبت على سيارة بقصد التنقل في نفس المجال، ملتمسا إحالة الملف على المحكمة التجارية وبعد رفض الحكم الابتدائي للدفع، كان أول أسباب استئنافه هو الدفع بعدم الاختصاص الذي يستوجب أن تبت فيه المحكمة بحكم مستقل، إلا أن القرار لم يجب على الدفع.

لكن، وخلافا للنعي، فإن القرار المطعون فيه، أيد الحكم الابتدائي وبذلك يكون قد تبني تعليله بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي المبني على كون العقد موضوع النزاع مدني، أبرم بين أطرافه بصفة شخصية، وليس بصفتهم مسيرين لشركاتهم، ولم يكن القرار ملزما بالرد على الدفع بحكم مستقل، وما أثير غير ذي اعتبار.

95

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أن القرار علل قضاءه - ساقت الوسيلة كامل تعليل القرار - في حين أن طبيعة المعاملة ليست عقد وكالة، وإنما هي تخلي عن السيارة تخليا نهائيا على سبيل التملك للمطلوبين، على أساس أن يأخذا السيارة على حالتها مثقلة بأقساط القرض الذي التزما بتسديده حتى آخر قسط ، والوكالة هي لتسهيل الإجراءات عند سحب رفع اليد على السيارة ونقل الملكية في اسمها، ولذلك كان على المحكمة أن تناقش التزام المطلوبين في النقض، والذي تم الإخلال به للتقاعس عن تسديد أقساط القرض، مما جعل الشركة تسترجع السيارة من أمام منزل المطلوب الاعظمي أحمد، فسداد القرض كان مقابل تخليه عن ملكية السيارة.

لكن، حيث إن إرادة الطرفين انصرفت بحق إلى تمليك السيارة للمطلوبين بعد أدائهما كافة الأقساط المتبقية من مبلغ القرض، وإلى اعتبار الوكالة الممنوحة لهما غايتها تسهيل وفائهما بالقرض، إلا أن عدم إقامة الطاعن الدليل على أن التوقف عن أداء الأقساط راجع للمطلوبين، ومبادرته إلى إلغاء الوكالة، وإشعاره للشركة المقرضة بذلك، يجعل تعليل الحكم الابتدائي المؤيد على علته مرتكزا على أساس قانوني، وبتعليلاته المبنية على الفصول 70-230-399 ق.ل.ع، تستبدل محكمة النقض علل القرار الخاطئة، مما يبقى معه منطوق القرار مبررا، وما أثير غير ذي اعتبار.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

96

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

مملكة.

المغربية

كتابية الضبط ( القسم الإداري ) الأول

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 1751/1

المؤرخ 11/11/2011 :

الملف الإداري رقم : 5633/4/1/2021

ضد رئيس الحكومة ومن معه

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ

11/11/2021 أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

عنوانها "

المستانفين

وبين : - رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

- مدير الشؤون القروية قسم تثمين الممتلكات الجماعية مصلحة الاستغلالات

الفلاحية في شخص ممثلها القانوني بمكاتبه بملحقة حي الرياض ملتقى شارع عبد الرحيم بوعبيد زنقة الصنوبر الرباط

- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

- شركة

في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بتجزئة الجميل

رقم 189 مولاي بوسلهام عمالة القنيطرة.

الملف رقم : 5633/4/1/2021

قرار رقم : 1751/1

مستأنف عليهم

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 12/10/2021 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ .

الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص عدد 852 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 04/3/2021. في الملف عدد : 658/7110/2020

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 04/11/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 2021/11/11 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة

والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف - المشار إلى مراجعه اعلاه، أنه بتاريخ 05/11/2020 تقدم المستانفون بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضوا فيه بأنهم من ذوي الحقوق بالجماعة السلالية أرياح، وأن المدعى عليها أبرمت الذي يعتبر غير ذي صفة من أجل أن يتصرف في ارض عقد إيجار مع محمد مملوكة للجماعة السلالية، وأنه ليس من ذوي حقوق الجماعة السلالية المذكورة، وأن العقد لم يتم تنفيذه وفق المتفق عليه، ملتمسين الحكم ببطلان العقد رقم 19/729 بتاريخ 24 شتنبر 2019 وإبرام عقد الإيجار مع أعضاء الجماعة السلالية طبقا للقانون المعمول به مع النفاذ المعجل واحتياطيا إجراء خبرة ميدانية، وبعد جواب وزارة الداخلية وشركة وورد بيري بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث يتمسك الطرف المستأنف بكون القرارات التي يصدرها وزير الداخلية الوصي على الأراضي السلالية تعتبر من أعمال الإدارة، وأن العقد موضوع الطعن يتضمن بنودا غير مالوفة متمثلة في كون كراء الأراضي السلالية يكون عن طريق السمسرة العمومية طبقا للفصل 19 من القانون 62.17، وأن الأمر يتعلق بقرار إداري
تختص نوعيا بنظره المحاكم الإدارية.

2
حيث إن العقد موضوع النزاع أبرم من طرف وزير الداخلية في إطار وصايته على الجماعة السلالية الرياح طبقا للضوابط المقررة في هذا الشأن، وينصب على إنجاز الشركة المكترية لمشروع استثماري في العقار المكترى ويتضمن شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ويعتبر بذلك عقدا إداريا تختص بنظر النزاع الذي يثور بشأنه المحاكم الإدارية، والمحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته لمواصلة النظر فيه. و به صدر القرار

وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة - الغرفة الإدارية ( القسم الأول) - متركبة من السيدة نادية للوسي رئيسة والمستشارين السادة : فائزة بالعسري مقررة، عبد السلام نعناني حسن المولودي، أنوار شقروني وبمحضر المحامي العام السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

رئيس الغرفة

المستشارة

كاتبة الضبط

رقم الملف : 5633/4/1/2021
رقم : 1751/1

.....
.....



القرار عدد 242

الصادر بتاريخ 10 ماي 2011

في الملف الشرعي عدد 307/2/1/2009

إرث - المطالبة بواجب - توجيه الدعوى ضد الورثة.

دعوى التمكين من الواجب الذي آل عن طريق الإرث هي غير دعوى القسمة إذ لا تقتضي إدخال جميع الملاك على الشياع في الدعوى، وإنما توجه ضد من بيده الحق.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 27/1/2009 تحت عدد 50 في الملف عدد 25/795/2006 أن الطاعنين ورثة نفيسة قدموا بتاريخ 2/6/2004 مقالا إلى مركز القاضي المقيم بالزمامرة عرضوا فيه أن الهالك محمد توفي عن ورثته والدتهم نفيسة التي توفيت بدورها وورثها العارضون وعن المطلوبين خديجة ومن معها وأن الهالك المذكور خلف ما يورث عنه شرعا العقارات الكائنة بمزارع دوار أولاد امحمد بن عبد السلام المملوكة له إرثا من والده حسبما هو ثابت من رسم الإحصاء عدد 797 ورسم مقاسمة عدد 434 ورسم صلح عدد 132 ملتمسين الحكم بتمكينهم من مستحقاتهم الإرثية المنجرة لهم إرثا من والدتهم والمقدر في السدس مرفقين مقالهم بالوثائق المذكورة ورسمي إراثة عدد 226 و 346. وبعد توصل المطلوبين قضت المحكمة بتاريخ 1/3/2005 بعدم قبول الدعوى فاستأنفه الطاعنون وبعد جواب المطلوبين قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنين بواسطة نائبهم بمقال تضمن وسيلة وحيدة

حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن دعواهم تهدف إلى التمكين من واجب وهو السدس في تركة الهالك محمد الذي ورثته والدتهم الهالكة نفيسة، وهذا السدس ثابت بإراثة الهالك محمد عدد 226 ورسم إراثة نفيسة عدد 346 وثابت أيضا من البقع الأربع موضوع الدعوى بمقتضى نسخة من رسم إحصاء عدد 797 ورسم مقاسمة عدد 434 ورسم صلح عدد 132 ولم ينازع المطلوبون في صفتهم ولا في وجود القطع الأرضية المذكورة تحت أيديهم، والمحكمة لما اعتبرت الدعوى تتعلق بعقار مغصوب يجب عليهم إثبات غصبه والحال أن العقار ليس مغصوبا تكون قد حرفت وغيرت موضوع الدعوى فجاء قرارها غير معلل مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه ذلك أن دعوى التمكين من الواجب هي غير دعوى القسمة لا تتطلب إدخال جميع الملاك على الشياع إنما توجه ضد من بيده الحق والطاعنون يطلبون تمكينهم من واجبهم المنجر لهم إرثا من والدتهم والمقدر في السدس شياعا، والمحكمة لما قضت بعدم قبول دعواهم بعلة عدم إدخال جميع الشركاء تكون قد حرفت موضوع الطلب فجاء قرارها فاسد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

139

.....

بنك المغرب

BANK ALMAGHRIB

Direction de la Supervision Bancaire

N° 2014/DSB/14

Monsieur le Directeur Général du Groupement Professionnel des Banques du Maroc Casablanca

Casablanca, le 26 septembre 2014

Monsieur le Directeur Général

Nous vous informons de la publication au Bulletin Officiel n° 6290 du 11 Septembre 2014 de l'amendement de l article 503 du Code de Commerce, dont copie ci-jointe

Cet amendement prévoit l'obligation de la clôture du compte débiteur à l'initialive de la banque si le client cesse d'alimenter son compte pendant une année à compter de la date de la derniere opération portée à son crèdit.

Toutefois, la banque doit, avant la clôture du compte, en informer le client, par lettre recommandee transmise à sa demière adresse communiquée a son agence bancaire.

Si le client n'a pas exprimé sa volonté de maintenir son compte ouvert dans un délai de 60 jours à compter de la date de notification le compte est réputé clôturé après expiration de ce délai

A cet effet, nous vous demandons de veiller à l'application par les membres de votre groupement des dispositions de cette loi qui sont de nature à renforcer la protection de la clientèle et uniformiser la pratique bancaire en matiere de clôture de compte débiteur

Au cas où l'application de ces prescriptions susciterait des interrogations de la part des banques, il serait souhaitable d'en débattre au sein de la commission juridique mixte BAM/GPBM

Veuillez agréer Monsieur le Directeur General, l'expression de nos sentiments distingués

Signé: N. BADR

Signé: A. BENNANI

www.bkan.ma

.....
....

ظهير شريف رقم 114142 صادر في 25 من شوال 1436 (22) أغسطس (2014) بتنفيذ القانون رقم 13412 تنسيخ والعوض بمقتضاء أحكام المادة اعلاه من القانون رقم 11595 المتعلق بمدونة التجارة

غير أنه وجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه عدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة.
وفي هذه الحالة، يجب على البنك قبل قفل الحساب إشعار الزبون بذلك بواسطة رسالة مضمونة في أخر عنوان يكون قد أدلى به الوكالته البنكية.

إذا لم يبادر الزبون داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإشعار بالتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب يعتبر هذا الأخير مقفلا بانقضاء هذا الأجل.

يقفل الحساب أيضا بالوفاة أو انعدام الأهلية أو النسوية أو التصفية القضائية للزبون.

تنسخ وتعوض على النحو التالي احكام المادة 103 من القانون رقم 15.99 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,9683 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس (1996)

المادة 303 - يوضع حد للحساب بالإطلاع بإرادة أي من الطرفين بدون إشعار سابق إذا كانت المبادرة من الزبون ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد وإذا كانت المبادرة من البنك .

.....

.....

قرار محكمة النقض

149

الصادر بتاريخ 15 مارس 2023

في الملف المدني رقم :

2020/7/1/3885

التزام البائع بتسليم العقار - عقار محفظ - أثره.

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري، وان التسليم في العقار المحفظ يقتضي بالاضافة الى تسليمه عينا نقل ملكيته الى المشتري، وأن ذلك لا يتأتى إلا بتقييد البيع بالرسم العقاري طبقا للفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 15/07/2020 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (م. ق) الذي يطعنان بمقتضاه في القرار رقم 5431/1 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 22/06/2017 في الملف عدد 2720/1404/2017.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 07/12/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/01/2022 تم تأخيرها الجلسة 008 مارس 2022

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، حضر ذ، (م ق ) دفاع الطالب وتخلف المطلوب في النقض عن الحضور رغم التوصل

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجية بوجنان لتقريرها في هذه الجلسة، أعطيت الكلمة لدفاع الطالب فأبدى ملاحظاته الشفوية مؤكدا ماجاء في مقال الطعن بالنقض والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وحجز القضية للمداولة لجلسة 15 مارس 2023

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبين تقدما بتاريخ 12/04/2016 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا فيه أنهما كانا يعتزمان بيع الشقتين المفتوحتين على بعضهما موضوع الرسمين العقاريين عدد 56018/01 وعدد 56109/01 بثمن إجمالي قدره 2 000.000 درهم أودعه المدعى عليه بين يدي الموثق الذي أخبرهما بضرورة التوقيع على عقد الوعد بالبيع في انتظار تفحص الرسمين العقاريين لدى المحافظة العقارية، وأن الموثق توصل من المحافظ بكتاب يخبره بأن الرسمين المذكورين مثقلين برهون تهمهما وبأنه يتعذر عليه إنجاز عقد البيع النهائي لاستحالة ذلك، وأنهما تقدما بطلب إفراغ المدعى عليه ردته المحكمة بعلة أنه سابق لأوانه لعدم فسخ العقد، وأنهما وجها له إنذارا بالفسخ، والتمسا الحكم بالفسخ وبإفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وتقدم المدعى عليه بتاريخ 04/03/2016 بمقال افتتاحي ملتمسا الحكم على الموثق بالإدلاء بعقد بيع محرر من طرفه وبإتمام الإجراءات القانونية في إطار قانون التوليل تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والحكم على المدعى عليهما بتسجيل عقد البيع بالرسمين المذكورين تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وفي حالة امتناعهما اعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة عقد بيع والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل مقتضياته، وبعد ضم المقالين وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 30/11/2016 الحكم رقم 2712 في الملف عدد

644/1401/2016، القاضي بعدم قبول الطلبين أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المشار إلى مراجعه أعلاه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض:

حيث يعيب الطاعنان على القرار في الوسيلة الأولى خرق القانون، بدعوى أنهما عبرا عن رغبتهما في إتمام البيع وأعربا عن حسن نيتهما بتسليمه الشقتين موضوع البيع قبل توصلهما بالثمن، وأنه تعذر عليهما تقييد البيع بالرسمين العقاريين لسبب قاهر خارج عن إرادتهما لصدور قرار بعقل أموالهما بما في ذلك الشقتين المبيعتين، وأنه بمقتضى الفصل 335 من قانون الالتزامات والعقود فإنه " ينقضي الالتزام إذا نشأ ثم أصبح محله مستحيلا استحالة طبيعية أو قانونية بغير فعل المدين أو خطئه وقبل أن يصير في حالة مطل " وبموجب الفصل 337 من نفس القانون إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بغير خطأ المدين فإن الحقوق والدعاوى المتعلقة بالشيء المستحق والعائدة للمدين تنتقل منه للدائن " وبموجب الفصل 338 من نفس القانون " إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجع إلى سبب خارج عن إرادة المتعاقدين وبدون أن يكون المدين في حالة مطل، برئت ذمة هذا الأخير، ولكن لا يكون له الحق في أن يطلب أداء ما كان مستحقا على الطرف الآخر، فإذا كان الطرف الآخر قد أدى فعلا التزامه، كان له الحق في استرداد ما أداه كلا أو جزءا بحسب الأحوال، باعتبار أنه غير مستحق " وأضافا أن استحالة التنفيذ تقتضي اعتبار العقد محل الاستحالة كأن لم يكن، وإرجاع طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد الذي استحال تنفيذه، وأن طلب الفسخ هو في الحقيقة إثارة لاستحالة تنفيذه التي لا ترجع لخطئهما بل الى خطأ النيابة العامة التي تابعتهما من أجل فعل لم يصدر عنهما بدليل صدور قرار نهائي ببراءتهما، ويعيبان عليه في الوسيلة الثانية نقصان وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه لأنه يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وأن يرد على أوجه الدفاع المثارة بشكل صحيح ردا مطابقا لفحواها، وأن القرار لم يتقصى الأسباب التي أدت إلى عدم تمام العقد ولم يتعرض لذلك ولم يشر إلى أنهما لا دور لهما فيما طال عقاربهما من عقل وحجز وإلى تبرئتهما من التهمة المنسوبة إليهما، وأن الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب المطلوب الموجه ضدهما وضد الموثق قد أصبح نهائيا لكونه لم يستأنفه مما يعتبر متخليا عن طلباته، وإنهما أثارا أن المطلوب يستغل الشنين منذ عشر سنوات دون أن يتوصلا بأي مبلغ من ثمنهما ولا تعويضا عن استغلالماء بان الفراوم. يلتفت على جسامة الضرر الذي أصابهما يلتفت وجاء عديم الأساس وعرضة للنقض والابطال .

لكن، حيث إنه بمقتضى للفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود فان البائع يلتزم بتسليم المبيع للمشتري، وان التسليم في العقار المحفظ يقتضي بالاضافة إلى تسليمه عينا نقل ملكيته الى المشتري، وأن ذلك لا يتأني إلا ويتقييد البيع بالرسم العقاري طبقا للفصلين 66 من ظهير

التحفيظ العقاري، والمحكمة لما عللت قرارها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب فسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين بما جاءت به من " (.... ان فسخ العقود التبادلية الملزمة للجانبين يكون جزاء إخلال أحد المتعاقدين في تنفيذ التزامه ... و ان المستأنف عليه لم يثبت في حقه أي إخلال في تنفيذ ما التزم به إذ أدى ثمن البيع المتفق عليه كاملا لدى الموثق وان عدم إتمام إجراءات البيع وتسجيل الرسمين العقاريين على اسمه بالمحافظة العقارية إنما راجع الخطأ المستأنفين اللذان توبعا في قضية الاتجار في المخدرات على الصعيد الدولي وتم عقل ممتلكاتهما. ... وفي ظل عدم إخلال المشتري بأي التزام ملقى على عاتقه فإن طلب فسخ الوعد بالبيع يبقى غير مرتكز على أساس. (....) تكون قد ردت عن صواب طلب فسخ عقد الوعد بالبيع، واستبعدت ما تمسك به الطاعنان من استحالة تنفيذ العقد بسبب عقل وحجز الشقتين المبيعتين لأنه وبغض النظر عن صدور حكم ببراءتهما من جريمة الاتجار في المخدرات على الصعيد الدولي من عدمه فإنهما ملزمان بتنفيذ مقتضيات عقد الوعد بالبيع ما لم يثبتا سعيهما لذلك وتعذر بسبب لا يعزى إليهما سيما أن المطلوب أدى الثمن المتفق عليه كاملا بين يدي الموثق، وبذلك تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المشار إليها، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا، والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي رئيسة والمستشارين السادة نجية بوجنان مقررة سعيد رياض السعدية فنون وامحمد القطح أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي

322

دعوى عمومية - تقادم قبل تحريك المتابعة - عدم مواصلة البت في الدعوى المدنية التابعة.

القرار عدد 1088

الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010

في الملف عدد: 12354/6/1/2010

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية طبقا للفقرة 2 من المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية والمحكمة الزجرية لما ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة إلا أنها واصلت النظر في الدعوى المدنية التابعة وقضت بقبولها تكون قد خرقت المقتضى المذكور.

باسم جلالة الملك

نقض جزئي وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى سعيد (م). بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 1 يونيو 210 بواسطة الأستاذة لطيفة بنت امحند نيابة عن الأستاذ العريسي محمد لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ يونيو 210 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 268/10/26، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بسقوط الدعوى العمومية، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني قيمة الشيك تعويضا عن الضرر ومبلغهما 110.000 درهم.

إن المجلس ( محكمة النقض )

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها لفائدة الطاعن بإمضاء الأستاذ محمد العريسي المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العارض سبق أن أوضح أمام المحكمة أن الحكم الابتدائي جانب الصواب إذ أنه بعدما ثبت له من وقائع القضية أنها ترجع إلى سنة 1994 وقضى بسقوط الدعوى العمومية، فقد بت في الدعوى المدنية وقضى بالتعويض الإجمالي المذكور فيه، وعلل ما خلص إليه بشأنها بأن " سقوط الدعوى العمومية لأحد الأسباب المنصوص عليها تبقي الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية للبت فيها، وهو تعليل عام وغير دقيق يعتريه إهمال واضح للفصل 14 من قانون المسطرة الجنائية الذي بمقتضاه: " إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى

المدنية إلا أمام المحكمة المدنية". بالنظر إلى أن الأمر في النازلة الحالية لا يتعلق بوقوع سبب مسقط للدعوى العمومية أثناء سريانها، وإنما بوجود السبب المسقط لها أي اكتمال مدة التقادم قبل إثارتها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 14 و 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة 14 من القانون المذكور على أنه: "إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

وحيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من نفس القانون يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها، وتبطل إذا لم تكن معللة، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به في الدعوى المدنية على الخصوص بما يلي: "علما بأن سقوط الدعوى لأحد الأسباب المنصوص عليها تبقى الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية... وبالتالي فإن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق يكون قد علل بطريقة سليمة ....

كما علل الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه ما قضى به في الدعويين العمومية والمدينة التابعة بما يلي : حيث إن الشيك موضوع الدعوى تم سحبه بتاريخ 29/6/1994 حسب الاعتراف بالدين المحرر بالتاريخ المذكور والمصحح الإمضاء والذي أقر به المشتكي، حيث مرت أكثر من خمس سنوات لأجل التقادم على إصدار وسحب الشيك موضوع الدعوى دون أن يتم قطع الأجل أو إيقافه مما يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى العمومية.

وحيث إن المتهم سحب الشيك موضوع الدعوى لفائدة المطالب بالحق المدني وليس بالملف ما يفيد أداءه لقيمته، مما يكون معه المطالب بالحق المدني محقا في طلب قيمة الشيك وفي تعويض مجبر للضرر الذي أصابه نتيجة التماطل عن استيفاء قيمة الشيك مما يتعين معه الحكم على المتهم بأدائه للطرف المدني مبلغ مائة ألف درهم قيمة الشيك يستخلص من الكفالة ومبلغ عشرة آلاف درهم تعويضا عن الضرر.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه ومن باقي وثائق الملف أن المحكمة أثبتت أن تاريخ سحب الشيك المعني هو 29/6/1994، وأن الدعوى العمومية حركت في القضية ضد العارض بتاريخ 21/11/2008.

وحيث يتبين من كل ما ذكر أن المحكمة ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة، وهو الأمر الذي لا يمكن معه إقامة الدعوى المدنية إلا أمام

المحكمة المدنية تطبيقا لمقتضى المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية المنقول أعلاه، إلا أن المحكمة الجنحية المطعون في قرارها بتت في هذه الدعوى خرقا لهذا القانون وبالتعليل المذكور مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد الطيب أنجار - المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح

المحامي العام السيد المصطفى كاملي.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي



.....
.....
.....

القرار عدد 1795

الصادر بتاريخ 20 أبريل 2010

في الملف عدد : 129/1/3/2008

مسؤولية تقصيرية - الخطأ المشترك بين الطبيب الجراح والمصحة .

الطبيب الجراح ملزم ببذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير، وأن يسلك في ذلك مسلك الطبيب اليقظ من نفس مستواه المهني الموجود في نفس الظروف المحيطة به، وكل تقصير أو إهمال من طرفه مناف للأصول العلمية الثابتة في علم الطب يرتب مسؤوليته المدنية.

تكون محكمة الموضوع قد بنت قرارها على أساس لما استخلصت من الخبرات بأن الطبيب الذي أشرف على الولادة وعلى عملية استئصال الرحم كان هو الطبيب المتتبع للضحية في فترة الحمل وأجرى لها فحوصات ما فوق الصوتية، وكان عليه أن يعلم من هذه الفحوصات وجود أورام برحمها يمكن أن تؤدي إزالتها بحسب الأصول العلمية الثابتة في ميدان الطب، إلى نزيف دموي حاد، واعتبرت عدم تحضيره لكمية الدم الكافية قبل الإقدام على العملية الجراحية يشكل إهمالا و تقصيرا منه إلى جانب مسؤولية المصحة التي تأخرت في إحضار

الدم من مركز تحاقن الدم، مما أودى بحياة الضحية، إذ أن المصحة تتقاضى أجرا عن العمليات الجراحية والاستشفاء بها، وهي ملزمة باعتبار ذلك بتوفير ما تستلزمه العمليات الجراحية من تجهيزات ومواد.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة تحت عدد 732 وتاريخ 16/4/2007 أن ذوي حقوق الهالكة نعيمة (ق) وهم زوجها إبراهيم (أ) أصالة عن نفسه ونيابة عن أبنائه القاصرين المهدي، أمين ونعيم ووالدتها اعكيدة ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن نعيمة (ق) المذكورة توفيت بمصحة الضمان الاجتماعي بعد الولادة التي أشرف عليها الدكتور عبد الجليل (ب) الذي لم يستطع إيقاف التريف الذي حصل لها، فقرر إجراء عملية جراحية لها استدعى ذلك تدخل طبيب جراح وحضور الدكتور إبراهيم (3) واستئصال الجهاز التناسلي بأتمه والتي زادت من حدة التريف، وحسب شهادة الطبيب المولد فإن الهالكة تم استقبالها بالمصحة في حالة وجع الوضع، وتأكد بعد فحصها بأن فم الرحم على أتم انفتاح، وتم الوضع بصفة طبيعية وسهلة على ما يرام، وأشرف على جميع مراحل الوضع وأفرغ الرحم إفراغا تاما وطبيعيا، إلا أنه وجد نفسه أمام نزيف دموي لم ينقطع، واستمر بصفة غير طبيعية إلى أن أصبح الدم غير قابل للتخثر الشيء الذي جعله يقرر إجراء العملية الجراحية فقام باستئصال الجهاز التناسلي بأتمه حيث توفيت الموروثة لأن حقن الدم غير كاف، وأن الملف الطبي للهالكة المخصص المراقبة العمل أفاد أن الحمل كان مراقبا مراقبة دقيقة وجيدة طيلة مدة الحمل من طرف الدكتور المولد، وأن الملف الطبي المخصص لمتابعة أطوار الوضع والعملية الجراحية أفاد بأن حقن الدم الكان غير كاف لعدم وجوده بالمصحة الاعلى للسلطة القضائية .. المذكورة، وأن التريف الذي تعرضت له من الأمور والحالات المعروفة والمعهودة في دور مصحات الولادة، لأن انفتاح فم الرحم بسرعة وقوة التشنج هو ما يعرض فم الرحم إلى التصدع والتريف المهول الذي يحتاج إلى كمية كبيرة من الدم، وأن كمية الدم المخصص للهالكة لم تكن كافية لإيقاف التريف، مما تكون معه الوفاة ناتجة عن عدم وجود الدم الكافي لإيقاف التريف أثناء العملية، ولم تكن هذه الأخيرة ضرورية في ظروف ملائمة مما يتنافى ومسؤولية الطبيب في فعل ما في وسعه لمنع الوفاة ومنع الضرر مما يكون معه مسؤولا عن حدوثه ولذلك فمسؤولية طبيب مختص في الولادة والجراحة عما ارتكبه من أخطاء وإهمال وتقصير أثناء العمليتين ترتب الوفاة مؤكدة، لأن ضخ الدم في مثل هذه الحالة بالقدر الكافي من الأصول والأمور المعروفة واستقرت عليها أصول الطب ولم تعد محل نقاش حيث استقر الطب على المنع النهائي لحدوث حالات الوفيات الناتجة عن التريف، وباعتبار أن العملية بشقيها تمت بمصحة الضمان

الاجتماعي التي لم تقم بتوفير الدم الكافي أثناء العملية وكل الوسائل الضرورية المتطلبة طبقا للأصول المتعارف عليها، فإن مسؤوليتها هي الأخرى عن هذا التقصير والإهمال قائمة طالبين الحكم بتحميل الطبيب عبد الجليل (ب) و مصحة الضمان الاجتماعي بالقنيطرة مسؤولية وفاة المهالكة نعيمة (ق) والحكم عليهما تضامنا فيما بينهما بأدائهما لفائدة إبراهيم (أ) زوج المهالكة مبلغ مائتين ألف درهم، وكذا لكل واحد من أبنائها، وبأدائها لأمها مبلغ مائة ألف درهم، معززين الطلب بالإراثة وشهادة الوفاة وتقرير خبرة للدكتور الفاسي الفهري وبعد الجواب الرامي إلى رفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة بواسطة طبيب مختص وإدخال شركة التأمين الشمال الإفريقي في الدعوى من طرف مصحة الضمان الاجتماعي والأمر بأربع خبرات وإنجازها من طرف الدكاترة الحسين الفاسي الفهري وأحمد المنصوري ولطيفة الجامعي وعبد العالي الجيراري، والتعقيب عليها من الطرف المدعى عليه وشركة التأمين والطرف المدعى وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتحميل المدعى عليهما الدكتور (ب) ومصحة الضمان الاجتماعي كامل المسؤولية وبأدائهما تضامنا لفائدة زوج الضحية أصالة و نيابة عن أبنائه القصر المهدي، أمين ونعيم مبلغ أربعمائة ألف درهم ولوالدة الضحية مئتين ألف درهم وإجلال شركة التأمين الشمال الإفريقي محلهما في الأداء، فاستأنف المحكوم لهم الحكم المذكور استئنافا أصليا واستأنفته شركة التأمين سينيا الشمال الإفريقي سابقا) استئنافا تبعيا وأثاروا في استئنافهم نفس ما أثاروه ابتدائيا مضيفة بأن التعويض المحكوم به ابتدائيا مبالغ فيه إلى حد الإفراط ولا يمكن أن تصل إلى المبلغ الوارد في الحكم إلا إذا اعتبرنا فقدان مورد العيش، أما وأن الهالكة لم تكن ملزمة بالإنفاق على ذويها وأن الأمر ينحصر في الجانب المعنوي فإنه يتعين تخفيض المبالغ المحكوم بها إلى الحد الأنسب، وبعد جواب كل طرف مستأنف على استئناف الطرف الآخر والأمر ببحث وإنجازه والتعقيب عليه من الطرفين قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله جزئيا بتخفيض التعويض المحكوم به لفائدة أم الهالكة عكيدة إلى مبلغ ثلاثين ألف درهم، وبإلغائه فيما قضى به من رفض طلب الفوائد القانونية وبعد التصدي الحكم بها ابتداء من تاريخ هذا القرار، وذلك بقرارها المطعون فيه من شركة التأمين ومصحة الضمان الاجتماعي والدكتور (ب) بمقال أجاب عنه محامي المطلوبين ملتمسا رفض الطلب.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام الأساس، ذلك أنه انطلق من كون الطبيب الذي كان يجري فحوصا بالأشعة ما فوق الصوتية "وإن أنكر علمه بوجود أورام إلا أن تقرير الدكتور الوهلية أفاد بسهولة العلم بها"، والحال أن ذلك مخالف للواقع لكون تقرير الدكتور المذكور وإن أفاد وجود أورام على مستوى الرحم الذي تمت معاينته بعد استئصاله، إلا أنه لم يتحدث إطلاقا عن إمكانية العلم بوجود الأورام من عدمه قبل الولادة، ولا عن حجمها أو أنها مرئية من خلال صور الأشعة مما يجعل التعليل المعتمد في هذا الشأن ناتجا عن استنتاج خاطئ خصوصا وأن المحكمة لم تكن تتوفر على أي عنصر ثابت كصور الأشعة ما فوق الصوتية أو

التقارير المحررة إثرها تظهر إمكانية العلم بوجود الأورام قبل عملية الولادة ليكون انتاجها مبنيا على يقين وبناء على وقائع قاطعة و واضحة.

لكن حيث إن اكتشاف وجود الأورام غير الخبيثة من عدمه يتم بالأشعة ما فوق الصوتية حسب المجلس ما استقرت الأعلى للسلطة عليه عليه الأصول . القضائية الثابتة ... في علم الطب وأن القرار المطعون فيه وإن أشار في تعليله إلى أن الدكتور سعيد الوهلية أفاد في تقريره بسهولة العلم بوجود الأورام غير الخبيثة التي أدت إلى التزيف الدموي واستئصال الرحم، فإنها لم تعتمد التقرير المذكور وحده، وإنما استخلصت ذلك مع كافة مستندات الدعوى وخاصة الخبرات المنجزة على ذمة القضية وما قام به الطاعن الدكتور (ب) الذي تتبع حالة الضحية أثناء فترة الحمل من فحوص ما فوق الصوتية، فركزت قضاءها على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس

وفيما يرجع للفرع الثاني من الوسيلة

حيث تعيب الطاعنة على القرار الخطأ في التعليل وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه اعتبر إقدام الطبيب على إجراء عملية استئصال الرحم دون التأكد من الكمية الكافية من الدم يعتبر تقصيرا وإهمالا في تقديم العناية الكافية مما يشكل خطأ يستوجب المسؤولية، فاعتبر عملية الاستتصال سببا لدخول المصحة وهدفا أوليا للتدخل وليس مسألة ثانوية، وطريقة للعلاج مع أن ذلك الاعتبار يتنافى مع ما يستوجب فعله طبيا وقت اتخاذ قرار الاستئصال متناسيا بذلك ظروف النازلة وأسباب العملية مما يجعل القرار يحيد عن التعريف الذي أعطاه المجلس الأعلى للخطأ الطبي وهو تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ من مستواه المهني في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول، وأن مسؤوليته بذلك لا تنعقد إلا بثبوت إهمال من طرفه يستخلص من وقائع قاطعة وواضحة تتنافى مع الأصول العلمية الثابتة في علم الطب"، وأن الظروف المحيطة بالطبيب في هذه النازلة تتلخص في دخول امرأة، سبق لها أن أنجبت مرتين بطريقة عادية وبدون سوابق طبية إلى المصحة من أجل الولادة دون أن يكون ذلك مبرمجا على مستوى المصحة لا وقتا ولا تاريخا، فولدت في ظرف ربع ساعة من وقت دخولها، وإثر الولادة ظهر نزيف زائد عن العادة الأمر الذي أوجب على الطبيب التدخل الفوري دون انتظار إيقاف التريف مع المطالبة بإحضار الدم الخلف ما ضاع، وأن إيقاف التريف بعد الولادة يتم كما جاء في الموسوعة الطبية العبرات مسلسل تدريجي، أوله الحقن الطبية، وأقصاه استئصال الرحم مع ريق الحروق الدم الموصولة به والذي يتطلب في حالة وجوبه إجراءه دون انتظار مهما كان سببه ما دام يؤدي إلى إيقاف التزيف وحفظ ما تبقى من الدم بالجسد في انتظار الخلف، ولذلك فالمعطيات الثابتة الموضحة أعلاه تؤكد أن عملية استئصال الرحم لم تكن مستهدفة منذ البداية حتى يتم التحضير لها بكيفية خاصة وإنما جاءت بصفة قانونية وطريقة علاج الحصر

التريف، مما يؤكد أن التعليل الذي انتهى إليه القرار يتنافى مع ما أقره الخبراء المختصون الذين أبدوا رأيهم في النازلة فأكدوا بأن عمل الطبيب كان سليما وغير مشوب بالخطأ، أو عكس ما كان يجب فعله من لدن الطبيب، والقرار لما أيد الحكم الابتدائي في مسؤولية المصحة بعلة عدم توفيرها للكميات الكافية من الدم وعدم قيامها بإحضاره في الوقت المناسب، مع أن مرسوم 28/10/1997 المطبق القانون 94-10 المتعلق بمزاولة مهنة الطب في فصله 14 لا يجعل من ضمن ما يجب أن تتوفر عليه المؤسسات الداخلة في حكم المصحة ضرورة التوفر على وسائل لإحضار الدم، وأن تخزينه وإحضاره لا تدخل في دائرة الاختصاصات المخولة للمصحة أو الملزمة بها وإنما هي مجال لتلقي العلاج وليست صيدلية ولا مؤسسة يسمع لها بحفظ الدم و ترويجه.

لكن حيث من جهة، فإن الطبيب ملزم ببذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير، وأن يسلك في ذلك مسلك الطبيب اليقظ من نفس مستواه المهني الموجود في نفس الظروف المحيطة به في هذه النازلة وأن أي تقصير أو إهمال منه منافي للأصول العلمية الثابتة في علم الطب وللظروف المحيطة به يكون مسؤولا عنه، ويرتب التعويض عن ما سببه من ضرر، ولما كان الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن الطبيب الدكتور (ب) صرح أمامهم في جلسة البحث المنجز استئنافيا على ذمة القضية أنه هو الذي كان مشرفا على الهالكة بصفته طبيبا معالجا أثناء فترة الحمل بداية من الشهر الثالث إلى تاريخ الوضع وكان يراقبها باستمرار بالمصحة وهو المتتبع لوضعيتها وقام بإجراء تحاليل المملكة المغربية طبية في الشهر الثالث من الحمل وأعقبها بالقيام بمجموعة من عمليات الفحص عن طريق الأشعة ما فوق الصوتية كانت قبل الولادة بخمسة عشر يوما ولم يكن يعلم بوجود أورام خبيثة إلا بعد قيام الدكتور سعيد الوهلية بالتشريح، وأنه أثناء قيامه بالعملية الجراحية على الضحية لم يكن يتوفر على أية قنينة من الدم، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأنه وكما ثبت من وثائق الملف أن الطبيب المشرف على ولادة الضحية هو الطبيب المشرف عليها طيلة مدة حملها وعلى اطلاع بصحتها، وكان يتعين عليه قبل إجراء العملية الجراحية أن يتأكد من وجود الكمية الكافية من الدم قبل المبادرة إلى إجراء العملية لإيقاف النزيف

خصوصا وأن عملية من هذا النوع تستوجب وجود الكمية المذكورة كإجراء أولي الشيء الذي كان معه الدفع بهذا الخصوص غير ملتفت إليه، وأن المحكمة في هذه المرحلة أمرت بإجراء بحث تبين منه أن الطبيب المعالج سبق له أن أجرى

116

قضاء محكمة النقض عدد 74.

قرارات الغرفة المدنية

عدة فحوصات بالأشعة ما فوق الصوتية علم على إثرها بوجود أورام غير خبيثة وإن كان نازع في العلم المذكور فإن تقرير الخبير الدكتور سعيد الوهلية أفاد بسهولة العلم بما بعد إجراء الفحوصات المذكورة، وأن الأورام المشار إليها حسب إفادة الخبير المذكور أعلاه كانت السبب في التريف، وأن إيقافه يتطلب ضرورة إحضار كمية مهمة من الدم لحقتها للهالكة قبل إجراء العملية، ومع ذلك تم إجراءها بدون اتخاذ احتياط والتأكد من وجود الكمية الكافية من الدم وهذا في حد ذاته خطأ من جانبه يتمثل في إهمال وتقصير في تقديم العناية اللازمة للمريضة"، تكون استخلصت من الخبرات المنجزة على ذمة القضية بأن وجود الأورام غير الخبيثة عند المرأة يمكن الكشف عنه بالأشعة ما فوق الصوتية واعتبرت عن صواب الطبيب المعالج الذي أشرف على الولادة وعلى عملية استئصال الرحم كان هو الطبيب المعالج والمتتبع لها في فترة حملها منذ ثلاثة أشهر من الحمل إلى تاريخ الوضع وأخرى لها فحوصات ما فوق الصوتية، وكان عليه أن يعلم من الفحوصات المذكورة وجود الأورام غير الخبيثة التي تؤدى بحسب الأصول العلمية الثابتة في ميدان الطب، إلى نزيف قد يؤدي في أقصى المملكة المغربية. الحالات إلى استئصال الرحم، واعتبرت عدم قيامه بالأمر بإحضار كمية الدم الكافي فورا قبل الإقدام على العملية والتأكد من وجوده بشكل إهمالا وتقصيرا منه تترتب عليه مسؤوليته.

ومن جهة أخرى، فإن المصحة التي تستقبل المرضى لإجراء العمليات الجراحية والاستشفاء بها ملزمة بان تتوفر على الوسائل اللازمة لذلك ومن بينها سيارة الإسعاف التي تقوم بإحضار الأدوات التي يحتاجها الطبيب على وجه السرعة للقيام بالعمليات الجراحية ومن بين هذه الأدوات إحضار الدم من مركز تحاقن الدم بالسرعة المطلوبة، ولما كان الثابت من مستندات الملف أن الطاعنة مصحة الضمان الاجتماعي اعتمدت في إحضار الدم لإيقاف التريف الدموي باستئصال الرحم على زوج الهالكة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بتحميلها المسؤولية تضامنا مع الطبيب المعالج فإنها تبنت علله وأسبابه التي جاء فيها بأن المدعى عليها الثانية باعتبارها مصحة تقدم خدماتها الطبية للمرضى يتعين عليها أن تكون متوفرة على كل الوسائل والأدوات اللازمة والمتعارف عليها في الميدان الطبي لمساعدتهم على الاستشفاء وعدم حرمانهم من فرص الحياة"، فإنها اعتبرت عن صواب اعتماد الطاعنة على زوج الضحية الذي لا يعرف طبيا نوع الدم ومكان وجوده لإحضار كمية الدم الكافي لإجراء العملية من نوع استئصال الرحم مع أنها هي الملزمة بإحضار الأدوات التي يحتاجها الطبيب لإجراء العملية المذكورة ومنها كمية الدم الكافي على وجه السرعة المطلوبة وبواسطة مختصين في الميدان، خطأ من الطاعنة يرتب مسؤوليها كذلك عن حدوث الوفاة.

ومن جهة ثالثة، فإن إحضار الوسائل والأدوات التي يعمل بها الطبيب من طرف المصحة التي تستقبل المرضى الإجراء العمليات الجراحية والاستشفاء بما لا يستلزم النص على ذلك

في نص خاص، وإنما يخضع للقواعد العامة التي تفرض على كل مصحة تتقاضى أجرا عن الاستشفاء وإجراء العمليات والتي يقدم لها الطبيب تجربته العلمية أن تقوم بإحضار الوسائل والأدوات التي يحتاجها في مهامه ومنها إحضار كمية الدم الكافية عندما يتطلب الأمر ذلك، والمحكمة لما حملت الطاعنة مع الطبيب المعالج كامل المسؤولية فإن قرارها معللا تعليلا كافيا وصحيحا وما بالوسيلة بفروعها الثلاث على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب.

الرئيس السيد أحمد اليوسفي العلوي - المقرر: السيد الحنفي المساعدي المحامي العام السيدة آسية ولعلو.

118

.....
.....
.....

العبرة بالحدود لا بالمساحة

القرار عدد : 501/7

المؤرخ في : 18 / 6 /2019

ملف مدني عدد : 5203/1/7/2017

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 18 / 6/2019

إن الغرفة المدنية القسم السابع :

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

ضد

وبين :

بحضور : المحافظ على الأملاك العقارية

الطالبين

المطلوب

2017/7/1/5203

7/501

تقريبا اشتراها بمقتضى رسم شراء مضمن تحت عدد 422 صحيفة 185 كناش 17 بتاريخ : 12/5/1969 والذي يؤكد بأن مساحة القطعة الأرضية المذكورة هي 3 هكتار وأن الخبير محمد الرحموني أكد بأن رسم الشراء المذكور ينطبق على مساحة 3 هكتارات فقط وأن الحدود الواردة فيه ضمت مساحة شاسعة تقدر بحوالي 8 هكتارات وأكد الخبير بأن رسم إثبات متخلف المدلى به من الطالبين والمضمن تحت عدد 108 سجل التركات 61 بتاريخ 20/1/2012 ينطبق حدودا ومساحة وموقعا على القطعة الأرضية البالغة مساحتها 5 هكتار والتي هي جزء من المساحة الإجمالية للمطلب موضوع النازلة ، وأن القرار المطعون فيه

المؤيد للحكم الابتدائي قضى للمطلوب في النقض بمساحة تقدر ب 8 هكتار و 4 آر و 50 سنتيارا وهو ما لم يطلبه المطلوب في النقض في مطلب التحفيظ وبذلك يكون قد خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ، وبخصوص الفرع الثاني من الوسيلة المتعلق بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ، فإن القرار المطعون فيه رد دفوعهم بعلة أن العبرة في مطابقة رسوم الأطراف بالحدود لا المساحة التي هي على وجه التقريب ، والحال أن العلة المذكورة تكون سليمة عندما يكون رسم شراء المطلوبين قد نص على أن مساحة القطعة الأرضية موضوعه هي على وجه التقريب ، ثم إن طالب التحفيظ حدد في مطلبه المساحة في 3 هكتارات وعزز طلبه بعقد شراء تم التنصيص فيه صراحة على أن المساحة المبيعة هي 3 هكتارات فقط ، وأن البائع للمطلوب في النقض يملك 3 هكتارات وما زاد عن ذلك وهو 5 هكتارات فهو متخلف والدتهم والذي هو موضوع رسم إثبات المتخلف ، والقرار المطعون لم يأخذ بما جاء في تقرير الخبير محمد الرحموني الذي بين في تقريره أن رسم الشراء ينطبق فقط على 3 هكتارات وأن وثيقة المتعرضين التي هي رسم إثبات متخلف تنطبق حدودا ومساحة وموقعا على القطعة البالغة مساحتها 5 هكتارات ، وبذلك جاء القرار المطعون فيه مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه يعرض القرار للنقض.

حيث صح ما عابه الطالبون على القرار المطعون فيه ، ذلك ولئن كان بمفهوم الفصلين 37 و 45 من ظهير 12/8/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري بأن الطرف المتعرض يعتبر مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله ، فإنه بمقتضى الفصل 43 من نفس الظهير المذكور يمكن للمستشار المقرر أن يقوم بالوقوف على عين المكان وعند الاقتضاء يستعين بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطوبوغرافيين ، وبمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون القرارات معللة ، ولما كان البين بأن رسم إثبات المتخلف المؤرخ في 17/1/2012 والمضمن تحت عدد 180 سجل التركات رقم 61 والمحتج به من الطالبين مستوف للشروط المكسبة للملكية ينطبق على مساحة 5 هكتارات ، كما أن الخبير محمد الرحموني استنتج في تقريره بأن رسم شراء طالب التحفيظ يخص 3 هكتارات غير أن الحدود الواردة برسم شراءه أضحت
مساحة شاسعة تقدر بحوالي 8 هكتارات ، بينما البائع له المتعرض عمر الفايز اشترى من والدته 3 هكتارات فقط ، وما زاد عن المساحة المذكورة فهو ملك لوالدة أطراف النزاع وهو موضوع رسم إثبات متخلف ، كما أنه ولئن كان المطلوب قد أسس مطلبه على رسمي شراء يشيران إلى مساحة الملك موضوع مطلب التحفيظ بالتقريب فقط ، فإن الفرق بين المساحة المشتراة من طرفه وبين المساحة المطلوب تحفيظها هو فرق شاسع سيما و أن المطعون ضده طالب بتحفيظ 3 هكتارات معززا ذلك برسم شرائه، ولما كان الأمر كذلك وقضت المحكمة

على النحو الوارد في منطوق قرارها بعلة [ أن العبرة في تطبيق رسوم الأطراف على المدعى فيه بالحدود وليس بالمساحة وأن المساحة الواردة في رسمي شراء طالب التحفيظ هي على وجه التقريب فقط ] ، دون أن تجري أي تحقيق تكميلي عن طريق الوقوف على عين المكان بواسطة المستشار المقرر وعند الاقتضاء يستعين بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطوبوغرافيين لتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه ومناقشة رسم اثبات متخلف و مطابقته كذلك على ارض الواقع، لما . قد يكون لذلك من تأثير على قضائها ، وما دام لم تفعل فقد جاء قرارها مشوبا بفساد ونقصان . التعليل الموازي لانعدامه مما يجعله عرضة للنقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب المصاريف .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة لطيفة أيدي رئيسا والسادة المستشارين امحمد لفطح مقررا وسعيد رياض والسعدية فنون ومحمد رمياني أعضاء ويمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري .

المستشار المقرر

الرئيس

2017/7/15205

7/501

كاتب الضبط

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 568/5

المؤرخ في : 08-05-2024

ملف جنائي عدد 2023-5-6-7391

ضد

النيابة العامة.

بتاريخ : 08-05-2014

إن الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

ينوب عنه الأستاذ محمد الحسيني كروط المحامي بهيئة الرباط والأستاذ محمد أيت كلداس المحامي بهيئة مراكش والأستاذ عمر البرهومي المحامي بهيئة سطات المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

وبين النيابة العامة.

2024-5-6-568

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ... بمقتضى ثلاثة تصاريح الأول والثاني

أفضى بهما بواسطة دفاعه بتاريخ 19/01/2023 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والثالث أفضى به شخصيا بتاريخ 23/01/2023 لدى مدير السجن المحلي الأوداية الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 17/01/2023 في القضية ذات العدد 1231/2612/2019 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل المشاركة في إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة طبقا للفصل 571 من القانون الجنائي والمشاركة في إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات والجنح وكشف أدلتها ومعاقبة مرتكبيها والمشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها والمشاركة في تزوير شيكات واستعمالها وعدم التبليغ بوقوع جناية يعلم بظروف ارتكابها والمشاركة في إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال وحمل أسلحة نارية وذخيرة بدون رخصة وخرقا للمقتضيات القانونية وتكوين عصابة إجرامية ومسك المخدرات بصفة غير مشروعة ونقلها والاتجار فيها والتسهيل على الغير استهلاكها بخمس عشرة (15) سنة سجنا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد المناداة برقم القضية حضرت الأستاذة التاغي والتمست تأخير القضية لجلسة مقبلة ليتمكن الأستاذ محمد الحسيني كروط من الإدلاء بمرافعته الشفوية بعد أن تعذر عليه الحضور لظروف صحية، وأعطيت الكلمة بشأن هذا الملتمس للنيابة العامة فالتمس السيد المحامي العام اعتبار القضية جاهزة للمرافعة، وبعد المداولة على المقاعد قررت المحكمة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون اعتبار القضية جاهزة بعد سبق منح الدفاع مهلتين سابقتين.

وبعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع للأستاذة التاغي عن الأستاذ محمد الحسيني كروط عن الطاعن في مرافعتها الشفوية التي

أكدت فيها مذكرة الطعن بالنقض المدلى بها.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإبداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنه أدلى بثلاث مذكرات الأولى من إمضاء الأستاذ محمد الحسيني كروط المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض، والثانية من إمضاء الأستاذ محمد أيت كلداس المحامي بهيئة مراكش المقبول بدوره للترافع أمام محكمة النقض، والثالثة من إمضاء الأستاذ عمر البرهومي المحامي بهيئة سطات المقبول هو الآخر للترافع أمام محكمة النقض، غير أن إيداع هذه الأخيرة كان بتاريخ 31/7/2023 أي بعد مرور أزيد من ستين يوما عن

تقييد الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 23/1/2023 مما يستدعي إقصاءها.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك . موال انا اليه القانون، مما يـ يجعله مقبولا شكلا.

2024-5-6-568

في الموضوع: نظرا للمذكرتين المدلى بهما من طرف الطاعن بواسطة محامييه الأستاذ محمد الحسيني كروط والأستاذ محمد أيت كلداس.

في شأن وسائل النقض ذات الأرقام : 8، 9، 11، 12، 13، 14، 15، 16 و 17 من مذكرة الأستاذ محمد الحسيني كروط المتخذة في مجموعها من خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصلين 293 و 273 من القانون الجنائي وعدم الجواب عن دفوعات الخصوم وانعدام التعليل، ومن خرق المادتين 365 و 370 من ق م ج وخرق القانون وانعدام التعليل وتحريف الوقائع وبناء الإدانة على الشك والتخمين وافتراض الإدانة واستبعاد الوثائق الرسمية المثبتة للحقائق بتعليل مبني على الوهم بخصوص جناية حمل سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة طبقا للفصل 1 من ظهير 1958 ، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصلين 129 و 593 من القانون الجنائي لخرق القانون وسوء التعليل وعدم الجواب عن دفوعات

الخصوم والمس بحقوق الدفاع وذلك بخصوص جناية إخفاء وثائق من شأنها تسهيل البحث عن جنايات وجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصول 357 359 و 129 من ق ج المتمثل في عدم إبراز أركان الجرائم وعدم الوضوح في التعليل والتدليل وخرق القانون والتفسير الخاطئ له بخصوص الإدانة من أجل التزوير في محرر تجاري وبنكي واستعماله وخرق القانون وسوء التعليل والاستنتاج المخالف للقانون وعدم الجواب عن دفوعات الخصوم بل إهمال البت فيها بالمرة بخصوص جنحة المشاركة في تزوير شيكات واستعمالها، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصلين 129 و 607/7 من ق ج وخرق القانون وسوء تطبيقه وعدم انطباقه على الوقائع وسوء الاستنتاج وانعدام التعليل، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصول 571 572 و 129 من ق ج وخرق القانون وانعدام التعليل وعدم إبراز أركان جريمة إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة مع العلم بظروف ارتكابها، ومن خرق القانون المتمثل في خرق قواعد الشهادة طبقا للمواد 328 329 و 331 وما يليها والتناقض في التعليل واعتبار تصريحات . وسيلة إثبات وانعدام التعليل، ومن خرق المادة 430 aمن ق م ج وانعدام التعليل وتحريف مقتضيات القرار الابتدائي؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل تكوين عصابة إجرامية والدخول فيها طبقا للفصلين 293 و 294 من ق ج، من غير أن تبرز عناصرهما التكوينية خاصة شرط تعدد الجنايات ضد الأشخاص أو الأموال، ومن غير البت في جناية الدخول في العصابة إدانة أو براءة لاستقلال الجريمتين، ومن غير أن ترد على دفوع العارض بانعدام أركان الجريمتين في النازلة واستحالة ارتكابهما معا استحالة قانونية وواقعية لأنه لا يتصور الدخول في عصابة هو عضو فيها، كما أنها اعتمدت في إدانة العارض من أجل جناية تكوين عصابة إجرامية على تصريحات المسمى لي التي لا ترقى إلى وسيلة إثبات قانونية لعدم أدائه اليمين ولأن مصدر معلوماته ما يشاع في مواقع التواصل الاجتماعي وتتعلق بشخص يدعى " . ، " مما يجعل إدانتها للطاعن مبنية على الظن والتخمين في حين أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليمين، خارقة بذلك قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 1 من ق م ج.

وبخصوص جناية حمل سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة طبقا للفصل 1 من ظهير 1958، فإن المحكمة بإدانة الطاعن من من أجل 1 هذه الجناية من غير أن تبرز مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار.

عناصرها ومن غير أن ترد على دفوع العارض المقدمة شفويا والمعززة بمذكرة دفاعية بهذا الخصوص، على اعتبار أن هذه الجريمة تقتضي الحيازة المادية للسلاح لمعرفة هل هو سلاح ناري أم لا، ثم إذا كان هذا السلاح قد حجز في دولة هولندا كمحجوز، فيجب إحضاره

باعتباره من وسائل الاقتناع التي يجب أن تعرض على المحكمة وفي حالة النزاع تجرى خبرة عليها، وقد سبق أن أنجزت عدة خبرات على السلاح تبين أنه يحمل الحمض النووي لأشخاص آخرين ولا علاقة لطالب النقض به علما أن الحيازة تقتضي السيطرة المادية على الشيء خاصة وأن المسمى نح.. أدين من أجل حيازة السلاح بدولة هولندا أي أن السلاح كان بحوزته ولا يمكن أن يكون بحوزة طالب بعض الذي كان بالمغرب مع العلم أنه سلاح فردي، والمحكمة اعتمدت للقول بإدانة طالب النقض على سببين هما: أ- تصريحات : لي التمهيدية. ب - الأبحاث المنجزة من دولة هولندا.

فإن هذا الأخير لا يمكن اعتباره شاهدا لأنه لم يؤد اليمين

فعلى مستوى تصريحات :

القانونية، ولم يتم الاستماع إليه بهذه الصفة طبقا للمواد 325 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية مع العلم أن المحكمة سبق لها أن استبعدت تصريحاته بخصوص جناية السرقة الموصوفة وقضت ببراءة المؤازر منها، ثم إنه على فرض اعتباره شاهدا، فقد أكد في تصريحاته التمهيدية أنه لم يعاين أي شيء وإنما بنى تصريحاته على ما يروج في وسائل التواصل، وبتعبير آخر على الإشاعة وبالتالي فإن تصريحاته لا يمكن الأخذ بها لانعدام مصدر العلم اليقيني من جهة ولكونها تتعلق بشخص يدعى " موس " فمن هو يا ترى هذا الشخص؟.

ب أما بخصوص الأبحاث التي باشرتها السلطات الهولندية فإنها لا تفيد أنه تم فتح بحث في مواجهة - ي - طالب النقض، لأنه بعد إيقاف - عب - وصديقه :- من أجل الاتجار في المخدرات تم تفتيش السكن 565 وتم العثور فيه على سلاح، وبالرجوع إلى الأبحاث وكذا ترجمتها المدلى بها من طرف النيابة العامة يتبين أنها تشير إلى عكس ما أشارت إليه المحكمة، إذ ورد في الترجمة حرفيا .... وبناء عليه يتضح أن الأبحاث أكدت أن عبد الر له عدة إخوة من بينهم العارض، وبناء على استنتاجاتهم

فإنه من المرجح أن من " كان يسكن في الشقة المتواجدة بعنوان willemsplein 565 بمدينة روتردام، ورغم أن الاحتمال مانع من القضاء، فإن المحكمة أدانت طالب النقض بناء عليه أي أن الإدانة بنيت على الشك والاحتمال، كما أن عدم مغادرة . للمغرب ثابتة منذ سنة 2009 بمقتضى ورقة رسمية صادرة عن جهات رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور ولم يطعن فيها أي أحد، ثم إن ذلك السلاح الذي وجد عند .... حوكم هؤلاء من أجله وسبق للسلطات الهولندية أن أنجزت عدة تحاليل على الحمض النووي ولم يظهر حمص مصطفى فشتالي (العارض) إطلاقا، وبناء عليه وأمام انعدام الجريمة أصلا وانعدام وسائل الإثبات فإن طالب النقض التمس الحكم ببراءته من هذه الجناية إلا أن العكس هو الذي حصل مع الإشارة إلى أن الحكم

الصادر بدولة هولندا حكم استئنافي حائز لقوة الشيء المقضي به أدين بموجبه عبد ش بحيازة المخدرات والسلاح ولا يمكن أن يكون هذا السلاح . "

، وإلا اعتبر هذا مسا بحجيه ... الجنائية الأجنبية والواجب احترامها طبقا للمادة 716 من ق.م.ج، ورغم كل هذا الجريمة ولم تعيد عن الدفوعات سيما . ا وأن الجواب عنها من شأنه أن يغير مسار فإن الغرفتين معا لم تبرزا أركان القضية من الإدانة إلى البراءة.

وبخصوص الإدانة من أجل التزوير في محرر تجاري وبنكي واستعماله وخرق القانون وسوء التعليل والاستنتاج المخالف للقانون وعدم الجواب عن دفوعات الخصوم بل إهمال البت فيها بالمرة والمتعلقة بجنحة المشاركة في تزوير شيكات واستعمالها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعن من أجل المشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها والمشاركة في تزوير شيكات واستعمالها دون بيان أركان هذه الجرائم ودون بيان نوع الوثيقة هل هي تجارية أم عرفية ودون تمييز بين الوثيقة البنكية والتجارية والضرر الحاصل من التزوير وأن التزوير كان بسوء نية كما أنها لم تبرز السلوك الذي أتاه الطاعن والذي يشكل إحدى صور المشاركة طبقا للفصل 129 من ق ج وعنصر العلم، وهي العناصر المنتفية في نازلة الحال لعدم وجود مشتكي أو متضرر، ولأن إعطاء الطاعن مبالغ مالية لـ الذي أودعها بحسابات بنكية باسم أشخاص

آخرين وقيام هذا الأخير بسحبها بواسطة شيكات وقعها مكان أصحاب تلك الحسابات لا يشكل تزويرا، وأن إعطاء المبالغ المالية لا يعتبر مشاركة، ورغم إثارة هذه الدفوع من طرف الطاعن، فإن المحكمة لم تجب عليها. ثم إن المحكمة أدانت الطاعن من أجل جريمة الفصل 571 من ق ج استنادا إلى تسليمه مبالغ مالية للمسمى نقدا دون المرور عبر الأبناك وقيام هذا الأخير بإيداعها بأربع حسابات بنكية، وإلى أداء ثمن شراء الشقق الثلاث خارج حسابات مكتب الموثق، من غير أن تبرز الجريمة الأصلية المتحصل منها الأشياء المخفاة والفعل الذي أتاه الطاعن طبقا لإحدى صور المشاركة كما هي محددة في الفصل 129 من القانون المذكور وعنصر العلم، وعلى فرض صحة الوقائع المذكورة، فإنها لا تشكل جريمة طبقا للفصل 571 المذكور الذي يستلزم لقيامها بيان نوع الجريمة المتحصل منها الأشياء المخفاة وتاريخ ارتكابها وأن يكون الشخص الذي قام بالإخفاء ليس هو الشخص مرتكب الجريمة، وهو ما لم تبرزه المحكمة، وأن تعليلها بأن الأموال متحصلة من مصدر مشبوه أو مجهول لا يفيد أنها متحصلة من جريمة، ثم إن العارض لا يمكن اعتباره مشاركا باعتباره هو صاحب المال، وإذا كان من هو المسير لأنشطته فلا يصح أن يكون مساعدا له في شراء الشقق، وأن

شراء العقارات وأداء ثمنها خارج حسابات الموثق أمر يجيزه قانون التوثيق رقم 32/09 بتاريخ 22/11/2019 بالإضافة إلى أن العارض يملك ملهى ليليا بهولندا مردوده اليومي

حوالي 1.000.000 درهم، كما أن مقتضيات الفصل 529 من ق ج لا تنطبق على النازلة، ورغم إثارة هذه الدفوع، فإن المحكمة لم تجب عليها. كما أنها أي المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت تصريحات المسمى في إدانة الطاعن من أجل تكوين عصابة إجرامية واستبعدتها بخصوص جناية السرقة الموصوفة وقضت ببراءة الطاعن منها، كما أنها أدانته من أجل تكوين عصابة إجرامية والدخول في العصابة الإجرامية طبقا للفصلين 293 و 294 من ق ج، مما يشكل تناقضا سقطت فيه المحكمة، يضاف لذلك أن تصريحات المسميين :- اثر ي لا يمكن اعتبارها شهادة لعدم توفر شروط الشهادة فيها ومنها المعاينة والحياد وانعدام المصلحة وأداء اليمين لكونهما متهمين في نفس القضية ومصدر علمهما وسائل التواصل الاجتماعي والإشاعة، لذلك تبقى تصريحاتهما مجرد أقوال أو إفادات غير عاملة : في الإثبات، ومع ذلك اعتمدتها دقها ) المحكمة في ! إدانة الطاعن رغم أنها جاءت مجردة ولم تعززها بقرائن أو وسائل إثبات أخرى، وأخيرا، إذا كانت المحكمة الابتدائية لم تتداول في ظروف التخفيف بالنسبة للعارض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن تداولت فيها أيدت القرار الابتدائي فيما قضى به من عقوبة معللة قرارها بالقول حيث تداولت المحكمة في ظروف التخفيف فاستقرت مداولاتها على أحقية المتهمين

وسبق لغرفة الجنايات ان سهم بها وبنظام وقف التنفيذ بالنسبة للمتهمين عبد

و العدم سوابقهم، وعلى عدم أحقية باقي المتهمين فيها، وعاقبت المتهمين بعقوبة مناسبة لخطورة الأفعال المركبة من طرفهم ودرجة إجرامهم مما يتعين معه تأييد القرار المستأنف من حيث العقاب))، والظاهر من هذا التعليل أن المحكمة لم تتداول في ظروف التخفيف بالنسبة لكل متهم على حدة وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في عدة قرارات وذلك لاختلاف ظروف كل واحد منهم عن الآخر الشخصية والاجتماعية وإعمالا لنظرية تفريد العقاب، الأمر الذي يعرض قرارها تبعا لكل ما ذكر للنقض والإبطال.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية من مذكرة الأستاذ محمد أيت كلداس بفروعها (أ)، (ب)، (ج)، (ح)، (ر)) و ( ز ) المتخذة في مجموعها من انعدام الأساس وانعدام التعليل حول جناية تكوين عصابة إجرامية طبقا للفصلين 293 و 294 من القانون الجنائي، وحول جناية حمل سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة، وحول المشاركة في إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن جنايات وجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها وفقا للفصلين 129 و 593 من القانون الجنائي، وحول المشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها وفقا للفصول 357 359 و 129 من القانون الجنائي، وحول المشاركة في إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال وفقا للفصلين 129 و 607/6 من القانون الجنائي، وحول المشاركة في إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة مع العلم بظروف ارتكابها وفقا للفصول 571 572 و 129 من القانون الجنائي؛ ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لمقتضيات المواد 286 287

365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية ولما سار عليه قضاء محكمة النقض ويظهر ذلك من خلال عدم إبراز وسائل الإثبات المعتمدة لكل جريمة والاكتفاء في تبرير إدانة الطاعن على أقوال شهود مبنية على الشك والتخمين وعلى حجج لم تعرض أمام المحكمة ولم تتم مناقشتها شفهيا بحضور الطاعن وبيان ذلك كالتالي:

فبخصوص جناية تكوين عصابة إجرامية طبقا للفصلين 293 و 294 من القانون الجنائي، لا يتصور إدانة مجموعة من الأشخاص بتهمة تكوين عصابة إجرامية بمجرد ارتكابهم لجنح وإنما يجب اقتراف أعضائها لجنايات متعددة ضد الأشخاص أو الأموال وأن يكون ذلك مقرونا بالاتفاق فيما بينهم مع ضرورة توفر القصد الجنائي لدى كل طرف في العصابة على نحو يكون معه الفاعل عالما بطبيعة الاتفاق ومريدا لتحقيق النتيجة الإجرامية. وإذا كانت المحكمة قد استندت في إدانة الطاعن من أجل هذه الجناية على تصريحات المسمى ن فإن

مستند هذا الأخير ليس هو المعاينة بل هو ما اطلع عليه في بعض المواقع عبر الإنترنيت فضلا عن أنه متهم في ذات القضية ولم يتم الاستماع إليه بعد أداء اليمين القانونية، وإذا كانت المحكمة قد عززت أقوال المصرح المذكور بإفادة السلطات الهولندية بأنها ألقت القبض على المسمى عبد (أخ الطاعن) ومرافقه ( ب ) وتمت إدانتهما بعقوبة حبسية من أجل الاتجار في المخدرات وحيازة أسلحة، فإنه لا يمكن الاستناد إلى الأمر يتعلق بجنح لا بجنايات، علما بأن الحكم المستدل به ذلك في إثبات جريمة تكوين عصابة في هذا الشأن لا يشير إلى اسم العارض الذي لم تصدر في حقه أي مذكرة بحث وأنه لم يغادر المغرب مند سنة 2009، وأن المحكمة استبعدت تصريحات المصرح المذكور بخصوص جرائم أخرى لعدم وجود ما يعززها خاصة وأنه يصرح بأنه لا يعرف العارض ولم يسبق له التحدث معه.

و بخصوص حيازة سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة فقد اعتمدت المحكمة في إدانة الطاعن من أجلها على تصريحات المصرح سالف الذكر رغم ما أثير بشأنها من عيوب في غياب ما يثبت الحيازة المادية للسلاح والذخيرة واستحالة إحضار المحجوز، علما بأن السلطات الهولندية لم تتوصل من خلال الحمض النووي بالمكان الذي قيل بتواجد السلاح به عن أي نتيجة تتعلق بالعارض. أما البحث المجرى من طرف السلطات الهولندية بهذا الخصوص فقد انتهى إلى مجرد الاعتقاد بأن العارض ضالع في ارتكاب الجرائم التي حصلت فوق التراب. الهولندي، أما ما صرح به حارس العمارة التي توجد بها الشقة التي قيل إن الطاعن يقطن بها بالديار الهولندية. فلا ينبغي الأخذ بها طالما أن هذا الأخير لم يحضر أمام المحكمة ليفضي بأقواله طبقا للقانون، كما أن تسجيلات الكاميرا لا يظهر من خلالها إلا الجانب الخلفي لشخص ما لا يمكن الجزم بأنه رأس العارض.

وبخصوص المشاركة في إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن جنايات وجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها، فإن الفصل 593 من القانون الجنائي يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عناصر الإتلاف أو الاختلاس أو التحريف أو نشر وثيقة عامة أو خاصة وأن تكون هذه الأفعال من شأنها تسهيل البحث عن جنايات أو جنح وكل ذلك يجب أن يقترن بعنصر العلم والعمد، وبالرجوع إلى تصريحات محمد فشتالي فقد أكد أن الوثائق التي وجدت بحوزته لم يخفيها أو يتستر عليها وإنما وجدت بجيبه عند إيقافه وقد بين للمحكمة سبب ذلك، مما يجعل العناصر اللازمة لقيام هذه الجريمة والمشاركة فيها منعدمة.

وحول المشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها، فإن المحكمة لم تبين السلوك الذي يعتبر مشاركة في تغيير الحقيقة المقرون بسوء النية (عنصر العلم) وكذا الضرر الناتج عن ذلك طبقا للفصل 354 من القانون الجنائي.

وبخصوص المشاركة في إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال، فإن تحقق هذه الجريمة سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو المشارك، تقتضي اختراق النظام المعلوماتي بأكمله أو لجزء منه عن طريق التوصل إلى الأرقام أو الكلمات أو الشفرات أو الحروف أو المعلومات السرية التي تكون بمثابة النظام الأمني لجهاز الحاسوب، فلا يعتبر فتح حسابات الأشخاص ولوجا لنظام المعالجة عن طريق الاحتيال، كما لا يمكن تصور شخص لا يتوفر على دراية بالمعلوميات كما هو الشأن لمحمد فشتالي بمشاركة الطاعن أن يقوم بمثل هذه العملية المعقدة.

أما عن المشاركة في إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة مع العلم بظروف ارتكابها، فالمحكمة لم تبرز الجريمة التي تم تحصيل الأشياء من خلالها سواء من بين الجرائم المعروضة عليها أو من خلال حكم سابق مما يجعل الركن المادي في الجريمة المذكورة والمشاركة في منعدما الأمر الذي يدعو تبعا لكل ما ذكر نقض القرار

المطعون فيه وابطاله.

2024-5-6-568

7

بناء على الفصول 5 6 141 ، 293 294 299 592 593 والفصل 129 وما يليه من القانون الجنائي، والمواد 365 370 ، 430، 518 ، و 534 من قانون المسطرة الجنائية، والمادتين

108 و 109 من الظهير الشريف رقم 1.22.80 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1444 (13) ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون رقم .86.21

حيث من جهة أولى، يقتضي مبدأ شرعية التجريم والعقاب إدانة المتهم ومعاقبته طبقا للقانون، تحت طائلة مراقبة محكمة النقض التي ينعقد لها هذا الاختصاص بمقتضى المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، ويعتبر الإخلال بهذا المبدأ سببا جديا للنقض طبقا للمادة 534 من نفس القانون

وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة أدانت الطاعن من أجل جناية حمل أسلحة نارية وذخيرة بدون رخصة خرقا للمقتضيات القانونية طبقا للمادة الأولى من ظهير 02/9/1958، والواقع أن ظهير 02/9/1958 قد تم نسخه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.22.80 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى (13) ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون رقم 86.21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7159 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 (9/01/2023) أي قبل صدور القرار المطعون فيه بتاريخ 17/01/2023، إذ نصت المادة 108 منه في بندها الثاني على نسخ الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 من صفر 1378 (02) شتنبر 1958 بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة، ونصت المادة 109 من ذات القانون على دخوله حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (9/01/2023) علما بأن حيازة الأسلحة النارية والذخيرة المدان من أجلها الطاعن يعاقب عنها القانون القديم بالسجن من خمس إلى عشرين سنة مع الغرامة، بينما يعاقب عنها القانون الجديد بالسجن من خمس إلى عشر سنوات مع الغرامة وهو ما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وبالتالي مشوبا بعيب الخرق الجوهري للقانون.

وحيث من جهة ثانية يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 من نفس القانون أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا،

وحيث إن نقصان التعليل الناجم عن عدم إبراز عناصر الجريمة موضوع الإدانة ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال

وحيث إنه لما كان المقرر بمقتضى الفصلين 293 و 294 من القانون الجنائي أن جناية تكوين عصابة إجرامية لا تتحقق إلا بثبوت عناصرها المحددة في وجود عصابة تم تكوينها فعلا أو اتفاق ثابت بين عدة أشخاص، وأن يكون الهدف من هذه العصابة أو الاتفاق هو القيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، ثم النية الجرمية، فإن المحكمة ملزمة عند إدانة المتهم من أجل هذه الجريمة أن تبرز بدليل مقبول كل عناصرها المذكورة، وعليه إن المحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن بجناية تكوين عصابة إجرامية تأسيسا على تصريحات تمهيدية أفضى بها متهم آخر في ذات القضية .. ي .. ) بناها على ما قرأه في بعض منصات التواصل الاجتماعي تكون أسست قضاءها بهذا الخصوص على تصريحات تتحدث بما هي عليه عن جماعة تنشط في ترويج المخدرات (جوان) ولا تجزم في إبراز كل العناصر التكوينية سواء لجريمتي الفصلين 293 و 294 أعلاه أو لغيرهما من الجرائم.

وحيث إنه لما كان المقرر بمقتضى الفصل 129 وما يليه من القانون الجنائي أن المشارك يستمد التجريم في سلوكه من نشاط الفاعل الأصلي ماعدا في بعض الجرائم بنص خاص، ومن علمه بأن الجريمة وقعت بناء على مشاركته، فإن المحكمة مطالبة كلما قررت إدانة المشارك أن تبرز من الناحيتين الواقعية والقانونية وجود جريمة ارتكبت حقيقة من طرف فاعل أصلي بوصفها جناية أو جنحة مع قيام علاقة بين نشاط المشارك وبين تنفيذ الجريمة، وكذا علمه بما ينوي الفاعل الأصلي القيام به من نشاط مجرم وهو ما يعكس القصد الجنائي المطلوب في الاشتراك، وعليه إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن كمشارك في إخفاء أشياء متحصلة من جريمة يعلم بظروف ارتكابها، تأسيسا على تصريحاته أمام قاضي التحقيق بأنه سلم لابن عمه مبالغ مالية وباستشارة منه قام هذا الأخير بفتح أربع حسابات بنكية بطرق مشبوهة باسم الغير من أجل إبداع هذه المبالغ، ووصفت سلوكه هذا مساعدة منه في إخفاء هذه المبالغ المالية مجهولة المصدر، تكون ناقشت فعل الاشتراك المنسوب للطاعن في متحصل من جريمة غير موجودة في الواقع والقانون، إذ القاعدة أنه يلزم القيام جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أن يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفي بوقوعها. كما أنها عندما أدانته من أجل إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات والجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها، بنت ذلك على واقعة العثور بحوزة المتهم .. ي .. على وصولات تتعلق بأربع شيكات بنكية مسحوبة عن وكالة القرض الفلاحي من أربع حسابات بنكية، الأول في اسمه والباقون في اسم الغير، وعلى تصريحه بأن قيمة هذه الشيكات تسلمها نقدا من الطاعن معتبرة سلوك هذا الأخير مساعدة للأول في إخفاء هذه الشيكات الذي تطاله أحكام الفصل 593 من القانون الجنائي، غير أنها بهذا التعليل إن كانت بينت نوع الوثائق باعتبارها مستندات بنكية، فإنها لم تبرز وجه الإخفاء باعتباره الركن المادي للجريمة طالما أن الوثائق المذكورة لها أصلها الممسوك لدى مؤسسة البنك وفي متناول كل الجهات المعنية، ولم تبرز الظرف المتمثل في أن هذه الوثائق كان من شأنها أن تسهل البحث عن جنايات أو جنح أو كشف أدلتها أو عقاب مرتكبيها، وكذا سوء النية لدى من نسب إليه إخفاؤها أو المشاركة في إخفائها طبقا للفصل 593 المذكور.

وحيث إنه لما كان الأصل في جريمة عدم التبليغ ألا يكون فيها الممتنع عن التبليغ هو المتهم أو الضحية في الأحداث موضوع التبليغ، فإن المحكمة عندما أدانت الطاعن بعدم التبليغ دون

اعتبار منها بأنه من ضحايا الأحداث فيما تعلق منها بمحاولة القتل العمد سيما وأنها برأته من جريمة عدم تقديم مساعدة الشخص في خطر لذات العلة، تكون أساءت تطبيق الفصل 299 من القانون الجنائي.

وحيث من جهة ثالثة تملك المحكمة بمقتضى الفصل 141 من القانون الجنائي سلطة تفريد العقوبة ضمن حديها الأدنى والأقصى مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى وبمقتضى المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية تتداول غرفة الجنايات في وجود ظروف مخففة من عدمها بالنسبة للمتهم، وتطبيقا لمبدأ تفريد العقاب إذا تعدد المتهمون فإن التداول في ظروف التخفيف يتم بالنسبة لكل متهم على حدة طالما أن هذه الظروف شخصية وتختلف من متهم لآخر.

وحيث إن المحكمة في معرض اللي كار التخفيف طالت قرارها بالقول: ((حيث تداولت المحكمة في ظروف التخفيف فاستقرت مداولاتها على أحقية المتهمين ...

وسبق لغرفة الجنايات أن متعتهم بها وبنظام وقف التنفيذ بالنسبة للمتهمين عبد ....
لعدم سوابقهم وعلى عدم أحقية باقي المتهمين فيها وعاقبت المتهمين بعقوبة مناسبة لخطورة الأفعال المرتكبة من طرفهم ودرجة إجرامهم مما يتعين معه تأييد القرار المستأنف من حيث العقاب)) انتهى تعليل المحكمة.

وحيث ينتج من هذا التعليل أن المحكمة من جهة خرقت مبدأ تفريد العقاب بعدم تداولها في ظروف التخفيف بالنسبة لكل متهم على حدة مادامت هذه الظروف تختلف من متهم لآخر، ومن جهة أخرى لا يتضح من ذات التعليل وبشكل خال من اللبس ما إذا كان الطاعن من بين الذين حرمتهم المحكمة من التمتع بظروف التخفيف طالما أنها لم تذكره باسمه مما يشكل خرقا لقواعد المسطرة، ويتعين تبعا لكل ما ذكر من عيوب في المسطرة والقانون نقض القرار المطعون فيه وابطاله.

وحيث إن مصلحة الأطراف وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على محكمة أخرى غير المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه.

لأجله

ومن غير حاجة لنظر باقي ما استدل به على النقض

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17/01/2023 في القضية ذات العدد 1231/2612/2019 وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة نزيهة الحراق والموسوي محمد جلال أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....